جامع الدقائق

في كشف الحقائق

نجم الدين الكاتبي

رحمة الله عليه

الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي

الرموز والاختصارات

ا	نسخة مكتبة أحمد الثالث، 3372
ب	نسخة مكتبة تشستر بيتي، 3577 (Chester Beatty)
ج	نسخة مكتبة جار الله، 1351
ف	نسخة مكتبة فاتح، 3244
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
–	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
:	إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة
/	إشارة إلى ابتداء صفحة تالية في المخطوط
[]	إشارة إلى ما أضافه المحقق على نص الكتاب
ص	الصفحة
ظ	ظهر الورقة من المخطوط
و	وجه الورقة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] أحمد الله على توالي نعمه، وأشكره على تتالي كرمه، حمدا يتقاصر عنه تصورات الأوهام، وشكرا يتخلف عنه تصرفات الأقلام، على تعاقب الليالي والأيام، وأصلي على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء، وعلى آله وأصحابه البررة الأتقياء. ٥

[٢] وبعد فلما كان باتفاق أهل العقل وإطباق ذوي الفضل أن العلوم مع تشعّب أقسامها واختلاف أجناسها وأنواعها أشرفها رتبة وأعلاها مرتبة هو العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية، سيما العلم الإلهي الباحث عن براهين الحق، الكاشف عن قوانين الصدق، المؤدي إلى الإحاطة بعظمة الله[١] وكبريائه والاطلاع على كنه ألوهيته وأعظم أسمائه، وكان تحقيق مطالبها وتقرير حججها وبراهينها لا يمكن أو يعسر إلا ١٠ بعد معرفة قوانين العلم المسمى بالمنطق وضبط أصوله وقواعده الكلية:

[٣] أشار إليّ من خصّه الله بأفضل الكمالات الإنسانية، وأكمل السعادات الروحانية، وجعله ينبوع الفضائل ومكمل علوم الأوائل، وهو المولى الصاحب المعظم العالم العادل الفاضل الكامل المنعم المحسن المحق المحقق، ملك ملوك العلماء والحكماء والوزراء، منشئ العلوم الشريفة، مخترع المعاني اللطيفة، المؤيد ١٥ من السماء، المظفر على الأعداء، شرف الملة[٢] والدين، شمس الإسلام والمسلمين، ملجأ الأمة[٣] والعلماء، مفضل الأكابر والفضلاء، الذي تحل رويته الوقادة عقد المعاني، وتنظم بديهته النقادة درر المباني، وتخضع لفكرته الغامضة المشكلات، وتنقاد لفطنته الفائضة المعضلات، **هارون بن** المولى المعظم الصاحب الأعظم، مولى ملوك المسلمين ومخدوم أهل العالمين، سلطان وزراء العالم شرقا وغربا، ٢٠ صاحب ديوان الممالك بعدا وقربا، آصف الزمان، ولي الأيادي والإحسان **محمد الجويني**: ضاعف الله في سبوغ النعم جلالهما، ومد على الخافقين /[٢و] ظلالهما،

١ ب: المؤدي إلى معرفة الله.
٢ ف ا + والدولة والحق
٣ ا: الأئمة.

فإنهما اللذان لا ظفر إلا فوق رايتهما، ولا خطر إلا تحت نكايتهما، ولا كرم إلا في أناملهما وبنانهما، ولا ألم إلا في مناصلهما وسنانهما، لا زالت رايات هيبتهما خافقة، وآيات دولتهما ناطقة، اللهم كما جعلت كنفهما لأوليائك حرزا حريزا فانصرهما على أعدائك نصرا عزيزا بحق الحق ونبيه[١] القائل بالصدق:

٥ [٤] بتحرير[٢] كتاب[٣] في المنطق، حاو لأصوله وفروعه بحيث لا يشذ عنه شيء مما هو معتبر فيه على وجه الإيضاح والبيان مع ذكر أمثلة لما له افتقار إلى المثال. فبادرت إلى مقتضى إشارته، وشرعت في ثبته وكتابته ملتزما أن لا أخل بشيء من دقائقه على الوجه المشار إليه. ولما فرغت من إتمامه سميته **جامع الدقائق في كشف الحقائق**، وخدمت به خزانته[٤] العالية لا زالت معمورة ببقاء صاحبها إلى يوم ١٠ الدين.

[٥] وهو مرتب على مقدمة ومقالات وخاتمة.

---

١ ف: نبيك. وفي الهامش: ونبيه، نخ.
٢ أي أشار إليّ بتحرير
٣ ب: الكتاب
٤ ج: خزائنه

[المقدمة]

[٦] أما المقدمة ففيها بحثان.

البحث[١] الأول في وجه الحاجة إلى المنطق وتحقيق ماهيته

[وجه الحاجة إلى المنطق]

٥ [٧] الإنسان في مبدأ الفطرة عار[٢] عن العلوم، وهو ظاهر، وقابل لها في الجملة وإلا لما حصل له شيء من العلوم أصلا، والتالي ظاهر الفساد، فالباري تعالى لكمال عنايته به أنعم عليه بآلة هي الإحساس بالجزئيات ليتمكن بواسطتها من استخراج العلوم ضرورة أنه إذا أحس بجزئيات تنبه لمشاركات بينها ولمباينات، فيحصل في ذهنه علوم ضرورة حصول المشاركات والمباينات فيه حينئذ.[٣] وهي ١٠ إما **تصورات ساذجة** وهي حصول صور الماهيات في العقل أو **تصورات معها أحكام**، ونعني[٤] بالحكم نسبة أمر إلى أمر آخر بإيجاب أو سلب.

[٨] والتصديق هو الحكم فقط عند الحكماء، وعند **الإمام** الحكم[٥] مع تصور المحكوم عليه وبه.[٦] وهما متساويان في العموم ضرورة أن صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر لامتناع الحكم بشيء على شيء دون تصورهما، ومتغايران في ١٥ المفهوم؛ لأن مفهوم التصديق عند الحكيم جزء مفهوم التصديق عند **الإمام**، /[٢ظ] ولا شكّ في مغايرة جزء الشيء لكله في المفهوم. وعلى كل واحد من الرأيين يتوقف تحقق التصديق على تصور الطرفين؛ لكن عند **الإمام** توقف الكل على الجزء، وعند الحكيم توقف المشروط على الشرط.

---

١ ج ا – البحث.
٢ ف: خال.
٣ في هامش ف: لأن الشيخ اصطلح في الفصل الثاني من كتاب البرهان من الشفاء على تخصيص اسم العلم بإدراك الكليات وعلى تخصيص اسم المعرفة بإدراك الجزئيات.
٤ ج: أعني.
٥ ف – الحكم.
٦ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، تحقيق: أحد فرامرز قراملكى وآدينه اصغرى نژاد، تهران ١٣٨١، ص. ٧.

[٩] ويجب أن تعلم أن ماهية التصديق لا يتحقق عند **الإمام** بمجرد التصورات الثلاثة المذكورة، في الملخص حيث قال: «وكل تصديق ففيه ثلاث تصورات»؛[١] تصور المحكوم عليه وبه والحكم وإلا لكان كل من حصلت له هذه التصورات كان مصدّقا؛ بل لا بد معها من إيقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين المتصورين.

٥ [١٠] والتصور ينقسم إلى **فطري** وهو الذي لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب كتصور الحرارة والبرودة، وإلى **فكري** وهو ما يقابله كتصور النفس والعقل.

[١١] وكذا التصديق على اختلاف الرأيين؛ لكن الفطري منه هو الذي لا يتوقف حكم العقل بالنسبة الواقعة بينهما إلا على تصور الطرفين -وإن كان حصولهما أو ١٠ حصول أحدهما فقط بالكسب- كحكمه بأن الأربعة منقسمة بمتساويين، والفكري منه[٢] ما يقابله كحكمه بحدوث العالم، ووحدة الصانع.

[١٢] وإلا[٣] لكان الكل من كل منهما إما فطريا أو فكريا، والأول باطل بالضرورة، وكذا الثاني وإلا لزم الدور إن كانت الموضوعات متناهية، والتسلسل إن كانت غير متناهية،[٤] وكل منهما يستلزم امتناع الاكتساب.

١٥ [١٣] أما **الدور** فلأن حصول المطلوب بالكسب حينئذ يتوقف على ما يتوقف عليه، فيكون موقوفا على نفسه؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، وما يتوقف حصوله على نفسه امتنع حصوله. وأما **التسلسل** فلأن حصول[٥] المطلوب بالكسب حينئذ يتوقف على حصول ما لا نهاية له في العقل، وحصول ما لا نهاية له في العقل محال لاستحالة إحاطة الذهن بالأمور ٢٠ الغير[٦] المتناهية، والموقوف على المحال محال، فحصول المطلوب محال.

---

١ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٧.
٢ ج ف – منه.
٣ أي وإن لم ينقسم التصور والتصديق إلى الفطري والفكري.
٤ في هامش ف: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم إذا كانت الموضوعات غير المتناهية التسلسل.
٥ ج – حصول.
٦ ب ا: غير.

[١٤] وكل واحد من هذين القياسين /[٣و] ينتج قولنا: «لو كان الكل من كل منهما فكريا لزم امتناع الاكتساب» ثم يستثنى نقيض تالي هذه المتصلة لينتج نقيض المقدم.[١] فظهر أن استحالة هذا القسم إنما ظهرت بقياسين: أحدهما اقتراني والآخر استثنائي.

[١٥] والفكري المجهول من كل منهما يمكن اكتسابه من المعلوم منه بواسطة الفكر، أعني ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مطلوب تصوري أو مطلوب تصديقي؛ ٥ لأن من علم لزوم تصديق لتصديق أو تصور لتصور، ثم علم مع ذلك وجود الملزوم أو عدم اللازم علم من الأول وجود اللازم، ومن الثاني عدم الملزوم؛ ولكن يجب انتهاء الاكتساب إلى الضروريات دفعا للدور والتسلسل المحالين.

[١٦] ثم الفكر ليس مما يقع صوابا دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم؛ بل الإنسان الواحد نفسه بحسب وقتين؛ بل قد يقع الخطأ فيه ١٠ تارة من جهة المادة أعني المعلومات التي يألف منها الفكر، وتارة من جهة الصورة أعني نفس الترتيب، وتارة من جهتيهما جميعا. والامتياز بينهما ليس مما يستقل به الفطرة الإنسانية، فمست الحاجة إلى قانون به ينفصل الفكر الصواب عن الفكر الخطأ، وذلك هو المنطق.

---

١ أي لو كان الكل من كل من التصور والتصديق فكريا لزم الدور أو التسلسل، وكل منهما يستلزم امتناع الاكتساب. ينتج: لو كان الكل من كل منهما فكريا لزم امتناع الاكتساب. لكن لم يلزم امتناع الاكتساب؛ لأنه ممكن؛ بل واقع، ينتج: فلم يكن الكل من كل منهما فكريا؛ بل بعضه فكري وبعضه فطري.

[تحقيق ماهية المنطق]

[١٧] وعرّفه **الشيخ** بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الإنسان عن أن يضل في فكره.[١] والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، والمنطق كذلك لكونه متوسطا بين النفس والصور العقلية عند محاولتها تحصيلها. والقانون ٥ هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، والمنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب عند الرجوع إليه. وإنما جعل مراعاة هذه الآلة عاصمة لا نفسها؛ لأن المنطق لذاته لا يعصم الإنسان عن أن يضل في فكره ما لم تراع قوانينه، ولذلك يقع الغلط لمن أهمل ذلك.

[١٨] والآلة في هذا التعريف جنس أو موضوعٌ مكانَه لاندراج سائر الآلات ١٠ فيها، وبالقيد الأول يخرج عنها الآلات الجزئية، وبالقيد الثاني /[٣ظ] يخرج عنه علم النحو؛ لأن مراعاته لا تعصم الإنسان عن الضلال في الفكر؛ بل في اللفظ والعبارة. والآلة مع القيد الأول جنس قريب أو موضوع مكانه، والقيد الثاني فصل أو موضوع مكانه. وحصول آلةٍ هذا شأنُها عند الإنسان هو الغرض من المنطق على ما دلّ عليه لفظ **الشيخ** في الإشارات.

١٥ [١٩] **وفيه نظر**، وإلا لكان من يحيط بالمنطق ولا يعرض عمله على قانونه محصلا لغرضه منه، وإنه باطل؛ بل الغرض منه هو[٢] الإصابة في الفكر عند عرض عمله على قوانينه الكلية حالة[٣] تركيبه الحدود والرسوم وحجج المطالب وتقريرها.[٤]

[٢٠] **لا يقال**: لا حاجة إلى تعلّم هذه الآلة [١] لكونها ضرورية بجميع أجزائها وإلا لكانت كسبية بجميع أجزائها أو بعضها، وعلى التقديرين احتيج في الاكتساب إلى ٢٠ هذه الآلة أو إلى غيرها، ويلزم منه الدور أو التسلسل. [٢] ولأن استخراج المجهولات

---

١ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات (مع شرح نصير الدين الطوسي والمحاكمات لقطب الدين الرازي)، تحقيق: كريم فيضي، قم ١٣٨٣، ج. ١، ص. ٨٦.

٢ ف – هو.

٣ ج: على

٤ في هامش ج: الجواب عن النظر أن الشيخ أراد بالغرض الغرض القريب والغرض القريب من المنطق حصول آلة هذا شأنها عند الإنسان والعرض من حصول آلة هذا شأنها عرض عمله على قوانينه والغرض من عرض عمله على قوانينه هو الأصل. فمراد الشيخ بالغرض الغرض القريب. فإنه لو أراد الغرض المتوسط لم يكن بعض المتوسط أولى من البعض ولو أراد الغرض الأبعد فالغرض الأبعد هو تكميل النفس الإنسانية ومراد القوم [...] لقوله: الغرض الغرض القريب.

من المعلومات لو كان بواسطة العلم بهذه الآلة لكان من لا إحاطة له بها لا يتمكن من ذلك، والتالي باطل؛ لأن كثيرا ممن لم يتعلم المنطق اكتسب العلم بالمجهولات.[١]

[٢١] **لأنا نجيب** عن الأول بمنع احتياج استخراج الكسبي من هذه الآلة إلى المنطق لجواز أن يكون من العلوم المتسقة المنتظمة التي لا يقع فيها الغلط ٥ كالهندسة والحساب أو يكون الحق هو القسم الثاني حينئذ، ويستفاد القسم الكسبي من القسم البديهي منه بطريق بديهي، فلا يقع الحاجة إلى آلة أخرى.

[٢٢] **لا يقال**: الدليل على استلزام هذا القسم[٢] للحاجة إلى آلة[٣] هو أن البديهي منه إن كان كافيا في استخراج الكسبي منه كفى في سائر العلوم وإلا احتيج إلى آلة أخرى.[٤]

١٠ [٢٣] **لأنا نقول**: المعني من الاحتياج إلى تعلم المنطق أن الإحاطة بجميع أجزائه أصون للذهن مما إذا لم يحط إلا بالبعض البديهي منه، والحاجة بهذا المعنى لا يمكن منعه أو **نقول**:[٥] الإحاطة بجميع أجزائها[٦] تسهل الاطلاع على الطرق الصحيحة المفضية إلى المطالب والطرق الفاسدة منها.

[٢٤] وعن الثاني[٧] بمنع الشرطية المذكورة فيه، وإنما يصدق[٨] إن لو لم يكن ١٥ فكره[٩] واقعا على /[٤و] القسم البديهي من المنطق أو لم يكن مؤيّدا من عند الله تعالى بخاصية تغنيه عن تعلمه حتى يصيب وقع فكره على القسم البديهي أو على غيره، وهو ممنوع.

---

١ في هامش ف: توجيه هذا السؤال أن يقال: لو كان المنطق ببعض أجزائه بديهيا وببعضه كسبيا يلزم أحد الأمرين وهو إما افتقار المنطق إلى منطق آخر أو عدم الافتقار إلى تعلم المنطق مطلقا لبيان لزوم أحد الأمرين. نقول: اكتساب الفكري من المنطق من فطريه إما أن يكون بطريق ضروري أو لا فإن كان الثاني يلزم افتقاره إلى قانون فاضل لإمكان وقوع الغلط فيه وهو الأمر الأول وإن كان بطريق ضروري فذلك الطريق يكفي في اكتساب الفكري من هذا العلم فهو كاف في سائر العلوم لأن المجهولات في سائر العلوم ممكن اكتسابها من المعلومات على ذلك الطريق فيلزم عدم الافتقار إليه في سائر العلوم وهو الأمر الثاني. وإذا ثبت لزوم أحد الأمرين والأول باطل فيتعين الثاني وهو عدم الافتقار إليه مطلقا.

٢ في هامش ف: قوله: هذا القسم أي كون المنطق ببعض أجزائه ضروريا وببعضه كسبيا.

٣ ب ا: الآلة.

٤ في هامش ف: هذا القسم للاحتياج إلى المنطق على وجه الآخر وعليه الإشكال المذكور وعلى تقدير كون المنطق ببعض أجزائه ضروريا وببعضه كسبيا فعلى هذا التقسيم لا يمكن لو أن يبين الأمر الثاني وهو عدم الافتقار مطلقا فإنه إذا كان كافيا في كسب سائر المجهولات بذلك الطريق لا يمكن له أن يقول يلزم عدم الافتقار على معنى أن الغلط بجميع أجزائه يكون أصون للذهن ما لم يحط إلا بالبعض منه فلا يمكن له بيان الأمر الثاني.

٥ ج + إن.

٦ ف ا: الأجزاء.

٧ أي نجيب عن الثاني

٨ ج: يلزم.

٩ ج – فكره.

[٢٥] واعلم أن نسبة الغني عن تعلم المنطق إلى المحتاج إليه كنسبة البدوي إلى المتعرب بالنحو، والشاعر بالطبع إلى الشاعر بالعروض، واستغناؤه عنه لا يوجب استغناء غيره كما أن استغناء الشخصين[١] المذكورين عن النحو والعروض لا يوجب استغناء غيرهما عنهما.

٥ **البحث الثاني في موضوع المنطق**

[٢٦] موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية أعني التي تلحقه [ا] لذاته كالتعجب بالقوة للإنسان أو [ب] لما يساويه كالضحك بالقوة للإنسان، فإنه يلحقه بواسطة التعجب بالقوة المساوي له أو [ج] لأمر أعم منه داخل فيه كالحركة للإنسان؛ لأنه جسم.[٢] واللاحق لأمر أعم غير داخل كالحركة للأبيض؛ لأنه جسم ١٠ أو لأمر أخص كالضحك للحيوان؛ لأنه إنسان فهو عرض غريب.

[٢٧] إذا عرفت هذا فنقول: موضوع المنطق **المعقولات الثانية** من حيث إنه يمكن أن يتأدى بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات.

[٢٨] وتفسير المعقولات الثانية هو أن الإنسان يتصور حقائق الأشياء أولا، ثم[٣] يحكم ببعضها على بعض حكما تقييديا أو خبريا بأن يحكم عليها بالكلية والجزئية ١٥ والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والنوعية والموضوعية والمحمولية إلى غير ذلك من الأحكام. فتلك الحقائق معقولات أولى، وكونها بحيث صار محكوما عليها بهذه الأحكام لا تلحقها إلا بعد أن صارت معلومة أولا، فتلك الأحكام إذن في الدرجة الثانية من التعقل. فإذا بحث عن هذه الأحكام لا مطلقا؛ بل من حيث إنه كيف يمكن أن يتأدى بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات تأديا صوابا كان ٢٠ ذلك هو المنطق. فعلى هذا يلزم أن يكون كونها بحيث كيف يمكن التأدي منها من الجهة المذكورة عرضا ذاتيا للمعقولات الثانية من تلك الجهة. هكذا ذكره **الشيخ** في الشفاء،[٤] **والإمام** في الملخص.[٥]

---

١ ج: الاستغناء للشخصين
٢ في هامش ف: وجه التقسيم فيه أن الأعراض اللاحقة بالموضوع إما بواسطة أو بغيرها. والأول إما بواسطة أمر أعم أو بواسطة أمر أخص أو بواسطة أمر مساو له. والأول إما داخل فيه أو خارج عنه.
٣ ف – ثم.
٤ انظر: ابن سينا، الشفاء: المدخل، تحقيق: الأب قنواتي ومحمود الخضيري وفؤاد الإهواني، القاهرة ١٩٥٣، ص. ١٥، ص. ٢١–٢٢؛ الشفاء: الإلهيات، تحقيق: الأب قنواتي وسعيد زايد، القاهرة ١٩٦٠، ص. ١٠–١١.
٥ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٩–١٠.

[٢٩] وجعل بعضهم[1] موضوعه **المعلومات** /[٤ظ] **التصورية والتصديقية**، وهو أعم من المعقولات الثانية من الجهة المذكورة ضرورة دخول التصورات التي هي غير الأحكام التقييدية فيه. وهو أقرب إلى الصواب؛ إذ المنطقي قد يبحث عن أمور لا تلحق المعقولات الثانية أصلا فضلا من الجهة المذكورة؛ بل المعاني المفردة الحاصلة في العقل؛ لأنه يبحث عن مفهوم الذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية والموضوعية والمحمولية وغير ذلك مما يلحق المعقول من المعاني المفردة.

[٣٠] إذا عرفت ذلك فاعلم أن المنطقي يبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى تصور إيصالا قريبا أي بغير واسطة، وبهذا الاعتبار تسمى **قولا شارحا**، ويبحث عنها من حيث إنها توصل إليه إيصالا بعيدا أي بواسطة ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وأمثالها، ويبحث عن التصديقات من حيث إنها توصل إلى تصديق إيصالا قريبا، وبهذا الاعتبار تسمى **حجة**، ويبحث عنها أيضا من حيث إنها توصل إليه إيصالا بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض أخرى وأمثالها،[2] ويبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى تصديق إيصالا أبعد ككونها موضوعات ومحمولات. ولا شكّ في كون هذه الاعتبارات لاحقة بالتصورات والتصديقات من إحدى الجهات المذكورة. فكان موضوعه ما ذكرناه.[3]

[٣١] والقول الشارح يجب تقديمه على الحجة وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا؛ إذ كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به إما بذاتهما أو باعتبار أمر[4] صادق عليهما يمكن أن يعبّر عنهما به وتصورِ الحكم؛ لأن الجاهل بأحد هذه الأمور[5] الثلاثة امتنع منه الحكم بين أمرين مخصوصين، والعلم بصدق هذه المقدمة ضروري.

---

١ هو أفضل الدين الخونجي، انظر: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تحقيق: خالد الرويهب، تهران ١٣٨٩، ص. ٨-٩.
٢ في هامش ف: لأن القياس مفتقر إلى القضية فالقضية مفتقرة إلى الموضوع والمحمول فالقياس مفتقر إليهما.
٣ في هامش ج: التصورات توصل إلى التصورات إيصالا كالحد فإنه توصل إلى التصورات إيصالا قريبا أي بغير واسطة وتوصل إليها إيصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية إلى غير ذلك فإنها توصل إلى المحدود بواسطة الحد والتصديقات توصل إلى التصديقات إيصالا قريبا القياس الموصل إلى النتيجة وإيصالا بعيدا ككونها قضية وعكس قضية فإنها توصل إلى النتيجة بواسطة القياس. والتصديق توصل إلى [...] ككونها موضوعات فإنها توصل إلى القياس بواسطة كونها موضوع والموضوع بواسطة القضية.
٤ ف ا – أمر.
٥ ف ا – الأمور.

[٣٢] **لا يقال**: لو وجب ذلك لصدق قولنا: «كل ما صح الحكم عليه يجب أن يكون معلوما باعتبار ما» وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كل ما هو مجهول مطلقا امتنع[١] الحكم عليه» وإنه كاذب؛ لأنه لو صدق فالمحكوم عليه فيه [ا] إن كان مجهولا مطلقا صدق /[٥و] قولنا:[٢] «بعض المجهول مطلقا صح الحكم عليه» ويستلزم صدق قولنا: «ليس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه» فيلزم التناقض. [ب] وإن كان معلوما باعتبار ما انتظم قياس هكذا: المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما، وكل ما هو معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه، ينتج: المحكوم عليه في هذه القضية صح الحكم عليه. وكان محكوما عليه بامتناع الحكم عليه، فيكون الشيء الواحد بعينه محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وبصحة الحكم عليه، وإنه تناقض.

[٣٣] **لأنا نقول**: انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية ممنوع على ما سنحققه في موضعه، سلمناه؛ لكن لا نسلم لزوم التناقض لو كان المحكوم عليه في القضية المذكورة معلوما باعتبار ما، فإن اللازم منه مع قولنا: «كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه» مما لا يتناقضان لاختلافهما في الطرفين. أو نقول: المحكوم عليه بامتناع الحكم عليه كل ما هو مجهول مطلقا، والمحكوم عليه بصحة الحكم عليه -وهو المحكوم عليه في هذه القضية- معلوم باعتبار ما، فلا يكون الشيء الواحد بعينه محكوما عليه بهذين الحكمين.

[٣٤] وأما المقالات فست.[٣]

---

١ ف: يمتنع.
٢ ج – قولنا.
٣ ب – وأما المقالات فست.

المقالة الأولى في المفردات

[مباحث الألفاظ]

[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

[٣٥] الدلالة عبارة عن فهم المعنى من اللفظ[١] عند إطلاقه أو تخيله، وهي قد تكون **طبيعية** كدلالة أخ على الوجع، وأف على الضجر، وأح على أذى الصدر، ولا نظر للمنطقي فيها، وقد تكون **وضعية** وهي **مطابقة** إن كانت لوضع اللفظ للمعنى المفهوم منه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، **وتضمن** إن كانت لوضعه لما هو داخل فيه كدلالته على الحيوان فقط، و**التزام** إن كانت لوضعه لما هو خارج عنه كدلالته على قابل العلم والكتابة.[٢]

[٣٦] وشرط دلالة الالتزام /[٥ظ] اللزوم الذهني أي يجب أن يكون المعنى المدلول عليه بها بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه؛ لأنه لو لم يكن كذلك استحال فهم ذلك المعنى منه دائما بالالتزام؛ لأن فهم المعنى من اللفظ لوضعه له أو لانتقال الذهن من مسماه إليه، وكل واحد منهما منتفٍ حينئذ، واللازم باطل.

[٣٧] ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي أي لا يجب أن يكون ذلك المعنى بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الخارج يحصل ذلك المعنى فيه؛ لأن اللزوم بهذا المعنى لو كان شرطا لامتنع تحقق دلالة الالتزام دونه لامتناع حصول المشروط دون شرطه؛ لكن ليس كذلك، فإن العدم كالعمى مثلا يدلّ على الملكة كالبصر مع أنه لا ملازمة بينهما في الخارج.

---

١ في هامش ج: قوله: الدلالة عبارة عن فهم المعنى من اللفظ. قلنا: فهم المعنى صفة قائمة بالمخاطب فلا يكون صفة للدلالة؛ بل الدلالة كون اللفظ بحيث إذا أطلق أو تخيل فهم المعنى من اللفظ.

٢ في هامش ج: قوله: «إن كانت لوضعه» في الثلاثة احتراز من أن يكون اللفظ مشتركا بين الشيء وجزئه، [...] فتكون دلالته على الكل دلالة على الجزء لكن لا لأجل وضعه أي من غير أنه موضوع للكل أو للجزء أو لـلازم.

[٣٨] **لا يقال**: دلالة اللفظ المركب على مفهومه خارج عن هذه الدلالات الثلاث[١] ضرورة أن اللفظ المركب لم يوضع لمفهومه ولا لمعنى هو جزؤه ولا لمعنى هو خارج عنه.

[٣٩] **لأنا نقول**: لا نسلم ذلك، فإن دلالة اللفظ المركب على مفهومه داخلة في المطابقة؛ لأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضعه له أو وضع أجزائه لأجزائه بحيث يطابق مجموع الألفاظ مجموع المعاني، والأمر الثاني موجود في المركب.

[٤٠] واللفظ إذا أطلق وأريد به مدلوله بالمطابقة كان ذلك إطلاقا بطريق الحقيقة، وإذا أطلق وأريد مدلوله بإحدى الدلالتين الأخريين كان ذلك إطلاقا بطريق المجاز؛ لأن المجاز هو إطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له.

[٤١] ولا يجوز أن يقال في جواب السؤال بما هو ما يكون دلالته على المسئول عنه بالتضمن أو الالتزام لجواز انتقال الذهن بكل واحدة من هاتين الدلالتين إلى غير المسئول عنه، فلا يتعين فهم المسئول عنه. نعم، يجوز أن يذكر بعض أجزاء المسئول عنه بلفظٍ دلالتُه عليه بالتضمن، فإنا[٢] إذا قلنا في جواب السؤال عن الإنسان: «إنه حيوان ناطق» فقد بينا بالواجب مع أن كل واحد من الجسم /[٦و] والحساس والمتحرك بالإرادة مذكور بالتضمن لدلالة الحيوان عليه كذلك. وإنما جاز ذلك؛ لأن الحيوان لا يدل بالتضمن إلا على أجزائه، وكل واحد من أجزائه مطلوب في هذا السؤال فهمُه، فلا يلتبس المطلوب فهمُه[٣] بغيره. ولا يجوز أن يذكر شيء من أجزائه بلفظٍ دلالته عليه بالالتزام؛ لأن ذلك اللفظ كما يدل على ذلك الجزء بالالتزام جاز أن يدل على غيره أيضا، فيلتبس المسئول عنه بغيره.[٤]

---

١ ج: الثلاثة.

٢ ب: وأما.

٣ ف: فهم المطلوب.

٤ في هامش ف: كما إذا سئل عن الحيوان فإنه لا يجوز أن يقال في جوابه بأنه إنسان، لأن الإنسانية كما دلت على الحيوان بالتضمن فكذلك دلت على الناطقية بهذه الدلالة فلا يتعين المسئول عن السائل وإذا سئل عن الكاتب فإنه لا يجوز أن يقال في جوابه بأنه الإنسان لأن الإنسان كما دل على الكاتب بالالتزام فكذلك دل على الضاحك بهذه الدلالة. وإذا كان كذلك فلا يكون مراد السائل حاصلا أما إذا سئل عن الإنسان فإن حق جوابه أن يقال إنه جوهر جسماني نام حساس متحرك بالإرادة فإذا قيل إنه الحيوان الناطق جاز لأن الحيوانية والناطقية دلت على جميع الحيوان فقط بالتضمن لا غيره وكل هذه الأجزاء مطلوب وأما إذا سئل عن الحيوان فإنه لا يصح أن يقال في جوابه إنه الحساس الناطق لأن الحساس كما دل بالالتزام على الحيوانية والمتحرك بالإرادة وغير ذلك ما هو جزء للحيوان فقد دل بالالتزام على ما ليس جزءا من الحيوان ضرورة دلالته على كونه متحركا وشاغلا للمكان فحينئذ يحصل في ذهن السائل أمور بعضها جزء الحيوان وبعضها خارج عنه فلا يتعين المسئول عنه ولا يحصل مطلوب السائل من المسؤال.

[النسبة بين الدلالات الثلاث]

[٤٢] ودلالة التضمن ليست من لوازم دلالة المطابقة؛ لانفكاكها عنها في الماهيات البسيطة، أعني التي لا تركيب فيها.

[٤٣] وأما دلالة الالتزام فذهب **الإمام** إلى أنها من لوازم المطابقة[١] بناء على أن لكل ماهية لازما ذهنيا وأقله أنها ليست غيرها، وذلك ممنوع؛ لأنا قد نتصور حقائق ولا يخطر ببالنا شيء مما يغايرها فضلا عن هذا الاعتبار؛ بل الحق أن المطابقة لا يجب أن يستلزم الالتزام، وإلا لزم أن يكون لكل ماهية لازم ذهني؛[٢] لامتناع وجود الالتزام بدون أن يكون مدلوله لازما لمسمى اللفظ في الذهن، وقد عرفت أن ذلك غير واجب.

[٤٤] وأما التضمن فالحق أنه يستلزم الالتزام؛ لأن تصور الماهية المركبة يستلزم تصور أنها مركبة جزما، فيتحقق الالتزام بالضرورة.

[٤٥] وأما التضمن والالتزام فلا يوجدان إلا مع المطابقة لكونهما تابعين لها، وامتناع تحقق التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع.

[٤٦] وإنما قيدناه بهذا القيد[٣] ليخرج عنه وجود التابع الأعم في غير صورة وجود المتبوع الأخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار، فإن وجودها بدونها ليس من حيث إنها تابعة لها، فإن الحرارة التابعة لها من حيث إنها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها، ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار محال.

١ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٢٠.

٢ في هامش ج: قوله: بل الحق أن المطابقة لا يجب أن يستلزم الالتزام وإلا لزم أن يكون لكل ماهية لازم ذهني. إن أراد أنه يجب أن يكون لكل ماهية لازم في نفس الأمر فلا نسلم قوله: وقد عرفت أن ذلك غير واجب. وإن أراد في الذهن فالنزاع أن لكل ماهية لازم في نفس الأمر.

٣ أي من حيث إنه تابع

[المفرد والمركب]

[٤٧] واللفظ الدال بالمطابقة إن قصد بجزء منه جزء معناه فهو **المركب والمؤلف والقول** كقولك: زيد قائم وقام زيد، وإلا فهو **المفرد**. ويدخل فيه [أ] ما ليس له جزء أصلا كـ«ق» إذا جعلناه عَلَما، [ب] وما له جزء؛ لكن /[٦ظ] لا يدل شيء من أجزائه
٥ على شيء من المعاني أصلا كزيد، [ج] وما له جزء دال؛ لكن لا على جزء معناه كعبد الله إذا جعل[١] عَلَما لشخص، [د] وما له جزء دال على جزء معناه؛ لكن لا يقصد به الدلالة عليه كالحيوان الناطق إذا جعل عَلَما لشخص إنساني.

[٤٨] وإنما قيدنا[٢] الدال في هذا التقسيم بـ«المطابقة» لعدم انقسام الدال بشيء من الدلالة التضمنية والالتزامية إلى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ
١٠ المركب من الجنس والفصل، فإنه يدل على معنى كل واحد من الجنس والفصل بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام، ولا يقصد بشيء من جزئه شيء من أجزاء معنى الجنس والفصل، ولا شيء من أجزاء المعنى الذي دلّ عليه بالالتزام، مع أنه مركب.[٣]

[أقسام المفرد]

١٥ [٤٩] ثم المفرد إن لم يصلح لأن يخبر به وحده عن شيء فهو **الأداة** كـ«في» و«لا»، وإن صلح لذلك فإن دلّ بهيئته ووزانه على زمان معين من الأزمنة الثلاثة أعني الماضي والحال والمستقبل فهو **الكلمة**، وإن لم يدل على شيء من الأزمنة المذكورة بالهيئة والوزان فهو **الاسم** سواء كان غير دال على الزمان كالجسم والإنسان أو دالا عليه؛ لكن لا بالهيئة والوزان كاليوم والأمس والغد والمتقدم
٢٠ والمتأخر والصبوح والغبوق.

[٥٠] واللفظ إما أن يكون معناه كثيرا أو واحدا:

---

١ ج: جعلناه.
٢ ب: قيد.
٣ في هامش ج: فيه نظر وهو أن اللفظ جاز أن يكون مركبا بالنسبة إلى دلالة المطابقة ويكون مفردا بالنسبة إلى دلالة التضمن والالتزام فلا يرد ما قال. وهذا ضعيف لأن اصطلاحكم أن اللفظ المركب إذا كان مركبا كان مركبا بالنسبة إلى جميع الدلالات هكذا اصطلاح القوم فلا يرد ذلك الإيراد.

[٥١] [أ] فإن كان الأول يسمى **مشتركا** إن وضع لجميع تلك المعاني على السوية كالعين بالنسبة إلى مفهوماته، وإن وضع لأحدها ثم نقل إلى الباقي لاشتراكهما في بعض الأمور أو لمناسبة أخرى بينهما يسمى اللفظ حينئذ **منقولا** إن غلب استعماله في المنقول إليه، و**حقيقة** بالنسبة إلى المنقول عنه، و**مجازا** بالنسبة إلى المنقول إليه إن لم يغلب، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع، فإنه حقيقة بالنسبة إلى الأول، ومجاز بالنسبة إلى الثاني. ٥

[٥٢] ثم الناقل إن كان عرفا عاما يسمى المنقول **منقولا عرفيا** كالدابة، فإنها في أصل اللغة وضعت لكل ما يدبّ على الأرض، ثم نقل إلى /[٧و] الفرس أو[١] الحمار، وإن كان هو العرف الخاص يسمى **منقولا خاصا** كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم من أهل العلم، وإن كان هو الشرع يسمى **منقولا شرعيا** كالصلوة والصوم والزكاة؛ فإن الأول وضع في أصل اللغة للدعاء، والشرع نقله إلى الأركان المعهودة والأذكار والحركات المخصوصة، والثاني وضع لنفس الإمساك، والشرع نقله إلى الإمساك من أول النهار إلى آخره مقرونا بالنية، والثالث وضع للنمو، والشرع نقله إلى المقدار المشروع المخرج من النصاب. ١٠

[٥٣] [ب] وإن كان الثاني وهو أن يكون معنى اللفظ واحدا فنقول: ذلك المعنى إن كان شخصيا يسمى اللفظ **عَلَما**، وإن كان كليا فإن كان حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان بالنسبة إلى أفراده فيسمى اللفظ **متواطأ** أي الذي يوافق آحاده في معناه، وإن كان حصوله في بعض أفراده أولى وأقدم من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ **مشككا** كالموجود والأبيض؛ فإن إطلاق الأول على الباري عزّ اسمه[٢] أولى وأقدم لكونه مبدأ لكل ما بعده من الموجودات، وإطلاق الثاني على الثلج أولى وأشد من إطلاقه على العاج. ١٥ ٢٠

---

١ ب: و.
٢ ب – عز اسمه

[٥٤] وإنما سمي المشكك مشككا لكونه مشابها للفظ المشترك من وجه لوقوع نوع من الاختلاف في معناه الحاصل في أفراده، ومشابها للمتواطأ من وجه لكون الحاصل في أفراده معنى واحدا. ولما كان كذلك فالناظر إذا نظر فيه يقع في الشك أنه من الألفاظ المشتركة أو من الألفاظ المتواطأة.

٥ [٥٥] وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر **مرادف** له إن وافقه في معناه كالأسد والليث والغضنفر، و**مباين** له إن خالفه فيه كالإنسان والفرس والثور.

[أقسام المركب]

[٥٦] وأما المركب **فتام** إن صح السكوت عليه و**ناقص** إن لم يصح. والتام إن كان محتملا للصدق والكذب كان **خبرا** و**قضية**، وإن لم يكن محتملا لهما؛ [ا] فإن
١٠ دلّ على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية كان مع الاستعلاء **أمرا** ومع الخضوع / [٧ظ] **سؤالا** و**دعاء** ومع التساوي **التماسا**. [ب] وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة أولية كان **تنبيها**. وهو اسم عام لأمر يندرج فيه أمور خمسة: وهي **التمني** و**الترجي** و**القسم** و**النداء** و**التعجب**. والفرق بين التمني والترجي هو أن التمني قد يكون في الأمور الممتنعة، فإن الإنسان ربما تمنى الطيران إلى السماء مع امتناعه، وأما
١٥ الترجي فلا يكون إلا في الأمور الممكنة.

[٥٧] وأما المركب الذي هو غير تام فهو إما **تقييدي** وهو المركب من اسمين أو اسم وفعل يكون الثاني قيدا في الأول، وقد يقوم مقام بعض أفراده لفظ مفرد كالحيوان الناطق، والإنسان الذي يكتب، فإن الإنسان يقوم مقام الأول، والكاتب مقام الثاني. وإما **غير تقييدي** وهو المركب[١] من اسم وأداة كقولنا: «في الدار»، ومن
٢٠ كلمة وأداة كقولنا: «صعد على». وفي الجملة كل تركيب[٢] لا يصح السكوت عليه ولا يكون تقييديا فهو مثال هذا القسم.

---

١ ب ا: كالمركب.
٢ ف: مركب.

[٥٨] والمركب التام يسمى **كلاما** و**جملة**، وهو لا يتألف إلا من اسمين أو من اسم محكوم عليه وفعل محكوم به وإلا لتركب من فعلين أو حرفين أو فعل مع أداة أو فعل محكوم عليه واسم محكوم به أو اسم مع أداة، ولو كان كذلك لصار الفعل والحرف مخبرا عنهما أو الحرف مخبرا به، وإنهما باطلان؛ لأن الفعل والحرف لا
٥ يصح الخبر عنهما، والحرف لا يصح الخبر[١] به.

[٥٩] **لا يقال**: [ا] ما ذكرتموه منقوض بالنداء، فإنه مركب تام مع كونه مركبا من أداة واسم. [ب] ولأنه لو صدق قولنا: «الفعل والحرف لا يصح الخبر عنهما» لزم التناقض؛ لأن المخبر عنه فيه حينئذ إما أن يكون اسما أو غيره، فإن كان اسما وكل اسم صح الخبر عنه، فالمخبر عنه في هذه القضية صح الخبر عنه، وقد حكمنا
١٠ عليه بأنه لا يصح الخبر عنه، وهو تناقض. وإن كان المخبر عنه فيه غير الاسم كان فعلا أو حرفا، فيصدق قولنا: «بعض الفعل أو الحرف صح الخبر عنه» وقد قلنا: «إن كل فعل وحرف لا يصح الخبر عنه»، وإنه تناقض أيضا. /[٨و]

[٦٠] **لأنا نقول**: [ا] أما النقض فقد أجيب عنه بأن حرف النداء في تقدير الفعل، فكأنه قال: أدعو زيدا أو أنادي زيدا.

١٥ [٦١] وقيل عليه: لو كان النداء في تقدير الفعل على ما ذكرتم من التفسير لاحتمل الصدق والكذب، ولجاز أن يكون خطابا مع ثالث، وإنهما باطلان.

[٦٢] وأجاب عنه بعض أهل العربية بأن قال: هذه الملازمة ممنوعة، وإنما يصدق إن لو لم يكن إنشاء وهو ممنوع، فإنه يجوز أن يكون إنشاء وإن كان بصيغة الإخبار؛ إذ الصيغة مشتركة بين الإخبار والإنشاء. فإن قول القائل قسما:[٢] «أقسم بالله وأقسمت بالله»
٢٠ إنشاء للقسم وإن كان صيغته صيغة الإخبار. فإنه لو كان إخبارا لزم أن يكون الأول سابقا

---

١ ف: أن يخبر.
٢ ف – قسما.

على قسم آخر، والثاني مسبوقا بقسم آخر،[١] وشيء منهما غير لازم. ومن نظائره التمليكات كقول القائل عاقدا: بعت واشتريت ووهبت، ومزيلا للملك: «طلقت وأعتقت وأبريت»، فإن شيئا منها ليس بإخبار، وإلا لزم سبق مثله عليه.

[٦٣] [ب] وأما الجواب عن القدح في نفي تالي الشرطية المذكورة فنقول: ٥ المخبر عنه في القضية المذكورة فعل وحرف، والتناقض غير لازم؛ لأنا أخبرنا عن مسمى الفعل والحرف معبرين عن الفعل والحرف باسمين، وهما لفظتا الفعل والحرف. وعنينا بقولنا: «إن الفعل والحرف لا يصح الخبر عنهما» أنه لا يصح الخبر عن مسمييهما بمجرد ذكرهما؛ لأن اللازم من تركيب الكلام من غير الاسمين والاسم المحكوم عليه والفعل المحكوم به صحةُ الإخبار عن مسمى ١٠ الفعل والحرف بمجرد ذكرهما، فيكون نفيه أن الفعل والحرف لا يصح الخبر عن مسمييهما بمجرد ذكرهما، لا أنه لا يصح الخبر عن مسمييهما أصلا. وإذا كان كذلك كان الإخبار عن مسمييهما معبرا عن الفعل والحرف باسمين غير مناقض لما ذكرناه.

[٦٤] **لا يقال**: يصح أن يقال: «ضرب فعل ماض» و«في حرف جر»، فقد أخبرنا ١٥ عنهما بمجرد ذكرهما.

[٦٥] **لأنا نقول**: الإخبار ههنا عن لفظة «ضرب» ولفظة «في»، وهو لا يناقض /[٨ظ] ما ذكرناه.

[٦٦] **فإن قلت**: يصح أن يقال: «ضرب وفي لا يصح الخبر عن مسمييهما بمجرد ذكرهما»، فقد أخبرنا عن مسمييهما بمجرد ذكرهما، فبطل ما قلتموه.[٢]

٢٠ [٦٧] **قلت**: الإخبار ههنا أيضا عن اللفظ، وإلا انقطع الخبر عن المبتدأ؛ لأن الخبر متى كان جملة وجب أن يعود الضمير المذكور فيه إلى اللفظ، والضمير

---

١ ب – آخر
٢ ف: ذكرتموه.

المذكور في هذه الجملة التي هي خبر في هذه القضية استحال عوده إلى مسمى «ضرب» و«في»؛ إذ ليس لمسمى شيء منهما مسمى آخر لكون مسمى كل منهما معنى، وامتناع أن يكون للمعنى مسمى. وإذا كان كذلك كان عائدا إلى اللفظ، فيكون الإخبار عنه لا عن المسمى.

٥ **[الكلي والجزئي]**

[٦٨] وكل ما حصل في العقل من المعاني فإن كان حصوله فيه مانعا من صدقه على كثيرين فهو **الجزئي الحقيقي**، وإن لم يكون مانعا منه فهو **الكلي**. واللفظ الدال على الأول يسمى جزئيا بالعرض، وعلى الثاني كليا بالعرض؛ لأن الجزئية والكلية إنما يعرضان للمعاني، فعروضهما للألفاظ الدالة عليهما يكون تبعا
١٠ لعروضهما للمعاني.

[أقسام الكلي باعتبار وجود أفراده وعدمه]

[٦٩] والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج وذلك[١] مثل شريك الباري تعالى، وقد يكون ممكن الوجود في الخارج؛ لكن لا يوجد كالعنقاء وجبل من ياقوت وبحر من زيبق، وقد يكون ممكن الوجود ويوجد إما واحدا فقط مع امتناع
١٥ مثله كالباري عز اسمه أو مع إمكان مثله كالشمس عند من يجوّز وجود شمس أخرى، وإما كثيرا إما متناهيا كالكواكب أو غير متناه كالنفوس الناطقة. فالكلي صار منقسما إلى هذه الأقسام الستة بهذا الاعتبار، وينقسم إلى أقسام أخر باعتبار آخر وستعرفه فيما بعد.

[الجزئي الإضافي]

٢٠ [٧٠] وكل أمر اندرج تحت كلي على معنى أن الكلي يحمل عليه يسمى **جزئيا إضافيا** كالإنسان المندرج تحت الحيوان، والحيوان المندرج تحت الجسم النامي وعلى هذا القياس. فصار لفظ الجزئي مقولا عليه وعلى الجزئي الحقيقي بالاشتراك اللفظي.[٢]

---

١ ج ا – وذلك.

٢ في هامش ج: قوله: لفظ الجزئي مشترك بين الجزئي الحقيقي والجزئي الإضافي بالاشتراك اللفظي: إنما يتم إن لو توقف الذهن عند سماعه لكن الحقيقي استبق إلى الفهم فيكون حقيقة في الحقيقي ومجازا في الإضافي ومن ثم سمي الأول حقيقيا دون الثاني.

[٧١] والجزئي بالمعنى الثاني أعم من الجزئي بالمعنى الأول؛ لأن كل ما صدق عليه الجزئي /[٩و] الحقيقي يصدق عليه الجزئي الإضافي من غير عكس؛ أما الأول فلأن الجزئي الحقيقي منحصر في الأشخاص، وكل شخص فهو مندرج تحت ماهية الكلية، وقد قلنا: «إن المندرج تحت الكلي جزئي إضافي»، فيكون كل ٥ شخص جزئيا إضافيا. وأما الثاني فلأن الجزئي الإضافي يحتمل أن يكون كليا، والكلي امتنع أن يكون جزئيا حقيقيا لكونه مقابلا له.

[٧٢] إذا عرفت هذا فاعلم أن الجزئي الإضافي وإن كان أعم من الجزئي الحقيقي؛ لكنه ليس جنسا له[١] وإلا لكان داخلا في ماهيته، ولو كان كذلك لامتنع علينا أن نتصور الجزئي الحقيقي دون تصور الجزئي الإضافي لامتناع تصور الكل دون تصور جزئه، ١٠ واللازم باطل؛ لأنا قد نتصور الجزئي الحقيقي مع الذهول عن الجزئي الإضافي.

[النسب الأربع بين الكليين]

[٧٣] وكل أمرين صدق كل واحد منهما على كل[٢] ما يصدق عليه الآخر فهما المتساويان كالإنسان والناطق. وإن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس، فالصادق على كل الآخر أعم من الآخر مطلقا والآخر أخص منه ١٥ مطلقا كالحيوان والإنسان، فإن الحيوان أعم من الإنسان مطلقا والإنسان أخص منه مطلقا. وإن صدق كل واحد منهما على بعض ما يكذب عليه الآخر وصدقا معا على ذات واحدة فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه كالحيوان والأبيض. وإن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر أصلا كان كل واحد منهما مباينا للآخر كالإنسان والفرس والموجود والمعدوم.

٢٠ [٧٤] ونقيضا المتساويين متساويان وإلا لصدق عين أحدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر، وعكسه يقتضي أن لا يكون المتساويان متساويين، وهو محال.

١ في هامش ج: قوله الإضافي ليس جنسا للحقيقي: لأنه لو كان جنسا له لكان جزءا له ولو كان جزءا له امتنع تصوره بدونه لامتناع تصور الكل بدون تصور الجزء إنما يتم إن لو يلزم من تصور حقيقة مركبة تصور أجزائها مفصلة وهو ممنوع على ما ذهب إليه الشيخ من أنه لا يلزم من تصور حقيقة مركبة تصور أجزائها مفصلة ولو سلم اللزوم فلا نسلم إمكان تصور الحقيقي بدون الإضافي لأن الإضافي إذا كان جزءا للحقيقي ولزم من تصور حقيقة مركبة تصور أجزائها مفصلة لزم لا محالة من تصور الحقيقي تصور الإضافي.

٢ ف – كل.

[٧٥] ونقيض الأعم مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص مطلقا على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم مطلقا من غير عكس. أما الأول فلأنه لولاه لصدق عين الأخص مطلقا على بعض ما يصدق عليه /[٩ظ] نقيض الأعم مطلقا، وعكسه يقتضي صدق الخاص مطلقا بدون ما هو أعم منه، وإنه محال. وأما الثاني فلصدق نقيض الأخص على بعض ما يصدق عليه عين الأعم، وعكسه يقتضي صدق عين الأعم على بعض ما يصدق عليه نقيض الأخص، فلا يكون نقيض الأعم صادقا على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص، وهو المطلوب.

[٧٦] **وفيه نظر**؛ لأنا لا نسلم [ا] صدقَ عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لولا تساوي نقيضيهما، [ب] وصدقَ عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم لولا صدق قولنا: كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص. وإنما يصدق ذلك إن لو صدق نقيض أحد المتساويين أو نقيض الأعم مطلقا على شيء من الموجودات المحققة والمقدرة، وهو ممنوع لجواز أن يكون كل واحد من المتساويين وعين الأعم مطلقا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالإمكان العام والشيئية والوجود،[١] فحينئذ لا يصدق نقيض شيء منهما على شيء من الموجودات أصلا، فلا يلزم ما ذكرتموه.

[٧٧] واعلم أن عين الأعم قد يكون أعم من نقيض الأخص مطلقا، وقد يكون أعم منه من وجه دون وجه، مثال الأول الممكن العام، فإنه أعم من الممكن الخاص، وذلك ظاهر، وأعم من نقيضه أيضا مطلقا؛ لأن كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع، وكل واحد منهما ممكن بالإمكان العام. ومثال الثاني الحيوان، فإنه أعم من اللاإنسان[٢] من وجه لصدق كل منهما بدون الآخر وصدقهما معا.

---

١ ب: الموجود
٢ ج: نقيض الإنسان.

[٧٨] ونقيض الأمرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه يتباينان تباينا جزئيا؛ لأنهما إن لم يصدقا معا على شيء واحد أصلا كاللاحيوان والإنسان فبينهما مباينة كلية، وإن صدقا معا كاللاحيوان واللاأبيض كان كل واحد منهما صادقا مع عين الآخر ونقيضه، فإذا صدق مع عينه كان /[١٠و] بينه وبين ٥ نقيضه مباينة في تلك الصورة، ولا تكون تلك المباينة كلية لصدقه مع نقيضه في صورة أخرى. فالتباين الجزئي لازم على كل واحد من التقديرين ضرورة استلزام المباينة الكلية للمباينة الجزئية.

[٧٩] ونقيضا المتباينين يتباينان أيضا تباينا جزئيا لهذا[١] الدليل بعينه، مثال ما يكون بين نقيضيهما المباينة الكلية الموجود والمعدوم، ومثال ما يكون بين ١٠ نقيضيهما المباينة الجزئية الإنسان والفرس.

[الكليات الخمس]

[٨٠] والكلي باعتبار ما تحته من الجزئيات إما أن يكون حقيقته حقيقة ما تحته من الجزئيات، وإما أن يكون داخلا فيها، وإما أن يكون خارجا عنها.

[النوع الحقيقي]

١٥ [٨١] فإن كان الأول فهو **النوع الحقيقي** وهو ينقسم إلى [ا] ما ينحصر نوعه في شخصه أي لم يوجد منه في الوجود إلا شخص واحد ككل واحد من العقول العشرة والكواكب السبعة السيارة، وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة. وإلى [ب] ما لا ينحصر نوعه في شخصه أي وجد[٢] منه في الوجود أكثر من شخص واحد كالإنسان والفرس، وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا. أما بحسب ٢٠ الشركة فلأنه يصح أن يقال في جواب السؤال بما هو عن جماعة من أفراده، وأما بحسب الخصوصية فلأنه يصح أن يقال في جواب السؤال بما هو عن ماهية شخص واحد.

---

١ ب ا: بهذا
٢ ج – وجد

[٨٢] فالنوع الحقيقي إذن هو الكلي المقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو. وإن شئت قلت: «هو الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو»، وفسرت الكثيرين بالأفراد[١] المتصورة ليندرج فيه ما ينحصر نوعه في شخصه.

٥ **[الجنس والفصل]**

[انحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل المطلقين]

[٨٣] وإن كان الثاني وهو أن يكون الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات فنقول: هو منحصر في الجنس والفصل المطلقين؛ لأنه إن كان صالحا لأن يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو **الجنس** وإلا كان[٢] **فصلا** سواء اختص بها أو لم يختص: أما إذا اختص بها كالناطق بالنسبة إلى الإنسان /[١٠ظ] فظاهر، ١٠ وأما إذا لم يختص بها فلأنه حينئذ لا يكون جزءا من كل واحدة من الماهيات، وإلا لكان جزءا من نفسه ومن الماهيات البسيطة، وهما محالان: أما الأول فلوجوب تقدم الجزء على الكل، وامتناع تقدم الشيء على نفسه، وأما الثاني فلأنه حينئذ يلزم أن لا تكون الماهية البسيطة ماهية بسيطة، وإذا لم يكن جزءا من كل واحدة من الماهيات لا يكون جزءا من بعضها ضرورة، فيميز[٣] الماهية التي هو جزء منها ١٥ عما ليس جزءا منه، وذلك مثل الحساس والمتحرك بالإرادة بالنسبة إلى الإنسان.

[٨٤] **لا يقال**: لا نسلم [ا] أنه إن[٤] كان مختصا بها كان فصلا، وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن جميع الموجودات مشتملا على الماهية التي هو مختص بها، وهو ممنوع. [ب] سلمناه؛ لكن لم قلتم بأنه إذا لم يكن جزءا من جميع الماهيات كان فصلا؟ وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن صدق هذه السالبة الجزئية بكونه ليس ٢٠ جزءا من نفسه، وهو ممنوع لجواز أن يكون صدقها بذلك. وحينئذ لا يكون فصلا لامتناع أن يميز ما عداه عن نفسه ضرورة وجوده في نفسه أيضا.

---

١ ج ف + المتوهمة
٢ ب: لكان
٣ ج: فميز.
٤ ب: إذا

[٨٥] **لأنا نجيب** عن الأول بأنه إذا كان مختصا بها وجب أن يكون فصلا يميز هذه الماهية عن غيره؛ لأن تلك الماهية حينئذ لا تكون جزءا من جميع الماهيات الموجودة، وإلا لكان[١] جزءا من البسيط، وهو محال.

[٨٦] وعن الثاني أنه يكفينا أن نقول: هو حينئذ ليس جزءا من جميع ما عداها من الماهيات لما مرّ، فهو[٢] جزء منها فيميزها عما ليس جزءا منه. ٥

[٨٧] أو نقول: جزء الماهية إن لم يكن جزءا لماهية أخرى كان مختصا بها، فكان فصلا؛ لأنه يميزها عما يشاركها في الجنس أو في الوجود. وإن كان جزءا من ماهية أخرى فإن كان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو حينئذ، وإن لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما حينئذ كان جزءا من تمام الجزء المشترك بينهما لكونه مشتركا بينهما، فيجب أن ١٠ يكون[٣] مساويا لتمام الجزء المشترك بينهما حتى يكون فصل جنس. وإلا /[١١و] لكان أعم منه أو أخص، والثاني محال وإلا لجاز[٤] وجود تمام الجزء المشترك بينهما بدون جزئه لجواز وجود العام بدون الخاص، وإنه محال.

[٨٨] والأول أيضا محال، وإلا لكان[٥] مشتركا بين تمام الجزء المشترك بينهما وغيره، وتمام الجزء المشترك بينهما موجود في الماهية، فيكون مشتركا بين ١٥ الماهية وذلك الغير، فإن كان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا لما مرّ،[٦] وإلا لكان بعضا من تمام الجزء المشترك بينهما وحينئذ إما أن يكون أعم منه أو أخص أو مساويا، فإن كان مساويا كان فصل جنس أيضا، وإن كان أخص لزم المحال المذكور، وإن كان أعم لزم إما التسلسل أو الانتهاء إلى ما يساوي تمام الجزء المشترك بين الماهية وغيرها: والأول محال فتعين الثاني، فكان فصل جنس أيضا.[٧] ٢٠

---

١ ب ا: لكانت
٢ ج ا: وهو.
٣ ج: «يلزم المدعى أو المحال لأنه إن كان» بدل من «فيجب أن يكون».
٤ ج: «فلزوم المدعى ظاهر وإن كان أخص يلزم المحال وهو جواز» بدل من «وإلا لكان أعم منه أو أخص والثاني محال وإلا لجاز»
٥ ج: «وإن كان بدل من «الخاص وإنه محال والأول أيضا محال وإلا لكان»
٦ ج + فيلزم المدعى أيضا
٧ ج: «ادعيناه من الأمرين والثاني وهو المحال ظاهر الفساد فتعين الأول وهو المدعى» بدل من «يساوي تمام الجزء المشترك بين الماهية وعلوها والأول محال فتعين الثاني فكان فصل جنس أيضا»

فظهر أن جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين.[1] وفي هذا البرهان منع دقيق إذا تأملت فيه عرفته.[2]

[الجنس]

[٨٩] ورسم **الجنس** بأنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. فبقولنا: «مختلفين بالحقائق» يخرج النوع والفصل الأخير والخاصة السافلة، وبقولنا: «في جواب ما هو» فصل الجنس وخاصة والعرض العام.

[٩٠] **والجنس قريب** إن صلح لأن[3] يكون جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المشاركة لها في ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإنه إذا سئل عنه وعن أي واحد كان من الحيوانات فإنه يصح أن يقال في جوابهما: الحيوان.

[٩١] **وبعيد** إن صلح لأن يقال في جواب السؤال عنها وعن بعض مشاركاتها فيه ولا يصلح لأن يقال في جواب السؤال عنها وعن البعض الآخر كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، فإنه إذا سئل عنه وعن النبات يصح أن يقال في جوابهما: الجسم النامي، وأما إذا سئل عنه وعن الفرس فلا يصح أن يقال في جوابهما: الجسم النامي؛ بل الحيوان؛ لأن الجواب يجب أن يكون تمام الجزء المشترك بينهما، والحيوان كذلك بالنسبة إليهما دون الجسم النامي؛ بل الجسم النامي تمام الجزء المشترك بينه وبين /[١١ظ] النبات، فلذلك صح أن يقال في جوابهما إذا سئل عنهما.

[فائدة في المقول في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو والداخل في جواب ما هو]

[٩٢] وإذا سئل بما هو عن ماهية فالذي يصلح لأن يقال في جوابها يسمى **مقولا في جواب ما هو**، مثل الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال عن الإنسان بما هو.

---

١ ج – المطلقين

٢ في هامش ج: وهو أن نقول: لا نسلم أنه لو كان أعم لكان جزءا من تمام المشترك بينهما وبين ماهية أخرى لجواز أن يكون ذلك جزءا من الماهيتين وعرضا عاما للثالثة وجوابه أن نقول: مرادنا بكونه أعم من تمام المشترك أعم بالجزئية [...] إما أن يكون مساويا لتمام المشترك أو أعم أو أخص فلا يرد ما قال.

٣ ج: أن

وأما أجزاء المقول في جواب ما هو فأي جزء يكون مذكورا بالمطابقة يسمى **واقعا في طريق ما هو**، مثل كل واحد من الحيوان والناطق في المثال المذكور، وأي جزء يكون مذكورا بالتضمن يسمى **داخلا في جواب ما هو**، مثل كل واحد من الجسم والحساس والمتحرك بالإرادة، فإن الحيوان دل على كل واحد منها بالتضمن، فيكون كل واحد منها مذكورا في الجواب بالتضمن. ٥

[مراتب الأجناس]

[٩٣] والجنس إن كان فوق جميع الأجناس يسمى **جنسا عاليا** و**جنس الأجناس** كالجوهر، وإن كان تحت جميعها يسمى **جنسا سافلا** و**أخيرا** كالحيوان، وإن كان فوق بعضها وتحت البعض الآخر يسمى **جنسا متوسطا** كالجسم النامي والجسم، ١٠ وإن لم يكن فوقه جنس ولا تحته جنس يسمى **جنسا مفردا**، ولم يوجد له مثال في الوجود، وقد يذكر في مثاله العقل، وهو إنما يصح إذا قلنا: إن الجوهر ليس بجنس للعقل. والجنس المطلق المنقسم إلى هذه الأربعة جنس لهذه الأربعة.

[٩٤] ثم إن قلنا: «إن اختلاف المعروضات في الماهية يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها في الماهية» لم يكن جنس الأجناس في هذه المرتبة نوعا أخيرا؛ بل جنسا ١٥ متوسطا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وإن لم يقتض ذلك كان نوعا أخيرا لكونه[١] مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو.[٢]

[٩٥] **وفيه نظر**؛ لأنه لا[٣] يلزم من عدم اقتضاء اختلاف المعروضات في الماهية اختلاف العوارض فيها[٤] اتفاقُها في الماهية لجواز أن تكون مختلفة بالماهية، لا لأن اختلاف معروضاتها اقتضى ذلك؛ بل الصحيح أن يقال: العوارض العارضة لطبائع ٢٠ الأجناس العالية -وهي كون كل واحد منها جنسا عاليا- إن كانت مختلفة بالماهية كان جنس الأجناس نوعا متوسطا، وإن كانت متفقة بالماهية كان نوعا أخيرا.

---

١ ج - لكونه
٢ في هامش ج: إن المراد بجنس الأجناس ما هو المصطلح لإطلاق الجنس في الموضعين.
٣ ج - لا
٤ ف: منها

[الفصل]

[٩٦] وأما الفصل فرسمه **الشيخ** في الإشارات بأنه الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها /[١٢و] في الجنس أو في الوجود،[١] وفي الشفاء بأنه الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس،[٢] والأول أعم وبه يجب أن يفسر الفصل، وإلا لم ينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل المطلقين لجواز تركب ماهية كالجنس العالي والفصل الأخير من جزأين أو أجزاء متساوية، وعدم كون شيء[٣] من تلك الأجزاء جنسا، وهو ظاهر، وفصلا أيضا؛ إذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عما يشاركها في ذلك الجنس. وأما إذا فسرنا الفصل بما ذكره في الإشارات كان كل واحد منها فصلا؛ لأنه يميز الماهية عما يشاركها في الوجود، فعلى التفسير المذكور في الإشارات جاز تركب ماهية من فصلين أو فصول، ولا يجوز ذلك بالتفسير المذكور في الشفاء.

[٩٧] وذهب **الشيخ** إلى أن الفصل علة لوجود الجنس على معنى أن حصة النوع من الجنس لا يدخل في الوجود إلا إذا قارنها الفصل، وعليته له بهذا المعنى ضرورية.

[٩٨] واحتج بعضهم[٤] عليها بأن الفصل لو لم يكن علة للجنس فالجنس إن لم يكن علة له استغنى كل منهما عن الآخر، فلا يحصل منهما حقيقة متحدة، وإن كان علة له وجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس، واللازمان ظاهر الفساد.

[٩٩] وهو ضعيف؛ لأنهم إن عنوا بالعلة العلة التامة فليس شيء منهما علة للآخر، ولكن لا يلزم منه استغناء كل واحد منهما عن الآخر لجواز أن يكون أحدهما محتاجا إليه في وجود الآخر بأن يكون جزءا من علة التامة أو شرطا لها.

---

١ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج. ١، ص. ١٧٥.
٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: المدخل، ص. ٨٢.
٣ ب: الشيء
٤ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٧٤.

[١٠٠] وإن عنوا بالعلة العلة الناقصة وهي المحتاج إليه فنقول: لا نسلم أن الجنس لو كان علة للفصل لوجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس، فإنه لا يلزم من تحقق المحتاج إليه في الجملة تحقق المحتاج لجواز توقف المحتاج على شيء آخر.

٥ **[الفصل المقوم والمقسم]**

[١٠١] وكل فصل فهو مقوّم لنوعه أي جزء منه، ومقسّم لجنسه إن كان له جنس أي علة لانقسام الجنس إليه وإلى سائر الأنواع الداخلة تحته.

[١٠٢] وكل فصل قوّم العالي فهو مقوّم للسافل؛ لأن العالي جزء من السافل، وجزء الجزء جزء، وليس كل فصل قوّم السافل فهو مقوّم للعالي؛ لأن فصل كل
١٠ سافل مقوّم له وليس[1] مقوّما لما فوقه، وذلك ظاهر.

[١٠٣] وكل فصل /[١٢ظ] قسّم السافل فهو مقسّم للعالي؛ لأن الفصل إذا قسّم السافل إلى أمرين كان موجودا في كل واحد منهما، ووجود السافل في الشيء يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام وجود الكل وجود الجزء، ولا معنى لقولنا: «إن الفصل إذا قسّم السافل قسّم العالي» إلا ذلك. وليس كل فصل قسّم[2] العالي فهو
١٥ مقسّم للسافل؛ لأن فصل كل طبيعة يقسّم ما فوقها إليها وإلى غيرها ليس يقسّم نفسها ولا ما تحتها.

[الخاصة والعرض العام]

[١٠٤] وإن كان الثالث وهو أن يكون الكلي خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات، فنقول: ذلك الكلي إما أن يكون مقولا على أفراد حقيقة واحدة فقط
٢٠ وإما أن يكون مقولا عليها وعلى أفراد غيرها، والأول هو **الخاصة** والثاني **العرض العام**.

---

١ ب + هو.
٢ ج ف: مقسم.

[١٠٥] أما الخاصة فرسمها **الشيخ** في الإشارات بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا،[١] وفي الشفاء بأنها كلية مقولة على أفراد نوع واحد فقط قولا غير ذاتي.[٢] والأول أعم وبه يجب أن يفسر الخاصة ليندرج فيها خاصة الجنس العالي والجنس المتوسط والجنس السافل والنوع الحقيقي؛ لأن خاصة الشيء هي التي لا توجد إلا فيه سواء كان ذلك الشيء جنسا أو نوعا. ٥

[١٠٦] وأما العرض العام فرسمه بأنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق قولا عرضيا،[٣] فبقولنا: «مختلفين بالحقائق» يخرج النوع وفصله وخاصته، وبقولنا: «قولا عرضيا» الجنس وفصله.

[العرضي الشامل وغير الشامل واللازم والمفارق]

١٠ [١٠٧] وكل واحد من الخاصة والعرض العام إما **غير شامل** لجميع الأفراد كالكتابة بالفعل والبياض بالنسبة إلى الإنسان، وإما **شامل** لها، وهو إما **مفارق** إن جاز انفكاكه عن معروضه كالضحك بالفعل والمشي بالفعل بالنسبة إليه وإما[٤] **لازم** إن امتنع انفكاكه عنه كالضحك بالقوة والمشي بالقوة بالقياس إليه أيضا.

[الخاصة المطلقة والإضافية]

١٥ [١٠٨] والخاصة قد تكون **مطلقة** وهي التي لا توجد في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة إلى الإنسان، وقد تكون **إضافية** وهي التي لا توجد في بعض ما يغايره دون البعض كعدم قبول الاشتداد والضعف، /[١٣و] فإنه خاصة للجوهر؛ لكن لا بالقياس إلى كل ما يغايره، فإن الكم وبعض أقسام الكيف كالفردية والزوجية والاستقامة كذلك. والخاصة المنقسمة إلى هذين القسمين هي الخاصة بمعنى أنها لا توجد في بعض ما يغاير النوع. ٢٠

---

١ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج. ١، ص. ١٧٥.
٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: المدخل، ص. ٨٥.
٣ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج. ١، ص. ١٧٥.
٤ ج – إما

[الخاصة البسيطة والمركبة]

[١٠٩] والخاصة قد يكون **بسيطة** كما مرّ، وقد يكون **مركبة** وهي التي تكون مركبة من أمور كل واحد منها أعم من ذلك النوع؛[١] لكن إذا قيّد بعضها بالبعض حصلت صفة مساوية لذلك النوع كتعريفهم الكيفية بأنها هيئة قارّة لا يوجب ٥ تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء أوليا، فإن كل واحد من هذه القيود مشترك بين الكيفية وبين غيرها؛ لكن مجموعها لا يوجد إلا فيها.

[١١٠] وهذا العرض أعني العرض العام غير العرض القسيم للجوهر لتحققه دونه كالأبيض، فإنه عرض عام مع أنه جوهر.

١٠ ## [اللازم البين وغير البين]

[١١١] ثم لازم الماهية سواء كان خاصة أو عرضا عاما قد يكون **بيّنا** وقد يكون **غير بيّن**: أما البين ففسروه بأمرين: أحدهما اللازم الذي يلزم من تصور الماهية تصوره كالزوجية للأربعة، والثاني اللازم الذي يلزم من تصور الماهية وتصوره جزم الذهن بلزومه للماهية. والأول أخص من الثاني؛ لأن كل لازمٍ تصورُ الماهية ١٥ يستلزم تصوره كان تصوره مع تصور الماهية كافيا في جزم الذهن بلزومه للماهية، وليس كل لازمٍ تصورُه مع تصور الماهية يكفي في جزم الذهن[٢] بلزومه للماهية كان تصور الماهية مستلزما لتصوره، فإنا متى تصورنا مفهوم الممكن والحاجة إلى المؤثر جزمنا بأن الممكن محتاج إلى المؤثر مع أن تصور مفهوم الممكن لا يستلزم تصور احتياجه إلى المؤثر.

٢٠ [١١٢] وأما غير البين بالمعنى الأول فهو الذي لا يستلزم تصور الماهية تصوره، وبالمعنى الثاني هو الذي لا يكون تصورهما كافيا في جزم الذهن بلزومه للماهية كالحدوث للعالم.

---

١ ج – النوع
٢ ب: في الجزم

[النوع الإضافي]

[١١٣] ولفظ النوع كما يقال على النوع الحقيقي فقد يقال بالاشتراك على كل كلي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنسُ في جواب ما هو قولا أوليا، ويسمى /[١٣ظ] نوعا إضافيا. وإنما قيدنا القول[١] بالأولي ليخرج عن هذا الرسم الصنف، وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالرومي والتركي، فإنه كلي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنس في جواب ما هو؛ لكن لا قولا أوليا؛ بل بواسطة حمل الجنس على النوع، والنوع على الصنف لما عرف[٢] من مذهبهم أن حمل العالي على السافل بواسطة حمله على ما فوق السافل، وحمل ما فوق السافل عليه.

[١١٤] ومفهوم هذا النوع مغاير لمفهوم النوع الحقيقي [أ] لتحققه بالموضوعية لما فوقه وتحقق الحقيقي بالمحمولية على ما تحته، [ب] ولوجوب تركب الأول من الجنس والفصل دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا كالمفارقات الفياضة، فإنها وإن كانت مندرجة تحت الجنس؛ لكن في العقل لا في الخارج.

[مراتب النوع الإضافي]

[١١٥] ومراتب النوع الإضافي أيضا أربع؛ لأنه إن كان فوق جميع الأنواع الإضافية فهو **النوع العالي** كالجسم، وإن كان تحت جميعها فهو **النوع السافل والأخير** كالإنسان والفرس، وإن كان فوق بعضها وتحت بعضها فهو **النوع المتوسط** كالحيوان، وإن لم يكن فوقه نوع ولا تحته نوع فهو **النوع المفرد**، وليس له أيضا مثال في الوجود، وقد يذكر في مثاله العقل المقول على العقول العشرة؛ لكن إن قلنا: إن قول الجوهر على العقل قول الجنس على النوع، وقول العقل على العقول العشرة قول العارض على معروضاته لا قول الجنس على أنواعه.

---

١ ج – القول
٢ ب: عرفت

[١١٦] والنوع السافل من هذه المراتب يسمى **نوع الأنواع**؛ لأن النوع إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع، وذلك ليس إلا النوع السافل كما أن الجنس إنما يكون **جنس الأجناس** إن لو كان فوق جميع الأجناس، وذلك في مراتب الأجناس هو العالي، فلذلك قلنا للجنس العالي: إنه جنس الأجناس، وللنوع[١] السافل: إنه نوع الأنواع.

[١١٧] والنوع الحقيقي إذا اعتبر بالقياس إلى النوع الحقيقي لا يكون له إلا مرتبة واحدة، وهو النوع المفرد لامتناع أن يكون أحد النوعين الحقيقيين فوق الآخر. والنوع الإضافي إذا اعتبر بالقياس إلى النوع الحقيقي كان له مرتبتان: النوع المفرد والنوع العالي، وهو الذي ليس فوقه /[١٤و] نوع حقيقي؛ لكن تحته نوع حقيقي.[٢] وإذا اعتبرنا النوع الحقيقي بالقياس إلى النوع الإضافي كان له مرتبتان: النوع السافل والمفرد، ككل واحد من العقول العشرة إن قلنا: إن قول العقل عليها قول العارض على معروضاته.

[١١٨] وليس بين هذا النوع والنوع الحقيقي عموم مطلق لتحقق الإضافي دون الحقيقي كالأجناس المتوسطة، والحقيقي دون الإضافي كالماهيات البسيطة، وامتناع أن يكون أحدهما أعم من الآخر مطلقا مع ذلك. نعم، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه لصدق كل منهما على الشيء دون الآخر عليه[٣] لما مرّ، وصدقهما معا على النوع السافل، وكل أمرين شأنهما ذلك كان بينهما ما ذكرناه من العموم.

[١١٩] والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومّه لما عرفت من جواز تركبه من أمرين أو أمور متساوية، ويجب أن يكون له فصل يقسّمه لوجوب أن يكون تحته نوع ولنوعه فصل، وكون ذلك الفصل مقسّما له.

[١٢٠] والنوع السافل وجب أن يكون له فصل مقوّم، وذلك ظاهر، ويمتنع أن يكون له فصل مقسّم وإلا لكان تحته نوع؛ لأن مقسّم كل شيء هو مقوّم للنوع الذي تحته، ولو كان تحته نوع لا يكون النوع السافل نوعا سافلا؛ بل عاليا أو متوسطا.

---

١ ج: والنوع.
٢ ج – لكن تحته نوع حقيقي.
٣ ج – عليه.

[١٢١] وأما المتوسطات بين الجنس العالي والنوع السافل فيجب أن يكون لها فصول مقوّمة لكونها أنواعا لما فوقها، وأن يكون لها فصول مقسّمة أيضا لكونها أجناسا لما تحتها.

[الكلي المنطقي والعقلي والطبيعي]

٥ [١٢٢] واعلم أن الكلي ينقسم باعتبار آخر إلى الكلي المنطقي والكلي الطبيعي والكلي العقلي.

[١٢٣] أما **الكلي المنطقي** فهو مفهوم كون الشيء مقولا على كثيرين من غير الإشارة إلى شيء من الموجودات أنه كذلك كالحيوان والنبات والجماد، وأما **الكلي الطبيعي** فهو الماهية التي عرض[١] لها هذا الاعتبار كالحيوان من حيث هو حيوان.

١٠ [١٢٤] وهما متغايران في المفهوم؛ [ا] إذ لو كان كون الحيوان كليا والحيوان بما هو حيوان شيئا واحدا /[١٤ظ] لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا، وكلاهما باطل. [ب] ولأن كون الشيء كليا إضافة عرضت له بالقياس إلى جزئياته الصادق عليها، والإضافة بين الأمرين مغايرة لكل واحد منهما، فكون الشيء كليا مغاير لذلك الشيء في المفهوم. [ج] ولأن كلية الشيء لما تأخرت عن جزئياته المتأخرة عنه كانت ١٥ متأخرة عنه؛ لأن المتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن ذلك الشيء بالضرورة.

[١٢٥] وأما **الكلي العقلي** فالمشهور أنه الصورة الذهنية أي المعنى الحاصل في العقل من الكلي الطبيعي والمنطقي. واحتجوا عليه بأن قالوا: الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين، والعدم الصرف امتنع أن يكون مشتركا فيه بين كثيرين، فالموصوف بالكلية لا يكون عدما صرفا؛ بل موجودا إما في الخارج أو في الذهن، ٢٠ وليس موجودا في الخارج؛ لأن كل موجود في الخارج فهو مشخص، ولا شيء من المشخص بمشترك فيه بين كثيرين، ينتج: لا شيء من الموجود في الخارج مشترك فيه بين كثيرين، وكل كلي فهو مشترك فيه بين كثيرين، ينتج: لا شيء من الكلي بموجود في الخارج، ولما بطل كونه موجودا في الخارج تعين كونه موجودا في الذهن، وهو المطلوب.

---

١ ب: عرضت.

[١٢٦] إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج لكونه جزءا من جزئياته الموجودة في الخارج، واقتضاء وجود المركب في الخارج وجود كل جزء منه فيه، وإلا لكان الموجود في الخارج مركبا من الموجود في الخارج والمعدوم أو من الأمور العدمية، وإنهما محالان بالضرورة.

٥ [١٢٧] وأما الكلي المنطقي والكلي العقلي فهما من الأمور الإضافية، والكلام في «أن[١] الأمور الإضافية هل[٢] لها وجود في الخارج أم لا؟» ليس من مباحث المنطق؛ بل من مباحث الحكمة.

[١٢٨] واعتبر ما ذكرناه من الاعتبارات في كل واحد من الخمسة حتى يحصل لك من كل منها منطقي وطبيعي وعقلي.

١٠ **[القول الشارح]**

[١٢٩] والمعرف للشيء هو الذي تصوره يتقضي تصور ذلك الشيء أو تمييزه عن كل ما عداه، فبالاضطرار يكون معلوما قبله، /[١٥و] فيلزم[٣] منه أن يكون غيره وإلا لزم أن يكون الشيء معلوما قبل نفسه، ويكون مساويا له في الصدق وإلا لكان أعم منه أو أخص، والأول لا يصلح للتعريف؛ إذ لا دلالة للعام على شيء مما تحته على ١٥ الخصوص، والثاني أيضا محال لكونه أخفى ولدلالته[٤] على غير ما معرفته مطلوب بالسؤال. ويشرط[٥] أن يكون المعرِّف أجلى من المعرَّف، ولا حاجة إلى هذا الشرط بعد أن شرط كونه معلوما قبله؛ لأن المعلوم قبل الشيء كان أجلى منه بالضرورة.

[١٣٠] **إذا عرفت ذلك فنقول**: المعرف إن أفاد تمييز المعرف عن غيره فقط كان **رسما**، وهو **تام** إن كان بالجنس القريب والخاصة، **وناقص** إن كان بالخاصة فقط أو بها وبالجنس ٢٠ البعيد، وإن أفاد مع ذلك التمييز الذاتي فإن كان بالجنس القريب والفصل كان **حدا تاما**،

---

١ ج – أن
٢ ج – هل
٣ ج: ويلزم
٤ ب: ولدلالة
٥ ف: ويشرطه

وحينئذ يفيد الإحاطة بكنه حقيقة المحدود، وإن كان بالفصل وحده أو به وبالجنس البعيد كان **حدا ناقصا**. وبعض العلماء أوجب أن يكون المعرف مركبا لا مفردا، فعلى هذا لا يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها، وله وجه؛ لأن **الشيخ** بيّن في أول كتاب الشفاء أن المعنى المفرد لا يفيد معرفة الشيء البتة.

٥ **[اعتراضات الإمام على التعريف]**[١]

[١٣١] **لا يقال**: التعريف محال لوجهين:

[١٣٢] الأول: إن المطلوب إن كان مشعورا به استحال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل، وكذا إن كان مجهولا؛ لأن ما لا شعور به البتة امتنع أن يصير النفس طالبة لتحصيله. والمشعور[٢] به من وجه دون وجه، لا يكون الوجه المشعور به مطلوبا ١٠ لحصوله بالكلية، ولا الوجه غير المشعور به لكونه مغفولا عنه بالكلية.

[١٣٣] الثاني: إن تعريف الماهية [ا] بنفسها محال لامتناع كون الشيء معلوما قبل نفسه.

[١٣٤] [ب] وبالداخل فيها أيضا؛ لأنه يستحيل أن يكون جميع أجزائها؛ لأن الداخل في الماهية هو الذي تركبت[٣] الماهية منه ومن غيره، وجميع الأجزاء ١٥ استحال[٤] أن يكون كذلك، وإلا لما كان جميع الأجزاء هو جميع الأجزاء؛ بل بعضها، وإنه محال.

[١٣٥] وإذا ثبت أن الداخل فيها /[١٥ظ] بعض أجزائها فنقول: ذلك الداخل إما أن يفيد تعريف تلك الماهية بواسطة تعريف شيء من أجزائها أو لا بواسطة ذلك، والثاني محال؛ لأن العلم الضروري حاصل بأن ما لا ٢٠ يفيد معرفة شيء من أجزاء الماهية لا يفيد معرفة تلك الماهية، فتعين الأول،

---

١ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ١٠٢-١٠٦.
٢ ف: فالمشعور
٣ ج: تركب
٤ ج: يستحيل

وحينئذ إما أن يفيد تعريفها بواسطة تعريف كل جزء منها أو بواسطة تعريف بعض أجزائها فقط، والأول محال وإلا لكان معرفا لنفسه، والثاني أيضا محال؛ لأنه حينئذ يكون ذلك تعريفا للشيء بالأمر الخارج عنه ضرورة خروج كل جزء من أجزاء الماهية عن الآخر، وذلك غير القسم الذي نتكلم فيه.

٥ [١٣٦] [ج] وبالخارج عنها أيضا محال؛ لأنه لما جاز اشتراك الحقائق المختلفة في لازم واحد فلا يمكن التوصل من ذلك الوصف إلى[1] خصوصية الموصوف الذي هو تلك الماهية إلا بعد العلم باختصاص ذلك الوصف بتلك الماهية؛ لكن العلم باختصاص الوصف بها يتوقف على معرفة تلك الماهية وعلى معرفة ما عداها من الماهيات، والأول يوجب الدور، والثاني الإحاطة بما لا نهاية له ضرورة ١٠ أن الماهيات التي تغايرها لا نهاية لها، وكل منهما محال.

[١٣٧] [د] وعلم من ذلك أن التعريف بالمركب من الداخل والخارج أيضا محال لكونه خارجا عن الماهية.

[جواب شرف الدين المدكور عن الوجه الأول]

[١٣٨] وبعضهم[2] أجاب عن الأول بأنه إذا رد ما ذكرتموه إلى النهج المنطقي ١٥ حصل قياس مقسّم مركب من منفصلة صغرى وهي قولنا: «المطلوب إما أن يكون مشعورا به وإما أن يكون مجهولا» وحمليتين إحداهما قولنا: «كل مشعور به امتنع طلبه» والثانية قولنا: «كل مجهول امتنع طلبه». ومجموع هاتين الحمليتين غير صادق؛ لأن صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الأخرى؛ [ا] لأن الأولى لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا: «كل ما ٢٠ لا يمتنع طلبه فهو مجهول»، وانعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: «بعض المجهول لا يمتنع طلبه»، وهو يناقض قولنا: «كل مجهول يمتنع طلبه».

---

١ ف – إلى

٢ وهو شرف الدين المدكور المراغي، أخبر الكاتبي ذلك في شرحه على كشف الأسرار. انظر: نجم الدين الكاتبي، شرح كشف الأسرار، تحقيق: أنور شاهين (الرسالة الدكتورة في جامعة رجب طيب أردوغان)، ريزه ٢٠١٩، ص. ٢٢٨.

[ب] ولأنا إذا جعلنا عكس نقيض هذه المقدمة صغرى والمقدمة /[١٦و] الثانية كبرى حصل قياس في الشكل الأول هكذا: كل ما لا يمتنع طلبه[١] فهو مجهول، وكل مجهول يمتنع طلبه ينتج: كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه، وإنه محال. وهكذا نقول على المقدمة الثانية.

٥ [١٣٩] وهذا الجواب مندفع؛ لأن المطلوب إن كان هو التصور تركب القياس هكذا: التصور إما أن يكون تصورا مشعورا به وإما أن يكون تصورا غير مشعور به، وكل تصور مشعور به امتنع طلبه، وكل تصور غير مشعور به امتنع طلبه، فالتصور امتنع طلبه، والعكس المستوي لعكس نقيض شيء من هاتين الحمليتين لا يناقض الحملية الأخرى لكون موضوعه أعم من موضوعها: فإن العكس المستوي لعكس ١٠ نقيض الحملية الأولى هو قولنا: «بعض ما ليس تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه»، ولعكس نقيض الحملية الثانية هو قولنا: «بعض ما ليس تصورا غير مشعور به لا يمتنع طلبه»، والأول لا يناقض قولنا: «كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه» لكون موضوعه أعم من موضوعها؛ لأن كل ما يصدق عليه أنه تصور غير مشعور به يصدق عليه أنه ليس تصورا مشعورا به، وليس كل ما يصدق عليه أنه ليس تصورا ١٥ مشعورا به يصدق عليه أنه تصور غير مشعور به لجواز أن يكون صدقه بانتفاء التصور. وكذلك الثاني لا يناقض قولنا: «كل تصور مشعور به يمتنع طلبه» لما بيناه بعينه. ومن هذا علم عدم إنتاج القياس المذكور حينئذ لعدم اتحاد الوسط؛ إذ العام لا يندرج تحت الخاص.

[١٤٠] وإن كان المطلوب هو التصديق فتركب القياس هكذا: التصديق إما أن ٢٠ يكون تصديقا مشعورا به وإما أن يكون تصديقا غير مشعور به، وكل تصديق مشعور به يمتنع طلبه، وكل تصديق غير مشعور به يمتنع طلبه، فالتصديق امتنع طلبه. ويثبت بمثل ما بيناه أن العكس المستوي لعكس نقيض شيء من الحمليتين لا يناقض الحملية الأخرى، فظهر ضعف هذا الجواب.

---

١ ج – طلبه

[جواب الخونجي عن الوجه الأول][1]

[١٤١] بل الجواب عنه أن يقال: لا نسلم امتناع ضرورة النفس طالبة لتحصيل المطلوب إن لو كان مجهولا، وإنما يمتنع ذلك إن لو لم /[١٦ظ] يكن عارض من عوارضه معلوما، أما إذا كان عارض من عوارضه معلوما فلأن عارضا من عوارضه إذا كان معلوما يصير النفس طالبة لتحصيله بواسطة العلم بذلك العارض. ألا ترى أن الإنسان يطلب حقيقة الملك والجن، وإن لم يشعر من الأول إلا بكونه مخلوقا منزِلا للوحي على الرسل، ومن الثاني إلا بكونه جسما لطيفا قادرا على التشكل بأشكال مختلفة. وكذلك يطلب العلوم الدقيقة كالمنطق والهندسة وإن لم يشعر منها[2] إلا بكونها نافعة موجبة للإكرام؛ بل قد يطلب مسمى لفظ معين وإن لم يشعر منه إلا بكونه مسمى لذلك اللفظ.

[١٤٢] قوله: «الوجه الغير[3] المشعور به يستحيل طلبه لكونه مغفولا عنه بالكلية» ممنوع؛ لأن الإنسان إذا جهل الشيء وتصوره ببعض اعتباراته الذاتية والعرضية أمكنه تحصيل ما هو غير معلوم منه كما ذكرنا من الأمثلة. نعم، الذي يمتنع تحصيله هو الذي يكون معلوما له بجميع اعتباراته أو لا يكون معلوما له أصلا ولا شيء من اعتباراته الذاتية والعرضية.

[جواب الكاتبي عن الوجه الثاني]

[١٤٣] وأما الجواب على الوجه الثاني فنقول: لم لا يجوز أن يكون التعريف بالداخل في الماهية ويكون ذلك الداخل هو جميع الأجزاء المادية؟ وجميع الأجزاء على هذا التفسير بعض الأجزاء التي تركبت[4] الماهية منه ومن غيره لدخول الجزء الصوري في الأجزاء. والتعريف الحقيقي وهو التعريف بالحد التام لا يكون إلا تعريفا بجميع الأجزاء المادية ضرورة أنه تعريف بالجنس والفصل القريبين.

---

١ انظر: أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار، ص. ٦٦-٦٧.
٢ ج: فيها
٣ ا ب: غير
٤ ج ف: تركب

[١٤٤] أو نقول: لم لا يجوز أن يكون ذكر جميع الأجزاء المادية والصورية على التفصيل يعدّ النفسَ لقبول حقيقة المحدود من واهب الصور؟ ولا يلزم من ذلك تعريف الشيء بنفسه.

[١٤٥] سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز أن يكون التعريف ببعض الأجزاء بواسطة ٥ إفادته معرفة بقية الأجزاء؟

[١٤٦] قوله: «لأنه حينئذ يكون ذلك[١] تعريفا للشيء[٢] بالأمر الخارج عنه وذلك /[١٧و] غير القسم الذي نتكلم فيه».

[١٤٧] قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك إن لو لم يحصل العلم بالماهية بواسطة تعريف[٣] ذلك الأمر الخارجي، فإن تعريف الشيء بواسطة تعريفه لشيء آخر لا ١٠ يخرج عن كونه تعريفا له.

[١٤٨] سلمناه؛ لكن لم لا يجوز أن يكون التعريف بالأمر الخارج؟

[١٤٩] قوله: «لأنه لا يمكن التوصل من ذلك الوصف الخارجي إلى خصوصية الموصوف إلا بعد العلم باختصاص ذلك الوصف به».

[١٥٠] قلنا: لا نسلم، فإنه إذا كان بين الموصوف ووصفه المساوي لزوم بيّن[٤] ١٥ فإن العلم بالوصف يستلزم العلم بالموصوف وإن لم يخطر بالبال[٥] اختصاصه بذلك الموصوف.

[١٥١] سلمناه؛ لكن العلم باختصاص الوصف بالموصوف لا يتوقف على تصوره بحقيقته؛ بل على تصوره ببعض اعتباراته، وحينئذ لا يلزم الدور من تعريفه بالوصف؛ لأن التعريف بالوصف يتوقف[٦] حينئذ على معرفة الموصوف ببعض ٢٠ اعتباراته، والعلم بحقيقته يكون مستفادا من ذلك الوصف، وليس في ذلك دور.

---

١ ف – ذلك
٢ ج – للشيء
٣ ب: تعريفه
٤ ب: لزوما بينا
٥ ج: ببال
٦ ج: موقوف

[١٥٢] ولا نسلم أيضا توقف التعريف بالوصف الخارج على معرفة ما لا نهاية له.

[١٥٣] قوله: «لأن الماهيات التي تغاير المعرف لا نهاية لها».

[١٥٤] قلنا: نعم، ولكن يكفي في العلم بتلك الأمور المغايرة له تصورها[١]
٥ باعتبار شامل لها، ومعرفة الأمور غير المتناهية على هذا التفسير غير محال.

[شروط التعريف]

[١٥٥] إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يجب الاحتراز عن تعريف الشيء [ا] بما يساويه في المعرفة والجهالة كقولنا في تعريف الزوج: «إنه الذي[٢] ليس بفرد»، فإن من لا يعرف الزوج لا يعرف ما ليس بفرد، ومن عرف ذلك عرفه. [ب]
١٠ وبالأخفى كقولنا في تعريف النار: «إنها[٣] أسطقس شبيه بالنفس»، فإن كل واحد من الأسطقس والنفس أخفى عند العقل من النار. [ج] وبنفسه كقولنا في تعريف الحركة: «إنها النقلة». [د] وبما لا يعرف إلا به إما بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيفية: «إنها التي يقع بها المشابهة واللامشابهة»، فإن المشابهة لا يمكن تعريفها / [١٧ظ] إلا بأنها اتفاق في الكيفية أو بمراتب كقولنا في تعريف الاثنين: «إنها الزوج
١٥ الأول»، ثم نقول في تعريف الزوج: «إنه المنقسم بمتساويين»، ثم نقول في تعريف المتساويين: «إنهما الشيئان اللذان لا يزيد أحدهما على الآخر»، ثم نقول: «الشيئان هما الاثنان»، فقد عرفنا الاثنين بما لا يمكن تعريفه إلا به؛ لكن بمراتب.

[١٥٦] والجزء الأعم يجب تقديمه في الذكر على الجزء الأخص، فيقال في تعريف الإنسان: «إنه الحيوان الناطق»، ولا يقال: «إنه الناطق الحيوان»؛ لأن الأعم
٢٠ أعرف عند العقل ضرورة أن وجوده أكثر من وجود الأخص، فيكون الإحاطة به أكثر. ولأن ذكر الأعم يوجب تحقق ماهية الشيء وذكر الأخص تخصصها، وتخصيص[٤] الشيء بعد تحققه.

---

١ ج: وتصورها
٢ ف – الذي
٣ ف – أنها
٤ ا: وتخصص

المقالة الثانية في القضايا وأقسامها وأحكامها

[١٥٧] أما القضية فعرفوها بأنها قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق أو كاذب، وكل واحد من الخبر والتصديق والقول الجازم مرادف لها.

[١٥٨] **لا يقال**: الصادق والكاذب لا يمكن تعريفهما إلا بالخبر، فلو[١] عرفنا الخبر بهما لزم الدور. ٥

[١٥٩] **لأنا نقول**: لا نسلم لزوم الدور، وإنما يلزم ذلك إن لو عرفنا حقيقة الخبر بالصادق والكاذب، وليس كذلك، فإن حقيقة الخبر معلومة لكل أحد بالضرورة؛ لأنه تميز[٢] بينها وبين غيرها من المركبات كالأمر والنهي والاستفهام؛ بل نحن إنما قصدنا في هذا التعريف التعريف بحسب الاسم، وهو تعريف أن لفظة الخبر موضوعة للمعنى المعلوم لنا بالضرورة، لا أنا[٣] قصدنا به التعريف بحسب الحقيقة ١٠ حتى يتوجه عليه[٤] ما ذكرتموه. /[١٨و]

[أقسام القضايا]

[١٦٠] وأما أقسامها فهي بالقسمة الأولى تنقسم إلى **حملية** و**شرطية**؛ لأنها إن لم تنحل بحذف الأدواة الموجبة للربط إلى قضيتين؛ بل [ا] إلى مفردين كقولنا: «زيد كاتب» أو [ب] إلى ما في قوتهما كقولنا: «الحيوان الناطق هو الحساس ١٥ المتحرك بالإرادة» أو [ج] إلى مفرد وما في قوته كقولنا: «الحيوان الناطق حساس» أو [د] إلى مفرد وقضية كقولنا: «زيد أبوه عالم» أو [ه] إلى ما في قوة المفرد وقضية كقولنا: «الحيوان الناطق أبوه يكتب» كانت حملية. وإن انحلت بحذف الأدواة الموجبة للربط إلى قضيتين كانت شرطية كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، و«إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا». ٢٠

---

١ ف: ولو
٢ ب: تمييز كل واحد
٣ ب: لأنا
٤ ف: علينا؛ ج: عليها

[القضية الحملية]

[١٦١] أما الحملية فإنما يتحقق ماهيتها بالمحكوم عليه ويسمى **موضوعا**، والمحكوم به ويسمى **محمولا**، والنسبة التي بينهما وبها يرتبط المحمول بالموضوع ارتباط إيجاب كقولنا: «الإنسان عالم» أو ارتباط سلب كقولنا: «الإنسان ليس بحجر»؛ لأنا لو تصورنا مجرد معنى الموضوع ومعنى المحمول دون هذه النسبة لم يكن المتصور لنا قضية. واللفظ الدال على هذه النسبة يسمى **رابطة** كـ«هو» في قولنا: «زيد هو كاتب». وقد تسقط هذه الرابطة[١] في بعض اللغات اعتمادا على شعور الذهن بمقتضاها، وتسمى القضية حينئذ **ثنائية** كقولنا: «زيد كاتب»، وإن صرح بها تسمى القضية **ثلاثية**.

[١٦٢] والمحمول في القضية إذا[٢] كان كلمة أو اسما مشتقا: قال **الشيخ** في الشفاء: لم يبعد أن يرتبط وحده بالموضوع[٣] بما يتضمنه من النسبة[٤] إلى موضوع ما، فلا يكون حاجة مثل هذين المحمولين إلى الرابطة مثل حاجة غيرهما من المحمولات إليها. ثم قال: لكن لما كانت دلالتها ليست على نسبة المحمول إلى موضوع معين؛ بل على نسبة إلى موضوع ما والحاجة في القضية إلى النسبة إلى موضوع معين وجب ذكر الرابطة أيضا في هذين المحمولين.[٥]

[١٦٣] ثم[٦] قال **الإمام** في الملخص: إن الرابطة لو ذكرت في هذين المثالين لصار هكذا: «زيد هو يكتب هو أو كاتب هو»،[٧] وإنه تكرار.[٨]

[١٦٤] **والشيخ** أشار إلى ذلك /[١٨ظ] في الشفاء؛[٩] لكن أجاب عنه بأن منع لزوم التكرار، وإنما يلزم التكرار إن لو كان مدلول أحدهما هو عين مدلول الآخر،

١ ف: الروابط
٢ ف: إن
٣ ف: الموضوع
٤ ف: بالنسبة
٥ انظر: ابن سينا، الشفاء: العبارة، تحقيق: محمود الخضيري، القاهرة ١٩٦٤، ص. ٧٦-٧٧.
٦ ف ج - ثم.
٧ ب — أو كاتب هو
٨ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ١٣٠.
٩ انظر: ابن سينا، الشفاء: العبارة، ص. ٧٦-٧٧.

وليس كذلك؛ بل مدلول الرابطة المذكورة بين الطرفين النسبة إلى موضوع معين، ومدلول الرابطة المستكنة في المحمول النسبة إلى موضوع ما، وإحداهما غير الأخرى.

[١٦٥] أو نقول: الرابطة المستكنة في المحمول اسم للفاعل دون الأخرى، فإنها دالة على النسبة إلى موضوع معين، ولذلك اتفقوا على كون المستكنة اسما واختلفوا ٥ في كون الأخرى كذلك؛ على أنا نقول: الكلام في ذلك ليس من مباحث المنطق؛ بل من مباحث اللغة، فإن المنطقي ليس عليه إلا أن يوجب ذكر ما يدل على النسبة إلى موضوع معين. فإن كان الاسم المشتق والكلمة دالتين على النسبة إلى موضوع معين لم يجب ذكر الرابطة معهما، وإن كانا أو أحدهما غير دال عليها وجب ذلك.

[١٦٦] قالوا:[١] ونسبة أحد طرفي القضية إلى الآخر بكونه موضوعا له غير نسبته ١٠ إليه بكونه محمولا عليه؛ إذ لو اتحدت هاتان النسبتان لم يكن بين مفهوم القضية وعكسها فرق في المعنى؛ لأن نسبة موضوع القضية في العكس إلى محمولها بالمحمولية.[٢]

[١٦٧] **وفي هذه الملازمة نظر**؛ لأن ذلك إنما يلزم إن لو كانت نسبة موضوع القضية في الأصل إلى محمولها جزءا من الأصل كما أن نسبته إلى المحمول ١٥ بالمحمولية في العكس جزء منه، وليس كذلك؛ بل النسبة الأولى خارجة من[٣] الأصل، والثانية داخلة في مفهوم العكس؛ إذ النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول إلى الموضوع لا نسبة الموضوع إلى المحمول. وإذا كان كذلك لا يلزم من كون أمر خارج عن حقيقة أمر وهو داخل في حقيقة أخرى أن يكون مفهوم إحدى تينك الحقيقتين هو مفهوم الأخرى. وبتقدير دخول النسبة المذكورة في ٢٠ ماهية الأصل لا يلزم ذلك، وإنما يلزم[٤] إن لو انحصر مفهوم الأصل ومفهوم العكس في هذه النسبة، وهو ممنوع.

---

١ انظر: الخونجي، كشف الأسرار، ص. ٧٨.
٢ في هامش ب: إشارة إلى ثبوت عدم الفرق بين الأصل والعكس على تقدم اتحاد النسبتين.
٣ ا: عن.
٤ ج – وإنما يلزم

[١٦٨] والطريق في إثبات هذا المطلوب أن نبين أولا أن نسبة أحد /[١٩و] الطرفين في القضية إلى الآخر بكونه موضوعا له[١] غير نسبة الآخر إليه بكونه محمولا عليه، وذلك ظاهر؛ لكنهما يتحدان في الكيفية والجهة أيضا؛ لأن الموضوع إذا كان بحيث يثبت له المحمول بالضرورة مثلا كان المحمول أيضا بحيث يثبت للموضوع بالضرورة.

٥ [١٦٩] وإذا ثبت هذا فنقول: نسبة أحد[٢] طرفي القضية إلى الآخر بالموضوعية غير نسبته إليه بالمحمولية، وإلا لما اختلفت القضية وعكسها في الكيفية والجهة لما بينا أن كيفية نسبة الموضوع إلى المحمول بالموضوعية وجهتها غير كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع بالمحمولية وجهتها، واللازم باطل، أما التغاير في الكيفية ففي القضايا غير المنعكسة، وأما في الجهة ففي القضايا المنعكسة لا إلى ما هو من نوعها.[٣]

١٠ **[أقسام الحملية]**

[١٧٠] إذا عرفت هذا فنقول: موضوع القضية الحملية إن كان جزئيا أي شخصا معينا سميت القضية **مخصوصة** و**شخصية** موجبة كانت أو سالبة.

[١٧١] وإن كان كليا، فإن كان الحكم على نفس تلك الطبيعة بقيد العموم كقولنا: «الحيوان جنس» و«الإنسان نوع» سماها بعضهم قضية **طبيعية**.

١٥ [١٧٢] وبعضهم جعلوها داخلة تحت القضية[٤] الشخصية؛ لأن الطبيعة إذا قيدت بقيد العموم خرجت عن الكلية فيكون حينئذ جزئية؛ إذ لا واسطة بين كون الشيء كليا وبين كونه جزئيا، والقضية التي موضوعها جزئي تكون شخصية لا محالة.

[١٧٣] **وفي هذا الأخير نظر**؛ لأنا لا نسلم خروجها عن الكلية بذلك، فإنها لو خرجت عن الكلية به لاستحال حمل الجنس عليها. نعم، الحكم عليها بالكلية
٢٠ والجنسية والنوعية لا يتعدى إلى جزئياتها؛ لأنها حينئذ كشيء واحد. هكذا قاله **الشيخ** في الشفاء.[٥]

---

١ ج – له
٢ ب: إحدى
٣ في هامش ب: لما اقتضت نسبة (ج) مثلا بموضوعية (ب) ونسبة (ب) بمحمولية (ج) كيفية ما وجهة ما في الأصل فعلى تقدير اتحاد نسبة (ج) بموضوعية (ب) مع نسبته بمحمولية (ب) يتحد نسبة (ب) بمحمولية (ج) مع نسبته بموضوعية (ج) فتعين في العكس النسبتان المتعينتان في الأصل فتقتضيتان في العكس عين ما اقتضتا في الأصل من الكيفية والجهة.
٤ ج – القضية.
٥ انظر: ابن سينا، الشفاء: العبارة، ص. ٤٨.

[١٧٤] وإن كان الحكم ليس على تلك الطبيعة بقيد العموم؛ بل على ما صدقت عليها[١] تلك الطبيعة من الأفراد الشخصية سميت **محصورة ومسورة** إن قرن بها السور، وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع أي على كمية أفراد ما صدق عليه الوصف العنواني، وهو الذي عبّر /[١٩ظ] عن الموضوع به.

٥ [١٧٥] وتكون القضية **كلية** إن كانت دلالته على كل الأفراد إما موجبة وسورها «كل» كقولنا: «كل جسم مؤلف»، وإما سالبة وسورها «لا شيء» و«لا واحد» كقولنا: «لا شيء أو لا واحد من الناس بفرس»، **وجزئية** إن كانت دلالته على بعض الأفراد إما موجبة وسورها «بعض» و«واحد» كقولنا: «بعض الحيوان أو واحد من الحيوان إنسان»، وإما سالبة وسورها ثلاثة: «ليس كل» و«ليس بعض» و«بعض ليس».

١٠ [١٧٦] والفرق بين هذه الأسوار الثلاثة وهو أن الأول يدل على سلب الحكم عن كل الأفراد بالمطابقة على معنى أن المحمول ليس حاصلا لكل واحد من أفراد الموضوع لا على معنى أنه مسلوب عن كل واحد منها، فإن ذلك سالبة كلية. ويدل على سلبه عن بعض الأفراد بالالتزام.

[١٧٧] وكل واحد من السورين الأخيرين يدل على سلب الحكم عن بعض
١٥ الأفراد بالمطابقة وعن الكل على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام. والثاني قد يستعمل للسلب الكلي، فإنه إذا قيل: «ليس بعض (ج) (ب)» ربما أريد به سلب الباء عن كل واحد من أفراد الجيم، ولا يستعمل للإيجاب أصلا. والثالث بالعكس منه أي قد يستعمل للإيجاب المعدول، فإنه إذا قيل: «بعض (ج) ليس (ب)» ربما أريد به حمل اللاباء على بعض أفراد الجيم، ولا يستعمل للسلب الكلي البتة.

٢٠ [١٧٨] وإن لم يقرن السور بالموضوع حينئذ يسمى القضية **مهملة** موجبة كانت أو سالبة كقولنا: «الإنسان عالم»، «الإنسان ليس بعالم». وهي في قوة الجزئية

---

١ ب: عليه

أي يلزم من صدقها صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف، ومن صدق هذه الجزئية صدقها؛ لأنه إذا صدقت الكتابة على ما صدق عليه الإنسان فقد صدقت على بعض ما يصدق عليه الإنسان، وإذا صدقت على بعض ما يصدق عليه الإنسان فقد صدقت على ما يصدق عليه الإنسان، ولأن القضية المهملة إذا صدقت لا بد وأن يصدق إما كلية أو جزئية، وعلى التقديرين لا بد من صدقها جزئية. وكذلك نبين تلازمهما /[٢٠و] إن كانت المهملة سالبة. فظهر أن المهملة والجزئية المتوافقتين في الكيف متلازمتان متعاكستان كما ذكرناه.

[القضية المنحرفة]

[١٧٩] واعلم أن كل واحد من هذه الأسوار الأربعة يذكر تارة لبيان كمية الأجزاء كقولنا: «بعض الأعضاء يد، وبعضها رجل، وبعضها رأس»، و«كل أجزاء الإنسان بدنه»، وتارة لبيان كمية الجزئيات المحكوم عليها. ومراد أهل الصناعة مقصور عليها بالمعنى الثاني. فحقها إذن أن تكون مقترنة بالموضوع، فإذا قرنت بالمحمول انحرفت القضية عن وضعها الطبيعي، ولذلك سميت القضية حينئذ **منحرفة**.

[١٨٠] والقدماء ذكروا أن السور إذا قرن بالمحمول صار جزءا منه.

[١٨١] **وهو كلام غير محقق**؛ لأنهم قالوا: «إذا قرن بالموضوع لم يكن جزءا منه»، والفرق بينهما مشكل، وحينئذ لا نعلم كونه جزءا من شيء منهما؛ بل كونه دالا على كمية أفراد المحكوم عليه أو المحكوم به.

[ضابط المنحرفات]

[١٨٢] إذا عرفت ذلك فاعلم أنا قبل ذكر ضابط المنحرفات نذكر مقدمتين:

[١٨٣] إحداهما: إن نسبة المحمول إلى الموضوع بالإيجاب إن كانت واجبة كنسبة الحيوان إلى الإنسان سميت **مادة الوجوب**، وإن كانت ممتنعة كنسبة الحجر

إليه سميت **مادة الامتناع**، وإن كانت غير واجبة ولا ممتنعة كنسبة الكتابة إليه سميت **مادة الإمكان**.

[١٨٤] الثانية: إن سور السلب متى كان مقترنا بكل واحد من طرفي القضية أو كان غير مقترن بشيء منهما كانت القضية موجبة، ومتى كان مقترنا بأحد الطرفين دون الآخر كانت سالبة. ٥

[١٨٥] وإذا عرفت هاتين المقدمتين فاعلم أنه متى كان [ا] المحمول في القضية شخصا مسورا بأي سور كان من الأسوار الأربعة كقولنا: «الإنسان كل أفراد هذا الحيوان أو بعض أفراده أو لا شيء من أفراده أو ليس بعض أفراده» أو [ب] السور المقترن بالمحمول سور إيجاب كلي كقولنا: «الإنسان كل حيوان» أو [ج] سور سلب جزئي كقولنا: «الإنسان ليس بعض الحيوان» نُظِرَ؛ فإن كانت القضية سالبة صدقت في جميع الموادّ الثلاث، /[٢٠ظ] وإن كانت موجبة كذبت في جميعها. ١٠

[١٨٦] وكلما لم يكن كذلك أي لا يكون شيء من هذه الأمور الثلاثة موجودا وذلك إنما يكون إذا كان السور المقترن بالمحمول [ا] سور إيجاب جزئي كقولنا: «الإنسان بعض الحيوان» أو [ب] سور سلب كلي كقولنا: «الإنسان لا شيء من الحجر» نُظِرَ؛ فإن كانت القضية موجبة صدقت في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيفية من مادة الإمكان وهو الطرف الواقع منها، وكذبت في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيفية من مادة الإمكان وهو الطرف غير الواقع منها. وإن كانت سالبة كان الحكم بالعكس أي صدقت في مادة الامتناع وما يوافقها من الإمكان، وكذبت في مادة الوجوب وما يوافقها من الإمكان. ١٥

[١٨٧] وعلة صدق القضية في هذه المنحرفات حيث حكمنا بصدقها وكذبها حيث حكمنا بكذبها لا يخفى على من له فطانة في هذا العلم، فلذلك تركناها وما طولنا الكتاب بذكرها. ٢٠

[تحقيق المحصورات]

[١٨٨] ولنحقق الآن مفهومات المحصورات الأربع:

[١٨٩] أما **الموجبة الكلية** فإذا قلنا: «كل (ج) (ب)» [أ] لا نعني به الجيم الكلي المفسر بأنه الذي تصوره لا يمنع من وقوع الشركة، [ب] ولا الكل من حيث هو كل أي مجموع أفراد الجيمات من حيث هو مجموع؛ لأنا لو عنينا به أحد هذين المعنيين لم يجب تعدي الحكم بالأكبر على الأوسط في الكبرى إلى الأصغر أي لا يلزم اندراج الأصغر في الأوسط؛ لأن الحكم على كل واحد من هذين المفهومين حكم على ما يخرج عنه الأصغر، والحكم على ما يخرج عنه الأصغر لا يقتضي اندراج الأصغر فيه.

[١٩٠] [ج] ولا نعني به أيضا ما يكون حقيقته (ج)؛ لأنا لو عنينا به ذلك لم يجب أيضا تعدية الحكم المذكور في الكبرى من الأوسط إلى الأصغر لما مرّ.

[١٩١] [د] ولا نعني به أيضا ما يكون صفته (ج). قال **الإمام**: فإنا[1] لو عنينا به ذلك لافتقر كل موضوع إلى موضوع آخر، ويلزم منه التسلسل.[2]

[١٩٢] وتقرير هذه الملازمة أن نقول: فإنا إذا /[٢١و] قلنا: «كل (ج) (ب)» كان معناه حينئذ: كل ما هو موصوف بالجيم فهو (ب). ثم الجيم يمكن حمله على موصوفه، فنحمله عليه بأن نقول: «كل (د) (ج)» أي كل ما هو موصوف بـ(د) فهو (ج)، وعلى هذا القياس حتى يلزم من حمل[3] محمول واحد على موضوع حملُ أمور غير متناهية عليه، وهو المعني بالتسلسل المدعى حينئذ، وذلك محال.

[١٩٣] **قيل عليه**: لا نسلم لزوم التسلسل، وإنما يلزم ذلك إن لو اعتبر العقل في كل قضية حمل موضوعه في الذكر على ذات الموضوع، وذلك ممنوع.

[١٩٤] **أجيب** عنه بأن المدعى حينئذ لزوم إمكان التسلسل، ولا شكّ في لزومه؛ لأن العقل يمكنه حمل الموضوع في الذكر في كل قضية فرضت ولو بغير نهاية على ذات موضوعها. وإمكان التسلسل محال؛ لأن إمكان المحال

---

١ ج – فإنا.
٢ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ١٤١.
٣ ج – حمل.

محال، ولزوم إمكان التسلسل أيضا ممنوع. فإن إمكان كون العقل متمكنا من حمل الموضوع في الذكر في كل قضية على ذات الموضوع بغير نهاية غير معلوم، وإنما يمكن ذلك إن لو أمكن اتصاف ذات واحدة بصفات غير متناهية، وذلك ممنوع. هذا تقرير ما ذكره **الإمام** مع ما يرد عليه.

٥ [١٩٥] **ونحن نقول**: لو عنينا بقولنا: «كل (ج) (ب)» أن كل ما هو موصوف بالجيم فهو (ب) لوجب أن يكون الموضوع في الذكر في كل قضية مستعملة في العلوم صفة لذات الموضوع؛ لكن ذلك باطل؛ لأنه قد يستعمل في العلوم[١] قضايا موضوعاتها في الذكر عين ذوات موضوعاتها كقولنا: «كل جسم مركب من الهيولى والصورة أو من الأجزاء المفردة»، و«كل جوهر فهو بحالة لو وجد كان لا في ١٠ موضوع»، و«كل عرض فهو بحالة لو وجد كان في موضوع»، ونعني بالموضوع[٢] المحل الغني عن الحال فيه المفتقر إليه ما يحل فيه.

[١٩٦] بل نعني به كل واحد واحد[٣] مما يصدق عليه (ج) من الأفراد الشخصية الممكنة الوجود في الخارج فهو (ب). ونعني بهذا الصدق هو الصدق بالفعل كما هو /[٢١ظ] رأي **الشيخ**[٤] لا الصدق بالإمكان العام[٥] كما هو رأي **الشيخ أبو نصر الفارابي**.[٦]

١٥ [١٩٧] وما يصدق عليه أنه (ج) يسمى **ذات الموضوع**، وهو الموضوع في الحقيقة، وما يعبر به عن ذات الموضوع وهو الموضوع في الذكر كالجيم في مثالنا هذا يسمى **وصف الموضوع** و**عنوان الموضوع**. والعنوان في القضية قد يكون عين ذات الموضوع كقولنا: «كل إنسان حيوان»، وقد يكون مغايرا لذات الموضوع إما لازما لها كقولنا: «كل كاتب بالقوة إنسان»، وإما مفارقا عنها كقولنا:[٧] «كل كاتب ٢٠ بالفعل إنسان».

---

١ ب – في العلوم
٢ ب: به
٣ ج ف – واحد
٤ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، تحقيق: سعيد زايد، القاهرة ١٩٦٤، ص. ٢٠-٢١.
٥ ب – العام
٦ انظر: أبو نصر الفارابي، شرح كتاب العبارة، نشر: ولهلم كوتش وستانلي مارو، بيروت ١٩٨٦، ص. ٧٥-٧٦.
٧ ج – كقولنا

[١٩٨] **لا يقال:** حمل شيء على شيء محال؛ لأن المحمول إن كان عين الموضوع كقولنا: «الإنسان بشر» لم يفد الحمل شيئا، فلا يكون هناك حمل ولا وضع البتة، وإن كان غيره استحال الحمل أيضا؛ لأن الحكم بأن أحد المتغايرين هو الآخر أمر معلوم البطلان بالضرورة.

٥ [١٩٩] **لأنا نقول:** نختار القسم الثاني ونفسر حمل الشيء على الشيء لا بكونهما متحدين في المعنى كما زعم الشاكّ؛ بل بصدق الثاني على ما صدق عليه الأول بالفعل، ولا امتناع في صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة.

[الخارجية والحقيقية والذهنية]

[٢٠٠] واعلم أن قولنا: «كل (ج) (ب)» يستعمل تارة بحسب الخارج وأخرى ١٠ بحسب الحقيقة:

[٢٠١] أما الأول فإذا قلنا: «كل (ج) (ب)» عنينا به أن كل ما يصدق عليه أنه (ج) بالفعل مما وجد في الخارج في الجملة أي له دخول في الوجود بالفعل سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) في الخارج. وأخذ الموضوع بهذا الاعتبار يقتضي أمرين:

١٥ [٢٠٢] أحدهما أن يكون كل واحد من طرفي القضية صادقا على الموجودات الخارجية. هذا إذا كان الموضوع محصلا أو معدولا. أما إذا كان بحسب السلب كقولنا: «كل ما ليس (ج) في الخارج ليس (ب) في الخارج» فلا يقتضي صدق القضية بهذا الاعتبار صدق شيء من الطرفين على الموجود الخارجي؛ لأن موضوع القضية بهذا الاعتبار يتناول المفهومات بأسرها؛ ممتنعة الوجود كانت أو ممكنة الوجود. وإذا ٢٠ كان كذلك فيجوز انحصار ما ليس (ج) في الخارج /[٢٢و] في المعدومات. نعم، لو كان المحمول مع ذلك محصلا أو معدولا اقتضى صدقها ذلك؛ لكن لتناول[١] موضوعها المعدومات بأسرها تكون كاذبة أبدا؛ لأن الممتنع يصدق عليه أنه ليس (ج) في الخارج، فلو كان (ب) في الخارج لكان موجودا فيه، وهو محال.

---

١ ا ف: يتناول

[٢٠٣] والثاني أن يكون ذلك الحكم منحصرا على كل ما وجد أو يوجد أي على كل ما له دخول في الوجود في الجملة.

[٢٠٤] وأما الثاني فإذا قلنا: «كل (ج) (ب)» عنينا أن كل ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الشخصية الممكنة الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب). وليس ذلك شرطية كما زعم بعضهم؛ بل معناه هو الحكم بالحيثية الثانية على كل ما له الحيثية الاولى. وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يقتضي أن يكون شيء من طرفيها أي ذات الموضوع ووصف المحمول موجودا في الخارج؛ بل يصدق وإن لم يكن شيء منهما موجودا في الخارج. ولا يقتضي أيضا أن يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية؛ بل يشمل[١] الحكم على الموجودات الخارجية والموجودات المقدرة الوجود.

[٢٠٥] والفرق بين أخذ الموضوع بالاعتبار الأول وبين أخذه بهذا الاعتبار ظاهر؛ فإنا إذا فرضنا انحصار عام في الوجود الخارجي في خاص واحد كانحصار الحيوان مثلا في الإنسان حتى لا يوجد في الخارج حيوان إلا الإنسان يصدق بالاعتبار الأول: «كل حيوان إنسان»، ولا يصدق: «كل فرس حيوان». أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الفرس على هذا الفرض لما لم يكن له وجود في الخارج أصلا استحال أن تصدق الحيوانية عليه؛ لأن الحكم بهذا الاعتبار مقصور على الموجودات الخارجية.

[٢٠٦] وأما بالاعتبار الثاني فيكذب قولنا: «كل حيوان إنسان»؛ لأن معناه كل ما لو وجد كان حيوانا فهو بحيث لو وجد كان إنسانا. ومن البيّن أن ذلك غير صادق لجواز أن يكون بعض ما لو وجد كان حيوانا بحالة لو وجد كان فرسا أو حيوانا آخر. ويصدق قولنا: «كل فرس حيوان»؛ لأن معناه كل ما لو وجد كان فرسا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا. /[٢٢ظ] وقد عرفت أن صدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على أن يكون لشيء من طرفيها وجود في الخارج. وأخذ الموضوع بهذا الاعتبار بحسب السلب يكون هكذا: كل ما ليس لو وجد كان (ج) فهو ليس بحيث لو وجد كان (ب).

---

١ ا ب: يشتمل

[٢٠٧] وأخذ الموضوع بهذين الاعتبارين مما لخّصه **الإمام** في كتبه. والأستاذ العلامة **أثير الحق والدين الأبهري** برّد الله مضجعه ذكر في كتبه أن الموضوع قد يؤخذ أيضا بحسب الذهن، فإذا قلنا: «كل (ج) (ب)» كان معناه بهذا الاعتبار[١] أن كل ما هو (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن.[٢]

٥ [٢٠٨] وأنا أقول: الحكم على المعدومات سواء كانت ممتنعة الوجود في الخارج أو ممكنة الوجود فيه لا يمكن إلا إذا كان الموضوع في القضية مأخوذا بهذا الاعتبار؛ لأنا إذا قلنا: «كل ممتنع معدوم في الخارج» استحال أن يكون مؤخوذا موضوعه[٣] بحسب الخارج؛ لأنا لو أخذنا موضوعه بحسب الخارج كان معناه «كل ما هو موجود في الخارج وصدق عليه أنه ممتنع في الخارج فهو معدوم في ١٠ الخارج»، وكذب ذلك ظاهر. وكذلك لو أخذناه بحسب الحقيقة؛ لأنه حينئذ يكون معناه «كل ما لو وجد كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان معدوما»، وكذب ذلك أيضا بيّن عند من له أدنى شروع في العلوم.

[٢٠٩] **والشيخ** أيضا أشار إلى أخذ الموضوع بهذا الاعتبار؛ لأنه قال في الإشارات: إذا قلنا: «كل إنسان حيوان» كان معناه كل ما فرضه العقل أنه إنسان في ١٥ الذهن كان موجودا في الأعيان أو غير موجود لا بد أن يفرضه العقل أنه حيوان ويحكم عليه بأنه حيوان.[٤]

[٢١٠] **وفيه نظر** لأن مراده به[٥] إن كان هو الحكم عليه بأنه حيوان في الذهن كما صرح به الأستاذ كان معنى قولنا: «شريك الباري ممتنع» أن ما فرضه العقل أنه شريك الباري في الذهن لا بد أن يفرضه أنه ممتنع ويحكم عليه بأنه ممتنع في الذهن، وعلى ٢٠ ما ذكره **الأستاذ** أن الصورة الذهنية كشريك الباري تعالى ممتنعة في الذهن. ومن البين كذب كل منهما؛ لأن الحاصل في الذهن امتنع /[٢٣و] أن يكون ممتنعا في الذهن.

---

١ ب – بهذا الاعتبار
٢ انظر: أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، تحقيق: حسين صارى أوغلو، استنبول ١٩٩٨، ص. ٦٢.
٣ ج: موضوعه مؤخوذا
٤ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج. ١، ص. ١٩٦-١٩٧.
٥ ج – به.

[٢١١] وإن كان مراده الحكم عليه بأنه حيوان في الذهن أو في الخارج حتى إذا قلنا: «كل (ج) (ب)» بحسب الذهن كان معناه على ما ذكره **الأستاذ** كل ما هو (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن أو في الخارج، وعلى ما ذكره **الشيخ** كان معناه كل ما فرضه العقل أنه (ج) في الذهن لا بد أن[1] يفرضه العقل أنه (ب) ويحكم عليه بأنه (ب) في الذهن أو في الخارج، فهو صواب.

[٢١٢] وأما **السالبة الكلية** فإذا قلنا: «لا شيء من (ج) (ب)» كان معناه بحسب الخارج: لا شيء مما له دخول في الوجود في الجملة وصدق عليه أنه (ج) بالفعل فهو (ب) في الخارج، وبحسب الحقيقة: لا شيء مما لو وجد كان (ج) من الأفراد الشخصية الممكنة الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب)، وبحسب الذهن: لا شيء مما هو (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن أو في الخارج، وعلى ما ذكره **الشيخ**: لا شيء مما فرضه العقل أنه (ج) في الذهن لا بد أن يفرضه أنه (ب) ويحكم عليه بأنه (ب) في الذهن أو في الخارج.

[٢١٣] وإذا عرفت معنى الكليتين عرفت معنى الجزئيتين؛ لأن الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية على النحو المذكور في الكلية.

[العدول والتحصيل]

[٢١٤] واعلم أن حرف السلب إن لم يكن جزءا من شيء من طرفي القضية سميت القضية **محصلة** إن كانت موجبة و**بسيطة** إن كانت سالبة، وإن كان جزءا من كل واحد من طرفيها أو من أحدهما فقط سميت **معدولة** موجبة كانت أو سالبة. فحصل لنا بحسب العدول والتحصيل أربعة أنواع من القضايا: محصلة الطرفين كقولنا: «الإنسان عالم»، ومعدولة الطرفين كقولنا: «اللاحيّ لاعالم»، ومحصلة الموضوع معدولة المحمول كقولنا: «الجماد لاحيّ»، ومعدولة الموضوع محصلة المحمول كقولنا: «اللاحيّ جماد».

---

١ ج – أن

[٢١٥] وكل واحدة من هذه القضايا الأربع إما موجبة أو سالبة. وإيجابها كيف كانت ليس لأن طرفيها وجوديان، ولا سلبها لأن طرفيها سلبيان، كما زعم بعض الحكماء من القدماء؛ بل متى حكمنا بأن المحمول صادق على الموضوع كانت القضية موجبة؛ سواء كان طرفاها أمرين وجوديين أو أمرين عدميين أو أحدهما أمرا
٥ وجوديا والآخر[١] عدميا، ومتى حكمنا بسلب المحمول عن الموضوع /[٢٣ظ] كانت سالبة؛ سواء كان الطرفان وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا.

[٢١٦] والعدول الذي نعتبره ونذكر أحكامه هو العدول بحسب المحمول فقط.

[أحكام العدول والتحصيل]

[٢١٧] وإذا كان كذلك فاعلم [ا] أن كل قضيتين توافقتا في الموضوع والمحمول
١٠ والعدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف أي في السلب والإيجاب؛ فإن كانتا شخصيتين كقولنا: «زيد كاتب، زيد ليس بكاتب» وكقولنا: «زيد لاكاتب، ليس زيد بلاكاتب» كانتا متناقضتين. وكذلك الحكم إن كانتا محصورتين؛ لكن شرط الاختلاف في الكمية أي تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية كقولنا: «كل إنسان حيوان، ليس كل إنسان حيوانا» وكقولنا: «كل إنسان هو لافرس، ليس كل إنسان هو لافرس».

١٥ [٢١٨] [ب] وكل قضيتين توافقتا في الموضوع والكيف وتخالفتا في العدول والتحصيل أي يكون المحمول في إحداهما هو نقيض المحمول في الأخرى؛ [١] فإن كانتا موجبتين كقولنا: «زيد كاتب، زيد هو ليس بكاتب»[٢] امتنع صدقهما، وإلا لزم كون زيد موصوفا بالنقيضين، وإنه محال، ويجوز كذبهما لعدم الموضوع؛ إذ صدق الموجبة يقتضي وجود موضوع محقق إن كان مأخوذا بحسب
٢٠ الخارج ومقدرا إن كان بحسب الحقيقة. وإن كانتا سالبتين كقولنا: «ليس زيد[٣] بكاتب، وليس زيد هو بلاكاتب» امتنع كذبهما وإلا لزم جواز صدق نقيضيهما،

---

١ ا ب + أمر
٢ ب: هو لاكاتب.
٣ ج: زيد ليس

وذلك يقتضي جواز صدق الموجبتين،[1] وقد مرّ امتناع ذلك. ويجوز صدقهما لعدم الموضوع؛ إذ صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع؛ بل تصدق عند عدمه أيضا كما تصدق عند عدم ثبوت المحمول للموضوع؛ لأن السلب يصح عن المعدوم دون الإيجاب.

٥ [٢١٩] [٢] وأما إذا كانتا محصورتين؛ فإنما يجري ما ذكرناه من الأحكام فيهما عند كونهما كليتين أو إحداهما كلية لو كانتا موجبتين، وعند كونهما جزئيتين أو إحداهما جزئية لو كانتا سالبتين؛ لأن الموجبتين لو كانتا جزئيتين لجاز[2] صدقهما كقولنا: «بعض الحيوان إنسان، بعض الحيوان لاإنسان»، وأن السالبتين لو كانتا كليتين لجاز كذبهما كقولنا: «لا شيء من الحيوان بإنسان، /[٢٤و] ولا شيء من ١٠ الحيوان بلاإنسان».

[٢٢٠] [ج] وكل قضيتين توافقتا في الموضوع وتخالفتا في العدول والتحصيل على ما ذكرنا من التفسير وفي الكيف أيضا؛ [١] فإن كانتا شخصيتين كقولنا: «زيد كاتب، ليس زيد بلاكاتب» وكقولنا: «زيد هو لاكاتب، ليس زيد بكاتب» كانت الموجبة أخص من السالبة؛ لأنه إذا صدق قولنا: «زيد كاتب» وجب أن يصدق ١٥ قولنا: «زيد ليس هو بلاكاتب»، وإلا لصدق قولنا: «زيد لاكاتب»، فيلزم صدق الموجبتين، وقد مرّ استحالته. كذلك إذا صدق قولنا: «زيد لاكاتب» وجب أن يصدق قولنا: «زيد ليس هو بكاتب» لما مرّ. ولا يلزم من صدق قولنا: «ليس زيد بلاكاتب» صدق قولنا: «زيد كاتب»، ولا من صدق قولنا: «ليس زيد بكاتب» صدق قولنا: «زيد هو لاكاتب» لجواز صدق السالبة بعدم الموضوع دون الموجبة ٢٠ لما عرفت أن صدق الموجبة يتوقف على وجود الموضوع محققا[3] في الخارجية الموضوع ومقدرا[4] في الحقيقة الموضوع.

---

١ ب + فيلزم صدق الموجبتين
٢ ب: يجوز
٣ ج + كما
٤ ج + كما

[٢٢١] [٢] وإن كانتا محصورتين كقولنا: «كل إنسان حيوان، لا شيء من الإنسان بلاحيوان» وكقولنا: «كل إنسان لافرس، لا شيء من الإنسان بفرس» فما ذكرناه من الأحكام إنما يجري فيهما إذا تحقق أحد الأمرين[١] وهو إما اتفاقهما في الكم أو كون الموجبة كلية؛ إذ لو انتفى كل واحد منهما لكانت الموجبة جزئية والسالبة ٥ كلية، ولو كان كذلك لا تكون الموجبة أخص من السالبة، فإنه يصدق قولنا: «بعض الحيوان إنسان» وكذلك «بعض الحيوان لاإنسان»، والأول لا يستلزم قولنا: «لا شيء من الحيوان بلاإنسان»، ولا الثاني قولنا: «لا شيء من الحيوان بإنسان» لكذب كل واحدة من هاتين الكليتين.

[الموجبة التي شرط في إنتاج الشكل الأول والثالث لا يجب أن تكون موجودة ١٠ الموضوع تحقيقا أو تقديرا]

[٢٢٢] إذا عرفت هذا فنقول: الحق أن الموجبة التي هي شرط إنتاج القياس لا يجب أن تكون موجودة الموضوع تحقيقا أو تقديرا؛ لأنه متى صدق نسبة اعتبار إلى مفهوم؛ وجوديا كان ذلك المفهوم أو عدميا وتكرر[٢] ذلك الاعتبار في الكبرى أنتج القياس جزما. مثلا إذا صدق سلب محمول عن موضوع وصدق أمر على كل ١٥ ما صدق عليه ذلك السلب أنتج بالضرورة. فإنا إذا قلنا:[٣] لا شيء من (ج) (ب)، وكل ما ليس (ب) فهو (أ) /[٢٤ظ] أنتج: «كل (ج) (أ)» للاندراج وإن كانت الصغرى سالبة. وكذلك[٤] إذا قلنا: كل معدوم لاموجود، وكل لاموجود ليس بمحسوس ينتج: «كل المعدوم[٥] ليس بمحسوس» مع أن موضوع الصغرى في كل واحد من هذين المثالين لا يجب أن يكون موجودا على ما ذكرتم من التفصيل. نعم، إذا لم يتكرر ٢٠ حرف السلب مع ما بعده في الكبرى لا ينتج القياس كقولنا: كل (ج) ليس (ب)،

---

١ ف + فيه
٢ ج: ويكون
٣ ب: فإذا قلنا
٤ ب: فكذلك
٥ ف – كل.

وكل (ب) (أ)؛ لأنه إن[1] جعل المحمول في الصغرى حرف السلب مع ما بعده كان الأوسط غير مكرر، وإن جعل ما بعد حرف السلب كانت الصغرى سالبة غير مندرج موضوعها تحت موضوع الكبرى.

[٢٢٣] وعند ذلك ظهر أن السالبة مع مثل هذه الموجبة مما يتلازمان. وكذا السالبة التي موضوعها موجود في الخارج محققا مع الموجبة الخارجية الموضوع والتي موضوعها موجود في الخارج مقدرا مع الموجبة الحقيقية الموضوع مما يتلازمان.

[٢٢٤] فعلى هذا تكون الموجبة أعم من الموجبة الخارجية الموضوع والحقيقية الموضوع. ومن فسر الموجبة مطلقا بالتي يكون موضوعها موجودا بأحد الوجودين أعني المحقق في الخارج أو المقدر فيه لا يمكنه اشتراط موجبة الصغرى في الشكل الأول والثالث لما ذكرناه من القياسين،[2] ولا استمرار أحكام العكس في الموجبات والسوالب المقابلة لها على ما ذكروه من القانون؛ لأن قولنا: «بعض ما ليس بمحسوس فهو معدوم» موجبة بالاتفاق، وعكسه: «بعض المعدوم لامحسوس» وهو سالبة لعدم موضوعه في الخارج تحقيقا وتقديرا، وكذلك قولنا: «بعض المعدوم لامحسوس» سالبة، وإنها تنعكس إلى قولنا: «بعض اللامحسوس معدوم» الذي هو موجبة بالخلف. فالحاصل أنه يلزمه بطلان إحدى القاعدتين وهي [ا] إما القول بعدم انعكاس السوالب الجزئية مع انعكاس الموجبات بأسرها [ب] أو القول بموافقة العكس للأصل في الكيف.

[٢٢٥] ومن هذا ظهر أن موضوع القضية كما يؤخذ بأحد الاعتبارين المذكورين فيجب أيضا أن يؤخذ بحسب /[٢٥و] الذهن على الوجه الذي ذكرناه.

---

١ ب: لو

٢ ج + فإنهما ينتجان مع أن الصغرى فيهما ليست بموجبة حينئذ فافهم.

[الامتياز بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة المحمول]

[٢٢٦] ولا التباس في اللفظ بين شيء من هذه الأقسام التي ذكرناها بحسب الإيجاب والسلب إلا بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة المحمول لوجود حرف السلب في كل واحدة منهما مع جواز أن يكون جزءا من المحمول ٥ حتى يكون القضية موجبة معدولة المحمول، وجواز أن يكون واردا على المحمول حتى يكون القضية سالبة محصلة المحمول.

[٢٢٧] والامتياز بينهما إنما يحصل في القضية الثلاثية بتقديم الرابطة على حرف السلب وبتأخيرها عنه، فإن الرابطة إن كانت متقدمة على حرف السلب كانت القضية موجبة معدولة المحمول؛ لأن من شأن الرابطة ربط كل ما بعدها بالموضوع، وإن ١٠ كانت متأخرة عنه كانت القضية سالبة محصلة المحمول؛ لأن من شأن حرف السلب سلب كل ما بعده عن الموضوع. هذا إذا كان حرف السلب واحدا.

[٢٢٨] وأما إذا تكرر فنعد المتقدمة على الرابطة؛ فإن كان عددها زوجا كانت القضية موجبة، وإن كانت فردا كانت سالبة؛ لأن سلب السلب إيجاب، وسلب الإيجاب سلب.

١٥ [٢٢٩] وأما إذا كانت القضية ثنائية فالامتياز بين القضيتين المذكورتين إنما يحصل إما بالنية أي بالاستفسار من المتكلم ما هو مراده أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ كلفظ «غير» و«لا» بالإيجاب المعدول، والبعض الآخر كلفظ «ليس» بالسلب البسيط.

[٢٣٠] وقد يفرق بين الموجبة التي في موضوعها عدول والسالبة التي موضوعها ٢٠ أمر محصل بتقديم السور على حرف السلب وبتأخره عنه في القضية المسورة، فإن السور متى كان متقدما على حرف السلب كانت القضية معدولة الموضوع: موجبة إن كان السور المتقدم سور إيجاب كقولنا: «كل ما ليس بحي فهو جماد»،

وسالبة إن كان السور المتقدم سور سلب كقولنا: «لا شيء من اللاحي بمتحرك بالإرادة». ومتى كان السور متأخرا عن حرف السلب كانت القضية محصلة الموضوع: موجبة إن كان السور المتأخر سور سلب كقولنا: «ليس لا شيء من الإنسان بحيوان»، وسالبة /[٢٥ظ] إن كان السور المتأخر سور إيجاب كقولنا: «ليس كل حيوان إنسانا». ٥

[٢٣١] وأما إذا لم تكن القضية مسورة فإن أدخل لفظة «ما» على حرف السلب المقترن بالموضوع كقولنا: «ما ليس بحي فهو جماد» أو[١] الألف واللام كقولنا: «اللاحي جماد» أو ما في معناهما[٢] كقولنا: «الإنسان الذي لا يبصر فهو أعمى» خصصتها بالإيجاب المعدول. وإن لم يكن شيء من هذه الأمور متحققا كان الامتياز بينهما إما بالنية بالمعنى[٣] المذكور أو بالاصطلاح على الوجه الذي ذكرناه. ١٠

[الموجهات]

[٢٣٢] إذا عرفت هذا فاعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو السلب لا بدّ لها في نفس الأمر من كيفية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام، وتسمى تلك الكيفية **مادة القضية**، واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل لها في القضية المعقولة تسمى **جهة** و**نوعا**. ١٥

[٢٣٣] وهي أعني الجهة قد تكون غير مطابقة للأمر نفسه لجواز كذب القول الملفوظ وعدم مطابقة حكم العقل للحق، ويمتنع أن تكون المادة كذلك لكونها دالة على الكيفية الثابتة في نفس الأمر للنسبة المذكورة.

[٢٣٤] والقضية التي جهتها تكون مذكورة إما لفظا أو تعقلا تسمى **موجّهة** و**منوّعة** و**رباعية**؛ أما سبب تسميتها موجهة ومنوعة فظاهر، وأما رباعية فلكون أجزائها حينئذ أربعة: الموضوع والمحمول والرابطة والجهة. ٢٠

١ ف: و.
٢ ب: معناها
٣ ب – بالمعنى

والقضية التي حكم فيها بنسبة محمولها إلى موضوعها نسبة هي أعم من الفعل والقوة تسمى **مطلقة** و**غير موجهة**.

[٢٣٥] والموجهات التي تذكر في هذا الزمان وتبحث عنها وعن أحكامها ثلاث عشرة قضية: ست منها بسائط، وسبع منها مركبات. ونعني ب**القضية البسيطة** القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها إلى موضوعها إيجابا فقط أو سلبا فقط، وب**القضية المركبة** هي التي حكم فيها بنسبة محمولها إلى موضوعها إيجابا وسلبا معا متوافقين في الكمية والطرفين حتى تكون القضية مركبة من موجبة وسالبة على الوجه الذي ستعرفه فيما بعد. /[٢٦و]

[٢٣٦] أما البسائط الست:

[٢٣٧] فالأولى منها هي الضرورية المطلقة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بفرس.

[٢٣٨] والثانية المشروطة العامة وهي القضية التي يحكم فيها أيضا بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلب المحمول عن الموضوع؛ لكن ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا، ولا شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا.

[٢٣٩] والثالثة الدائمة المطلقة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا: دائما كل جسم مؤلف، ودائما لا شيء من المؤلف ببسيط.

[٢٤٠] والرابعة العرفية العامة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلب المحمول عن الموضوع؛ لكن ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كقولنا: كل متحرك متغير ما دام متحركا، ولا شيء من المتغير بثابت الحال ما دام متغيرا.

[٢٤١] والخامسة المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل أو بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل من غير التعرض لشيء آخر كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان ضاحك بالفعل،[١] وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل.[٢]

٥ [٢٤٢] والسادسة الممكنة العامة وهي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة أي التي بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم أي إن كان الحكم بالإيجاب كان معناه أن سلب المحمول عن الموضوع بجسب الذات ليس بضروري، وإن كان الحكم بالسلب كان معناه أن ثبوت المحمول للموضوع بحسب الذات ليس بضروري كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة، وبالإمكان العام لا شيء ١٠ من الحار /[٢٦ظ] ببارد.

[٢٤٣] وأما المركبات السبع:

[٢٤٤] فالأولى منها هي المشروطة الخاصة وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في المشروطة العامة؛ لكن مع تقييدها باللادوام بحسب الذات. والمقيد باللادوام فيها إن كان مشروطة عامة موجبة كقولنا: «بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما ١٥ دام كاتبا لا دائما بحسب الذات» كان تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كان مشروطة عامة سالبة كقولنا: «بالضرورة لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما» كان تركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة.

[٢٤٥] والثانية العرفية الخاصة وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في العرفية العامة؛ لكن مع تقييدها باللادوام بحسب الذات. والمقيد باللادوام فيها إن كانت ٢٠ عرفية عامة موجبة كقولنا: «كل (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما بحسب الذات» كان تركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كان عرفية عامة سالبة كقولنا: «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» كان تركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة.

---

١ ب – بالفعل
٢ ب – بالفعل

[٢٤٦] والثالثة الوقتية وهي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات. وإذا حذف عنها قيد اللادوام بحسب الذات تسمى وقتية مطلقة. إذا عرفت هذا فنقول: المقيد باللادوام فيها إن كان وقتية مطلقة موجبة كقولنا: «بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما» كان تركيبها من موجبة وقتية مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة، وإن كان وقتية مطلقة سالبة كقولنا: «بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما» كان تركيبها من سالبة وقتية مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة.

[٢٤٧] الرابعة المنتشرة وهي القضية التي يحكم /[٢٧و] فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت ما من أوقات وجود الموضوع من غير تعيين ذلك الوقت مقيدا باللادوام بحسب الذات. وإذا حذف عنها قيد اللا دوام بحسب الذات تسمى منتشرة مطلقة. إذا عرفت هذا فنقول: المقيد باللادوام فيها إن كان منتشرة مطلقة موجبة كقولنا: «بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت ما لا دائما بحسب الذات» كان تركيبها من منتشرة مطلقة موجبة ومن سالبة مطلقة عامة، وإن كان منتشرة مطلقة سالبة كقولنا: «بالضرورة لا شيء من الحيوان بمتنفس في وقت ما لا دائما بحسب الذات» كان تركيبها من سالبة منتشرة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة.

[٢٤٨] الخامسة الوجودية اللادائمة وهي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل[١] أو سلبه عنه بالفعل مقيدا باللادوام بحسب الذات. والمقيد باللادوام فيها إن كان مطلقة عامة موجبة كان تركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كان سالبة مطلقة عامة كان تركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة عامة، وعلى التقديرين تركيبها من مطلقتين عامتين مختلفتي الكيف إلا أن الجزء الأول على التقدير الأول موجبة مطلقة، وعلى الثاني سالبة مطلقة. مثال الأول قولنا: كل (ج) (ب) لا دائما، مثال الثاني: لا شيء من (ج) (ب) لا دائما.

---

١ ب – بالفعل

[٢٤٩] والسادسة الوجودية اللاضرورة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل أو بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل مقيدا باللاضرورة بحسب الذات. والمقيد باللاضرورة بحسب الذات إن كان مطلقة عامة موجبة كقولنا: «بالوجود كل (ج) (ب) لا بالضرورة بحسب الذات» كان تركيبها من مطلقة عامة موجبة وسالبة ممكنة عامة، وإن كان مطلقة /[٢٧ظ] عامة سالبة كقولنا: «بالوجود لا شيء من (ج) (ب) لا بالضرورة بحسب الذات» كان تركيبها من سالبة مطلقة عامة ومن موجبة ممكنة عامة.

[٢٥٠] والسابعة الممكنة الخاصة وهي القضية التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن كل واحد من جانبي الوجود والعدم، وهي سواء كانت موجبة كقولنا: «بالإمكان الخاص كل (ج) (ب)» أو سالبة كقولنا: «بالإمكان الخاص لا شيء من (ج) (ب)» كان تركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة؛ لأن سلب ضرورة الوجود بحسب الذات يقتضي صدق ممكنة عامة سالبة، وسلبها بحسب الذات عن العدم يقتضي صدق ممكنة عامة موجبة؛ لكن لما كان في هذه القضية سلب الضرورة بحسب الذات عن الطرفين أعني الوجود والعدم حاصلا كان تركيبها من الممكنتين العامتين المتخالفتين في الكيفية، فعلى هذا لا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى إلا أن التصريح إن كان بالجزء الإيجابي منها تسمى موجبة وإن كان بالجزء السلبي تسمى سالبة.

[٢٥١] ومما ذكرناه في هذه القضايا المركبة علم أنا نعني باللادوام مطلقة عامة وباللاضرورة ممكنة عامة، كيفية كل واحد منهما مخالفة لكيفية القضية المقيدة بهما؛ لكن كل واحدة منهما يوافق المقيدة في الطرفين والكمية.

[٢٥٢] والضابط الكلي في معرفة أجزاء المركبات أن يقال: القضية المركبة إنما تركبت من المقيدة باللادوام ومن[١] المطلقة العامة المخالفة لها في الكيف[٢] الموافقة إياها في الطرفين والكمية أو من المقيدة باللاضرورة ومن[٣] الممكنة العامة[٤] المخالفة لها في الكيف[٥] الموافقة إياها في الطرفين والكمية.

---

١ ج: وهي.
٢ ب: الكيفية
٣ ج: وهي.
٤ ج – العامة
٥ ب: الكيفية

[النسب بين الموجهات]

[٢٥٣] وإذا عرفت معاني هذه القضايا فلنذكر نسبة كل واحدة منها إلى ما عداها؛ أيّها بالعموم والخصوص مطلقا[١] أو من وجه أو بالمباينة فنقول:

[٢٥٤] [١] أما **الضرورية المطلقة** فإنها أخص من البسائط الخمس الباقية، ومباينة للمركبات السبع: ٥

[٢٥٥] أما الأول فلأن المحمول إذا كان واجب النسبة إلى الموضوع في جميع أوقات[٢] ذات الموضوع كان كذلك في جميع أوقات وصف الموضوع، ودائم النسبة في جميع أوقات ذات الموضوع ووصفه، وكانت النسبة الموافقة للنسبة المذكورة في الضرورية حاصلة بالفعل، ويكون سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف حاصلا، دون /[٢٨و] العكس في شيء منها؛ إذ لا يلزم من كون المحمول ١٠ ضروري النسبة بحسب الوصف أو دائم النسبة بحسب الذات أو بحسب الوصف أو منسوبا إلى الموضوع بالفعل أو من كون الطرف المخالف للنسبة المذكورة غير ضروري بحسب الذات أن يكون المحمول واجب النسبة إلى الموضوع في جميع أوقات ذاته لجواز أن يكون غير ضروري النسبة إلى ذات الموضوع في جميع أوقات وجودها مع صدق أي واحد كان من هذه الأمور الخمسة. ١٥

[٢٥٦] وأما الثاني فلأن كل واحدة من المركبات السبع مقيدة باللاضرورة أو باللادوام بحسب الذات المستلزم للاضرورة بحسبها، ولا شك أن بين اللاضرورة بحسب الذات وبين الضرورة بحسبها مباينة ذاتية.

[٢٥٧] [٢] و**المشروطة العامة** أخص من البسائط الأربع الباقية؛ لكن من الدائمة من وجه لاستلزام صدقها صدق غير الدائمة من غير عكس، وهما ظاهران، وصدقها ٢٠ بدون صدق الدائمة إذا كان المحمول ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات،

---

١ ج – مطلقا
٢ ج + وجود

وصدق الدائمة بدونها إذا كان دائما بحسب الذات غير ضروري بحسب الوصف، وصدقهما معا[1] إذا كان دائما بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف، وكل أمرين شأنهما ذلك فبينهما عموم من وجه.

[٢٥٨] وأعم من المشروطة الخاصة لاستلزام صدق الخاصة صدقها لاشتمالها عليها دون العكس لجواز أن يكون المحمول دائما بحسب الذات مع كونه ضروريا بحسب الوصف. ٥

[٢٥٩] ومن العرفية الخاصة أيضا؛ لكن من وجه دون وجه لجواز صدقها دون صدق العرفية الخاصة حيث كان صدقها في مادة الضروري بحسب الذات، وجواز صدق العرفية الخاصة دونها حيث كان المحمول دائما بحسب الوصف غير ضروري بحسبه ولا دائما بحسب الذات، وجواز صدقهما معا حيث كان ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات، وقد عرفت أن كل قضيتين شأنهما ذلك فبينهما عموم من وجه. ١٠

[٢٦٠] وكذلك من[2] كل واحدة من الوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة لجواز صدقها دون صدق شيء منها في مادة الضرورة بحسب الذات، وصدق كل واحدة منها دون صدقها، فإن نسبة الانخساف إلى القمر /[٢٨ظ] ضروري في وقت معين لا دائما مع نسبته إليه[3] في جميع أوقات القمر ليس بضروري لكونه مسلوبا عنه بالضرورة في بعض أوقات كونه قمرا، وصدق الكل معا إذا كان المحمول ضروريا في جميع أوقات الوصف غير دائم بحسب الذات، وكل قضيتين شأنهما ما ذكرناه كان بينهما العموم من وجه. ١٥

[٢٦١] [٣] **والدائمة** أخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة؛ لأن المحمول إذا كان دائم النسبة بحسب الذات كان دائم النسبة ٢٠

١ ج – معا
٢ ج: كذلك بينه وبين
٣ ا ج: مع أن النسبة

بحسب الوصف ومنسوبا إلى الموضوع بالفعل ومسلوبا فيه الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم دون العكس في شيء منها، وذلك ظاهر لجواز أن يكون صدق كل واحدة من هذه القضايا مع اللادوام بحسب الذات.

[٢٦٢] ومباينة لغير الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة للتنافي بالذات بين الدوام بحسب الذات واللادوام بحسبها.

[٢٦٣] وبينها وبين كل واحدة من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة عموم من وجه لجواز صدقها بدون صدق شيء منهما في مادة الضرورة بحسب الذات، وصدق كل واحدة منهما دون صدقها؛ لأنه يجوز أن يكون اللاضرورة بحسب الذات لا دائما بحسبها، وصدق الكل لجواز أن يكون دائما بحسب الذات ولا يكون ضروريا بحسبها.

[٢٦٤] [٤] **والعرفية العامة** أخص من المطلقة والممكنة العامتين لاستلزام صدقها صدق كل واحدة منهما مع عدم استلزام صدق شيء منهما إياها، وكل واحدة من هاتين المقدمتين ظاهر.

[٢٦٥] وأعم من كل واحدة من الخاصتين مطلقا ومن الخمس الباقية من وجه: أما الأول فلاستلزام صدق كل واحدة منهما صدقها مع عدم استلزام صدقها شيئا منهما لجواز أن يكون صدقها في مادة الدوام بحسب الذات.[1] وأما الثاني فلما مرّ بعينه في أن المشروطة العامة أعم منها من وجه.

[٢٦٦] [٥] **والمطلقة العامة** أخص من الممكنة العامة، وأعم من الفعليات المركبة مطلقا، ومن الممكنة الخاصة من وجه: أما الأولان فظاهران، وأما الثالث فلجواز صدق المطلقة العامة دونها في مادة الضرورة، وصدق الممكنة الخاصة دونها /[٢٩و] إذا كان صدقها بالقوة، وصدقها معا إذا كانت صدق المطلقة في مادة الإمكان.

---

١ ا - بحسب الذات.

[٢٦٧] [٦] و**الممكنة العامة** أعم من المركبات السبع لاستلزام صدق كل منها صدقها من غير استلزام صدقها شيئا منها.

[٢٦٨] [٧] و**المشروطة الخاصة** أخص من المركبات الست الباقية مطلقا لاستلزامها كلا منهما دون استلزام شيء منها إياها.

٥ [٢٦٩] [٨] و**العرفية الخاصة** أخص من كل واحدة من الوقتيتين من وجه، ومن كل واحدة من الوجوديتين والممكنة الخاصة مطلقا:

[٢٧٠] أما الأول فلجواز صدق العرفية الخاصة دون الوقتيتين وذلك حيث يكون صدقها في مادة لا يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع في شيء من الأوقات، وجواز صدق كل واحدة منهما دون صدقها وذلك كنسبة الانخساف إلى ١٠ القمر بالضرورة في وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات مع أنه ليس دائما بوصف القمرية، وجواز صدقهما معا وذلك حيث يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات.

[٢٧١] وأما الثاني فظاهر لاستلزام صدقها صدق كل واحدة منها مع عدم استلزام صدق شيء منها صدقها.

١٥ [٢٧٢] [٩] و**الوقتية** أخص من المنتشرة، وكل واحدة من الوجوديتين والممكنة الخاصة مطلقا. [١٠] و**المنتشرة** من الثلاث الباقية. [١١] و**الوجودية اللادائمة** من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة. [١٢] و**الوجودية اللاضرورية** من الممكنة الخاصة: كل ذلك لاستلزام صدق ما ادعينا أنه أخص لما ادعينا أنه أعم دون العكس، وهو ظاهر في الكل إلا في الوجودية اللاضرورية مع الممكنة الخاصة، ٢٠ فنقول في بيان ذلك: كلما ثبت أحد الطرفين أعني الوجود والعدم بالفعل مع لاضرورة ذلك الطرف بحسب الذات يلزم لاضرورة كل واحد من الطرفين بحسب الذات من غير عكس لجواز أن لا يكون شيء من الطرفين ضروريا بحسب الذات، ولا يكون ذلك الطرف حاصلا بالفعل.

[٢٧٣] فظهر أن النسبة بين هذه القضايا الموجبة من العموم والخصوص ٢٥ والمباينة يقع على ثمانية وتسعين وجها، ومما ذكرناه ظهر[١] أن الممكنة العامة أعم الموجهات، والمطلقة العامة أعم الفعليات. /[٢٩ظ]

---

١ ج: فظهر

	الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة		أخص	أخص	أخص	أخص	أخص	مباين	مباين	مباين	مباين	مباين	مباين	مباين
الدائمة المطلقة	أعم		من وجه	أخص	أخص	أخص	مباين	مباين	مباين	مباين	مباين	من وجه	من وجه
المشروطة العامة	أعم	من وجه		أخص	أخص	أخص	أعم	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه
العرفية العامة	أعم	أعم	أعم		أخص	أخص	أعم	أعم	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه
المطلقة العامة	أعم	أعم	أعم	أعم		أخص	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	من وجه
الممكنة العامة	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم		أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم
المشروطة الخاصة	مباين	مباين	أخص	أخص	أخص	أخص		أخص	أخص	أخص	أخص	أخص	أخص
العرفية الخاصة	مباين	مباين	من وجه	أخص	أخص	أخص	أعم		من وجه	من وجه	أخص	أخص	أخص
الوقتية	مباين	مباين	من وجه	من وجه	أخص	أخص	أعم	من وجه		أخص	أخص	أخص	أخص
المنتشرة	مباين	مباين	من وجه	من وجه	أخص	أخص	أعم	من وجه	أعم		أخص	أخص	أخص
الوجودية اللادائمة	مباين	مباين	من وجه	من وجه	أخص	أخص	أعم	أعم	أعم	أعم		أخص	أخص
الوجودية اللاضرورية	مباين	من وجه	من وجه	من وجه	أخص	أخص	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم		أخص
الممكنة الخاصة	مباين	من وجه	من وجه	من وجه	من وجه	أخص	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	أعم	

الجدول الأول

[القضية الشرطية]

[٢٧٤] وأما الشرطية [ا] فإما **متصلة** وهي التي يحكم فيها بحصول قضية أو لا حصولها على تقدير حصول أخرى أو لا حصولها، فيدخل فيها المتصلة الموجبة بأقسامها الأربعة -وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو كذبها على ٥ تقدير صدق أخرى أو كذبها- وسلب كل واحد من هذه الأقسام الأربعة؛ لأن الحكم بالحصول أعم من الحكم بحصول القضية الصادقة ومن الحكم بحصول القضية الكاذبة، كذلك فرض حصول القضية أعم من فرض حصول القضية الصادقة ومن فرض حصول القضية الكاذبة، وكذلك الكلام في اللاحصول.

١٠ [٢٧٥] وبعضهم عرفوها بأنها التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق أخرى، وهو ليس تعريفا لمطلق المتصلة؛ بل لقسم من أقسامها؛ بل تعريف مطلق المتصلة ما ذكرناه، فاعلم ذلك.

[٢٧٦] [ب] وإما **منفصلة** وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين إما صدقا وكذبا معا على معنى أن صدق كل واحدة منهما ينافي صدق الأخرى وكذب ١٥ كل واحدة منهما ينافي كذب الأخرى، وإما صدقا فقط، وإما كذبا فقط على ما ذكرنا من المعنى أو بسلب التنافي بينهما على أحد الوجوه الثلاثة. والأولى تسمى **حقيقية** كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا»، و«ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو حيوانا»، والثانية **مانعة الجمع** كقولنا: «إما أن يكون هذا الشيء حجرا أو شجرا»، و«ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء أسود أو جسما»، والثالثة ٢٠ **مانعة الخلو** كقولنا: «هذا الشيء إما أن يكون لاإنسانا أو حيوانا»، و«ليس البتة إما أن يكون لاإنسانا أو فرسا».

[٢٧٧] والجزء المقترن به حرف الشرط في المتصلة يسمى **مقدما**، والمقترن به حرف الجزاء يسمى **تاليا**، وفي المنفصلة ما هو مقدم في الذكر يسمى **مقدما** والآخر **تاليا**.

[أقسام المتصلة]

٥ [٢٧٨] والمتصلة **لزومية** إن كان بين المقدم والتالي علاقة تقتضي لزوم التالي إياه [ا] ككون المقدم علة للتالي [ب] أو معلولا مساويا له [ج] أو مضايفا له [د] أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، و**اتفاقية** إن لم يكن كذلك؛ بل يجامع صدق التالي صدق المقدم /[٣٠و] وإن كانت هذه المجامعة لا تقع إلا بعلة؛ لأن الأمور الاتفاقية لا بد لها من علل إلا أنها تكون أقلية الوجود؛

١٠ لأن العلة الموجبة لها قلما[١] يكون مستجمعة للشرائط وارتفاع الموانع كقولنا: «كلما كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق» أي يكونان معا صادقين في نفس الأمر. فعلى هذا الموجبة الاتفاقية لا تصدق[٢] إلا إذا كان جزآها صادقين معا في نفس الأمر.

[٢٧٩] وقد تفسر الاتفاقية بالمتصلة التي يكون التالي فيها صادقا في نفس الأمر فقط كقولنا: «كلما كان الخلاء موجودا فالإنسان موجود». قال **الشيخ**: لأن

١٥ الإنسان لما كان موجودا[٣] كان موجودا مع كل شيء فرض؛[٤] لكن إنما يكون ذلك بالنسبة إلى المقدم الذي لا يكون فرض صدقه منافيا[٥] لصدق التالي كالخلاء بالنسبة إلى وجود الإنسان.

[٢٨٠] والاتفاقية بهذا المعنى أعم منها بالمعنى الأول، والاصطلاح في هذا الكتاب على الاتفاقية بالمعنى الأخص.

٢٠ [٢٨١] والمقدم في اللزومية يسمى ملزوما، والتالي لازما.

---

١ ب + ما.
٢ ج: لا يكون صادقة
٣ ج + في نفس الأمر
٤ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٢٧٢-٢٧٥.
٥ ج: مناقضا

[٢٨٢] وقيل: إن كلمة «إن» شديدة الدلالة على اللزوم، ثم «إذ». وأما «إذا» و«متى» و«كلما» و«مهما» و«لو» و«لما» فلا يدل شيء منها على اللزوم ولا على الاتفاق؛ بل على القدر المشترك بينهما، وهو نفس الاتصال.

[أقسام المنفصلة]

٥ [٢٨٣] والمنفصلة حقيقية كانت أو غير حقيقية [أ] قد تكون **عنادية** وهي التي يكون التنافي بين طرفيها لعلاقة بينهما تقتضي ذلك على قياس ما ذكرناه في المتصلة كما في الأمثلة المذكورة للمنفصلات الثلاث.

[٢٨٤] [ب] وقد تكون **اتفاقية** وهي التي يكون التنافي بين طرفيها ليس لعلاقة بينهما تقتضي ذلك؛ بل بطريق الاتفاق وإن كان لذلك الاتفاق أيضا علة.

١٠ [٢٨٥] أما الحقيقية فكالتنافي الواقع بطريق الاتفاق بين الأسود والكاتب في الصدق والكذب معا في الشخص الأسود غير الكاتب دائما، وأما **المانعة الجمع** فكالتنافي الواقع بطريق الاتفاق بين الأسود والكاتب في الصدق في الشخص الأبيض غير الكاتب دائما، وأما **المانعة الخلو** فكالتنافي الواقع بطريق الاتفاق بين الأسود والكاتب في الكذب في الشخص الأوسد الكاتب.

١٥ [تركيب المنفصلات]

[٢٨٦] واعلم أن[١] المنفصلة الموجبة [أ] إن كانت حقيقية كان تركيبها من قضيتين إحداهما نقيض الأخرى كقولنا: «هذا العدد إما زوج أو لازوج» أو من القضية والمساوي /[٣٠ظ] لنقيضها كقولنا: «هذا العدد إما زوج أو فرد» [١] على معنى أن كل قضيتين شأنهما ذلك صح تركيب المنفصلة الحقيقية منهما، [٢] وكل منفصلة ٢٠ حقيقية لا بد أن[٢] يكون تركيبها من قضيتين شأنهما ما ذكرناه:

---

١ ب: بأن
٢ ج: وأن

[٢٨٧] أما الأول فالأمر فيه ظاهر لامتناع الاجتماع بين النقيضين والخلو عنهما، وكذلك الحال بين القضية والمساوي لنقيضها؛ لأن جواز جمعهما يستلزم جواز الجمع بين النقيضين، وجواز الخلو عنهما يستلزم جواز الخلو عن النقيضين.

[٢٨٨] وأما الثاني فلأن أحد[١] جزأي المنفصلة إن كان نقيض الجزء الآخر فقد حصل المطلوب، وإلا فكل واحد من الجزأين يكون مساويا لنقيض الآخر؛ لأن صدق عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما، ونقيض كل واحد منهما يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما، فكان كل واحد من الجزأين مساويا لنقيض الآخر فيحصل المطلوب.

[٢٨٩] والمنفصلة الحقيقية لا يكون إلا ذات جزأين لأنه اشترط[٢] فيها استحالة الجمع بين كل جزأين من أجزائها والخلو عن كل جزأين منها. وإذا كان كذلك استحال تركيبها من ثلاثة أجزاء؛ لأنها لو تركبت من ثلاثة أجزاء كان عين الحزء الأول ملزوما لنقيض الجزء[٣] الثاني، فإن لم يكن نقيض الجزء الثاني ملزوما لعين الجزء الثالث اختل الشرط المذكور بين الجزء الثاني والجزء الثالث، وحينئذ يرتفع الانفصال الحقيقي على ما ذكرنا من التفسير بين الأجزاء الثلاثة. وإن كان نقيض الجزء الثاني ملزوما لعين الجزء الثالث كان عين الجزء الأول ملزوما لعين الجزء الثالث ضرورة أن الملزوم للملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء، ولو كان كذلك اختل الشرط المذكور بين الجزء الأول والجزء الثالث، فقد ارتفع الانفصال الحقيقي بالتفسير المذكور بين الأجزاء الثلاثة.

[٢٩٠] **ولقائل أن يقول**: هذا إنما يتم إن لو شرط امتناع الجمع والخلو بين كل جزأين من تلك الأجزاء، أما إذا لم يشترط فيها ذلك؛ بل شرط امتناع الجمع والخلو بين جميع الأجزاء فلا امتناع في تركيب المنفصلة الحقيقية من ثلاثة أجزاء أو أكثر، /[٣١و] وذلك مثل قولنا: «هذا العدد إما أن يكون زائدا على الآخر وإما أن يكون ناقصا عنه وإما أن يكون مساويا له»، فإن اجتماع هذه الأمور الثلاثة على الصدق أو الكذب معا محال.

---

١ ج: إحدى
٢ ج: يشترط
٣ ج – الجزء

[٢٩١] وأما إن[١] لم يكن المنفصلة حقيقية؛ بل مانعة الجمع أو مانعة الخلو [ب] فإن كانت مانعة الجمع فيفسر بأمرين: أحدهما هي التي يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزأيها على الصدق من غير التعرض لشيء آخر، والثاني هي التي يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزأيها على الصدق وجواز الخلو عنها.

٥ [٢٩٢] وهي بالتفسير الأول أعم منها بالتفسير الثاني ومن[٢] الحقيقية لاندراج كل واحدة منهما تحتها، وهي بالتفسير الثاني والحقيقية مما يتباينان ضرورة أن في الحقيقية حكم بامتناع اجتماع جزأيها على الكذب، وفيها بالتفسير الثاني حكم بجواز اجتماعهما على الكذب.

[٢٩٣] وهي بالتفسير الثاني لا بد أن تكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما ١٠ أخص من نقيض الأخرى [١] على معنى أن كل قضيتين كل واحدة منهما أخص من نقيض الأخرى صح تركيب المنفصلة المانعة الجمع بالتفسير الثاني منهما، [٢] وكل منفصلة مانعة الجمع بالتفسير الثاني لا بد أن يكون تركيبها من قضيتين شأنهما ما ذكرناه.

[٢٩٤] أما الأول فلأنه لو جاز جمعهما لجاز الجمع بين النقيضين؛ لأن جواز ١٥ جمع الشيء مع الأخص يستلزم جواز جمعه مع الأعم، ولو امتنع الخلو عنهما لكان كلما كذبت عين أيّتهما كانت صدقت الأخرى، ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا: «كلما صدق[٣] نقيض أحدهما كذبت عين أحدهما» فنجعل هذه المقدمة الصادقة صغرى وقولنا: «كلما كذبت عين أيتهما كانت صدق الأخرى» كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول وينتج: «كلما صدق نقيض أحدهما صدق ٢٠ عين الأخرى»، فالعام يستلزم الخاص، ولو كان كذلك لما كان العام عاما ولا الخاص خاصا، وإنه محال.

---

١ ج: إذا
٢ ا - من.
٣ ب: صدقت

[٢٩٥] وأما الثاني فلأن عين كل واحدة من القضيتين اللتين هما جزء المنفصلة مستلزمة لنقيض الأخرى لامتناع الجمع بينهما، /[٣١ظ] وليس نقيض شيء منهما مستلزما لعين الأخرى؛ إذ لو كان نقيض شيء منهما مستلزما لعين الأخرى، ولا شك في جواز صدق نقيض كل واحدة منهما مع صدق نقيض الأخرى، ولو كان ٥ كذلك يلزم جواز صدق القضية التي هي لازمة لنقيض الأخرى مع صدق نقيضها، وإنه محال لامتناع جواز صدق النقيضين معا.

[٢٩٦] وعلم مما ذكرناه أن صدق المنفصلة المانعة الجمع بالمعنى الأعم إما في مادة المانعة الجمع بالمعنى الأخص وإما في مادة الحقيقية ضرورة أن صدق العام لا يمكن إلا في مادة أحد خواصه.

١٠ [٢٩٧] [ج] وإن كانت المنفصلة التي هي غير الحقيقية مانعة الخلو فنقول: إنها أيضا مفسرة بأمرين: أحدهما هي التي يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزأيها على الكذب من غير التعرض لشيء آخر، والثاني[١] هي التي يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزأيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق.

[٢٩٨] وهي بالتفسير الأول أعم منها بالتفسير الثاني ومن الحقيقية لاندراج كل ١٥ واحدة منهما تحتها، وهي بالتفسير الثاني والحقيقية مما يتباينان ضرورة أنه حكم في الحقيقية بامتناع اجتماع جزأيها على الصدق، وفيها بجواز اجتماع جزأيها على الصدق.

[٢٩٩] وهي بالتفسير الثاني لا بد أن تكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما أعم من نقيض الأخرى [١] على معنى أن كل قضيتين كل واحدة منهما أعم من ٢٠ نقيض الأخرى صح تركيب المنفصلة المانعة الخلو بالتفسير الثاني منهما. [٢] وكل منفصلة مانعة الخلو بالتفسير الثاني لا بد أن يكون تركبها[٢] من قضيتين كل واحدة منهما أعم من نقيض الأخرى:

---

١ ا - هي التي يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزأيها على الكذب من غير التعرض لشيء آخر، والثاني.
٢ ج: مركبة

[٣٠٠] أما الأول فلأنه لو جاز كذبهما لجاز كذب النقيضتين؛ لأن جواز كذب الشيء مع الأعم يستلزم جواز كذبه مع الأخص، ولو امتنع صدقهما لكان «كلما صدقت إحداهما كذبت الأخرى»، فنجعله صغرى لقولنا: «كلما كذبت الأخرى صدق نقيضها» لينتظم منهما قياس في الشكل الأول وينتج قولنا: «كلما صدقت إحداهما صدق نقيض الأخرى»، فيلزم استلزام العام للخاص، وإنه محال لاقتضائه ٥ أن لا يكون العام عاما ولا الخاص خاصا.

[٣٠١] وأما الثاني /[٣٢و] فلأن نقيض كل واحدة منهما يستلزم عين الأخرى لامتناع اجتماعهما على الكذب، وليس عين شيء منهما يستلزم نقيض الأخرى؛ إذ لو استلزمت عين إحداهما نقيض الأخرى، ولا شك في جواز اجتماعهما على الصدق، فيلزم جواز صدق القضية التي نقيضها لازم لعين الأخرى مع صدق نقيضها، وإنه ١٠ محال لاستحالة جواز صدق النقيضتين.

[٣٠٢] وعلم مما ذكرناه أن صدقها بالمعنى الأعم إما في مادة المانعة الخلو بالمعنى الأخص وإما في مادة الحقيقية لما عرفت أن صدق العام لا بد أن يكون في مادة أحد خواصه.

[٣٠٣] والمراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث أطلقناها في هذا الكتاب أو ١٥ جعلناها جزءا من القياس إنما هو المنفصلة بالتفسير الأعم.

[٣٠٤] وسالبة كل واحدة من هذه القضايا هي التي يرفع ما حكم في موجبتها، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية، وسالبة العناد سالبة عنادية، وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية متصلة إن كانت بسلب اتفاق الاتصال، ومنفصلة إن كانت بسلب اتفاق الانفصال. ٢٠

[تركيب الشرطيات بحسب أنواع القضية]

[٣٠٥] وكل واحدة من المتصلة والمنفصلة إما أن يكون تركيبها [١] من حمليتين [٢] أو متصلتين [٣] أو منفصلتين [٤] أو حملية ومتصلة [٥] أو حملية ومنفصلة [٦] أو متصلة ومنفصلة.

٥ [٣٠٦] وكل واحد من الثلاثة الأخيرة في المتصلة ينقسم إلى قسمين؛ لأن استلزام الشيء لشيء آخر لا يوجب أن يكون الشيء الآخر مستلزما للشيء الأول لجواز أن يكون اللازم في المتصلة أعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان. فإذن في طبع أحد جزأي المتصلة على التعيين أن يكون ملزوما وفي طبع الآخر أن يكون لازما. وإذا كان كذلك جاز أن يكون في بعض المواد في طبع الحملية أن ١٠ تكون ملزومة للمتصلة، وفي بعضها في طبع المتصلة أن تكون ملزومة للحملية. وكذلك الحال في القسمين الآخرين. فإذن مقدم المتصلة متميز عن التالي بالطبع كما هو متميز عنه بالوضع.[١]

[٣٠٧] ولا ينقسم شيء من هذه الأقسام في المنفصلة إلى قسمين؛ لأن معاندة /[٣٢ظ] الشيء لشيء آخر في قوة معاندة الآخر إياه ضرورة أن التعاند بين الأمرين ١٥ إنما يكون من الجانبين، فلا يتميز المقدم فيها عن التالي إلا بالوضع لا بالطبع.

[٣٠٨] فأقسام المتصلات إذن تسعة والمنفصلات ستة،[٢] ولنذكر مثال كل واحد من الأقسام التسعة للمتصلة والستة للمنفصلة:

---

١ ا ج: في الوضع
٢ أقسام المتصلات هكذا:
١. الحملية والحملية
٢. المتصلة والمتصلة
٣. المنفصلة والمنفصلة
٤. الحملية والمتصلة
٥. المتصلة والحملية
٦. الحملية والمنفصلة
٧. المنفصلة والحملية
٨. المتصلة والمنفصلة
٩. المنفصلة والمتصلة

[٣٠٩] أما مثال الأول والثاني والثالث من أقسام المتصلة فكاستلزام كل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة لما يلزمها من كذب النقيض وسائر اللوازم التي هي من جنسها؛ كلزوم العكس وعكس النقيض لكل واحدة من الحملية والمتصلة، ولزوم كل واحدة من المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو للحقيقية، ولزوم كل واحدة منهما للأخرى مركبة من نقيضي الجزأين. وأما من أقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين كل واحدة من هذه القضايا الثلاث وبين نقيضها. ٥

[٣١٠] ومثال الرابع من أقسام المتصلة كقولنا: «إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا». ومثال الخامس عكسه.

[٣١١] ومثال السادس من أقسام المتصلة كقولنا:[١] «إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد». ومثال السابع عكسه. ١٠

[٣١٢] ومثال الثامن منها كقولنا: «إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فإما[٢] أن لا يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا» مانعا من الخلو. ومثال التاسع عكسه.

[٣١٣] وأما أمثلة الثلاثة الباقية من الأقسام المنفصلة فإن العناد الواقع بين نقيض مقدم كل واحد من هذه الأمثلة الستة الأخيرة وبين تاليها مانعا من الخلو، والعناد الواقع بين عين مقدمها ونقيض تاليها مانعا من الجمع مثال لذلك القسم من أقسام المنفصلة. ١٥

[تركيب الشرطيات بحسب الصدق والكذب]

[٣١٤] والمتصلة الموجبة الصادقة إذا كانت لزومية فإن تركيبها قد يكون من مقدم وتال صادقين كقولنا لشخص من الأشخاص الإنسانية: «إن كان ناطقا فهو حيوان»، وعن مقدم وتال كاذبين كقولنا للحجر: «إن كان حيوانا فهو حساس»، / [٣٣و] وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا للفرس: «إن كان ناطقا فهو جسم». ٢٠

١ ج – كقولنا
٢ ا: وأما.

[٣١٥] وأما تركيبها عن مقدم صادق وتال كاذب فهو محال؛ لأن الصادق لو كان مستلزما للكاذب كليا لزم كذب الصادق لكذب لازمه في الواقع، وصدق الكاذب لصدق ملزومه في الواقع وذلك محال.

[٣١٦] وتحقيق هذا الموضع أن يقال: الصادق والكاذب [١] إما أن يكون كل واحد منهما كذلك دائما [٢] أو في بعض الأوقات دون البعض [٣] أو يكون أحدهما كذلك دائما والآخر في بعض الأوقات فقط.

[٣١٧] فإن كان الأول استحال أن يكون الصادق منهما ملزوما للكاذب كليا أو جزئيا؛ لأنه لو كان ملزوما له على أحد هذين الوجهين لزم صيرورة الكاذب دائما صادقا دائما إن كانت الملازمة كلية، وفي الجملة إن كانت جزئية لاستلزام صدق الملزوم دائما أو في الجملة صدق اللازم كذلك. ولزم أيضا صيرورة الصادق دائما كاذبا دائما إن كانت الملازمة كلية، وفي الجملة إن كانت جزئية؛ لأن كذب اللازم دائما أو في الجملة ملزوم لكذب الملزوم كذلك.

[٣١٨] وإن كان الثاني فلا امتناع في استلزام الصادق منهما للكاذب كليا وجزئيا؛ لأنا إذا قلنا: «كلما تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب»، ثم استثنينا عين المقدم أو نقيض التالي لزم من الأول صدق الكاذب في الجملة، ومن الثاني كذب الصادق في الجملة. وشيء منهما غير معلوم الاستحالة لجواز أن يكون زمان الصدق غير زمان الكذب. ولو قلنا: «قد يكون إذا تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب»، ثم استثنينا المقدم أو نقيض التالي لا ينتج شيئا لجواز أن يكون زمان الاستثناء غير زمان الملازمة.

[٣١٩] وإن كان الثالث [أ] فالدائم إن كان هو الصادق استحال استلزامه للكاذب كليا؛ لأنا إذا قلنا: «كلما تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب»، فإن استثنينا عين المقدم لزم صدق الكاذب دائما، ولو[1] استثنينا نقيض التالي لزم كذب الصادق في الجملة، وكل منهما محال. وأما جزئيا فغير معلوم الاستحالة؛
٥ لأنا إن[2] استثنينا /[٣٣ظ] عين المقدم لزم منه كون الكاذب في الجملة صادقا في الجملة، وقد عرفت أنه غير محال، ولو استثنينا نقيض التالي لا ينتج شيئا لجواز أن يكون زمان الاستثناء غير زمان الملازمة. [ب] وإن كان الدائم هو الكاذب استحال أيضا استلزام الصادق منهما للكاذب كليا؛ لأنا إن استثنينا عين المقدم ينتج صيرورة الكاذب دائما صادقا في الجملة، وإنه محال. ولو استثنينا
١٠ نقيض التالي وقلنا: «لكن التالي كاذب دائما» لزم منه أن يكون المقدم كاذبا دائما والصادق في الجملة كاذب دائما، وإنه محال. وأما استلزامه إياه جزئيا فغير معلوم الاستحالة ولميته معلومة مما[3] مرّ.

[٣٢٠] وأما اللزومية الموجبة الكاذبة فجاز تركبها من صادقين معا كقولنا لشخص إنساني: «إن كان حيوانا فهو ناطق»، وعن كاذبين كقولنا للحجر: «إن كان
١٥ حيوانا فهو إنسان»، وعن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا للإنسان: «إن كان ناطقا فهو صهال»، وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا له: «إن كان صهالا فهو ناطق».

[٣٢١] وأما الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا يتركب إلا عن صادقين؛ لأن صدقها لما كان عبارة عن صدق جزأيها فاستحال صدقها عند كذب أحد جزأيها. نعم، لو فسرنا الاتفاقية بالمعنى الأعم جاز صدقها عن مقدم كاذب وتال صادق. وأما كذبها
٢٠ فقد يكون عن كاذبين ومقدم كاذب وتال صادق وبالعكس، وبالمعنى الأعم عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب.

---

١ ج: وإن
٢ ج: إذا
٣ أج: لما

[٣٢٢] وأما المنفصلة الموجبة الصادقة فالحقيقية منها إنما يتركب عن صادق وكاذب؛ لأن معناها لما كان هو الحكم بامتناع اجتماع جزأيها على الصدق والكذب كان بالضرورة صدقها عما ذكرناه. وأما المانعة الجمع فإنما يتركب عن جزأين كاذبين وعن جزأين أحدهما صادق والآخر كاذب. وأما المانعة الخلو فإنما يتركب عن جزأين صادقين وعن جزأين أحدهما صادق والآخر كاذب. ٥

[٣٢٣] وأما المنفصلة الموجبة الكاذبة فالحقيقية منها إنما يتركب عن صادقين أو عن كاذبين، والمانعة الجمع /[٣٤و] عن صادقين، والمانعة الخلو عن كاذبين. وهو ظاهر بعد معرفة معاني هذه القضايا.

[٣٢٤] لكن يجب أن تعلم أن المنفصلة الموجبة الكاذبة إن كانت عنادية سواء كانت حقيقية أو مانعة الجمع أو مانعة الخلو جاز تركبها عن صادقين وعن كاذبين ١٠ وعن صادق وكاذب: أما تركيب الحقيقية من القسمين الأولين فظاهر وأما من الثالث فلجواز أن يكون أحدهما صادقا دائما والآخر كاذبا دائما مع أنه لا معاندة بينهما البتة. أما تركيب المانعة الجمع فعن صادقين ظاهر،[١] وأما عن أحد الآخرين فلجواز أن يكون الجزءان معا كاذبين أو أحدهما فقط كاذبا مع أنه لا معاندة بينهما البتة. وأما المانعة الخلو فتركيبها عن كاذبين ظاهر، وأما عن أحد الآخرين فلجواز أن يكون ١٥ الجزءان معا صادقين أو أحدهما فقط صادقا مع أنه لا معاندة بينهما البتة. هذا كله في الموجبات.

[٣٢٥] أما السوالب فالسالبة المتصلة الصادقة تتركب من الأقسام التي تركب منها الموجبة المتصلة الكاذبة، والكاذبة من الأقسام التي تركبت منها الموجبة المتصلة الصادقة. وكذلك القول في المنفصلة؛ فإن السالبة الصادقة منها من كل ٢٠ جنس تتركب من الأقسام التي تركبت منها الموجبة الكاذبة من ذلك الجنس، والكاذبة من الأقسام التي تركبت منها الموجبة الصادقة منه[٢] من غير تفاوت أصلا في شيء من الأقسام.

---

١ ج: أما تركيب المانعة الجمع عن صادقين فظاهر
٢ ب: من ذلك الجنس

		المتصلة			المنفصلة					
					العنادية			الاتفاقية		
المقدم	التالي	اللزومية	الاتفاقية الأخص	الاتفاقية الأعم	الحقيقية	مانعة الجمع	مانعة الخلو	الحقيقية	مانعة الجمع	مانعة الخلو
ص	ص	ص أو ك	ص	ص	ك	ك	ص أو ك	ك	ك	ص
ك	ك	ص أو ك	ك	ك	ك	ص أو ك	ك	ك	ص	ك
ص	ك	ك	ك	ك	ص أو ك	ص أو ك	ص أو ك	ص	ص	ص
ك	ص	ص أو ك	ك	ص أو ك						

الجدول الثاني: تركيب الشرطيات بحسب الصدق والكذب

[إيجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها]

[٣٢٦] وإيجاب القضية الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة ليس لأن مقدمها وتاليها موجبان، وسلبها ليس لأن مقدمها وتاليها[1] سالبان، وكذلك صدقها ليس لأن مقدمها وتاليها صادقان، وكذبها ليس لأن مقدمها وتاليها كاذبان، كما زعم كل ذلك بعض القدماء من الحكماء.

[٣٢٧] بل متى حكم باتصال إحدى القضيتين للأخرى كانت القضية موجبة متصلة؛ سواء كانت القضيتان موجبتين أو سالبتين أو إحداهما موجبة والأخرى سالبة. ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة كانت القضية موجبة منفصلة؛ سواء كانت القضيتان موجبتين أو سالبتين أو إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

[٣٢٨] ومتى /[٣٤ظ] حكم برفع الاتصال بينهما[2] كانت القضية سالبة متصلة، ومتى حكم برفع الانفصال بينهما[3] كانت سالبة منفصلة؛ كيفما كان الطرفان موجبين كانا أو سالبين أو مختلطين.

[٣٢٩] وكذلك متى حكم باتصال بين القضيتين أو انفصال بينهما مطابق للأمر نفسه كانت القضية صادقة، ومتى حكم باتصال أو انفصال بينهما غير مطابق للأمر نفسه كانت كاذبة؛ كيفما كان الطرفان صادقين كانا أو كاذبين أو أحدهما صادقا والآخر كاذبا.

[حال الشرطية بحسب تقدم حرف الاتصال أو الانفصال وتأخره]

[٣٣٠] ومتى أخّر حرف الاتصال أو الانفصال عن موضوع المقدم وقيل مثلا: «الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا» أو «العدد إما أن يكون زوجا أو فردا» كانت الشرطية شبيهة بالحملية في كل واحد من القسمين؛

---

١ ا – موجبان، وسلبها ليس لأن مقدمها وتاليها
٢ ج – بينهما
٣ ج + على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة

لأنه أخبر عن موضوع المقدم في الأول الذي هو الشمس في المثال المذكور بأن من حكمها أنها متى كانت طالعة كان النهار موجودا، وفي الثاني وهو العدد في المثال المذكور بأن من حكمه أن يكون إما زوجا أو فردا.

[٣٣١] لكن المتصلة التي قدّم حرف الاتصال فيها على موضوع مقدمها مع التي أخّر فيها حرف الاتصال عن موضوع مقدمها متلازمتان. ٥

[٣٣٢] وأما المنفصلة التي قدّم حرف الانفصال فيها على موضوع مقدمها مع التي أخّر حرف الانفصال فيها عن موضوع مقدمها ربما لا يتلازمان، فإن المنفصلة الحقيقية المركبة من الكليتين المشتركتين في الموضوع التي أخّر حرف الانفصال فيها عن موضوع المقدم كقولنا: «كل عدد إما أن يكون زوجا وإما أن يكون فردا» ١٠ إذا قدّم حرف الانفصال فيها على موضوع المقدم وقيل: «إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون كل عدد فردا» صارت مانعة الجمع دون الخلو: أما أنها تمنع الجمع فظاهر، وأما أنها لا تمنع الخلو فلجواز كذب كل واحدة من هاتين الكليتين عندما يكون الصادق الجزئيتين لا شيء من الكليتين كما في هذا المثال، فإن الصادق قولنا: بعض العدد زوج وبعض العدد فرد.

١٥ [حال الشرطية بحسب كثرة المقدم والتالي]

[٣٣٣] والتالي في المتصلة الموجبة متى كان أكثر من قضية واحدة يلزم من صدقها استلزام مقدمها /[٣٥و] لكل واحدة من تلك القضايا استلزاما موافقا لاستلزامه لمجموع تلك القضايا في الكم بالبرهان المنتظم من الشكل الأول والأوسط فيه مجموع تلك القضايا الذي هو التالي في المتصلة. فإنا إذا قلنا: «كلما كان (أ) (ب) ٢٠ فـ(ج) (د) و(ه) (ز)»، وقلنا:[١] «كلما كان (ج) (د) و(ه) (ز) فـ(ج) (د)» لزم صدق قولنا: «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)». ولو قلنا: «وكلما كان (ج) (د) و(ه) (ز) فـ(ه) (ز)» لزم صدق قولنا: «كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)». وقس عليهما والمتصلة موجبة جزئية.

---

١ ج: وقولنا

[٣٣٤] وأما السالبة المتصلة فكلية كانت أو جزئية إذا كان تاليها أكثر من قضية واحدة فإنه لا يلزم من صدقها عدم استلزام مقدمها لكل واحدة من تلك القضايا. فإن كل واحد من النوعين الداخلين تحت جنس كالإنسان والفرس الداخلين تحت الحيوان لا يلزم الآخر لا كليا ولا جزئيا مع استلزام كل منهما الجنس الذي هو الحيوان
٥ في المثال. نعم، يلزم أن لا تكون إحدى تلك القضايا لازمة لذلك المقدم جزئيا، وإلا للزمه[١] كل واحدة من تلك القضايا كليا. ولزم من ذلك لزوم مجموع تلك القضايا إياه كليا، والمقدر ضده أو نقيضه، هذا خلف.

[٣٣٥] وأما مقدم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة وسواء كانت كلية أو جزئية متى كان أكثر من قضية واحدة فإن كل واحدة من تلك القضايا يستلزم
١٠ التالي جزئيا إن كانت المتصلة موجبة، ولا يستلزمه جزئيا إن كانت سالبة؛ لانتظام قياس في الشكل الثالث والصغرى فيه استلزام المقدم لجزئه[٢] والكبرى المتصلة المفروضة الصدق، وهو ينتج استلزام الجزء لتالي المتصلة استلزاما جزئيا إن كانت المتصلة المفروضة الصدق موجبة، وعدم استلزامه إياه جزئيا أيضا إن كانت سالبة؛ لأنه إذا صدق: «كلما كان أو قد يكون إذا كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(ه) (ز)» يصدق:
١٥ «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، وقد يكون إذا كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)»؛ لأن قولنا: «كلما كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(أ) (ب)» ينتج مع المتصلة المفروضة الصدق الأولَ، وقولنا: «كلما كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(ج) (د)» ينتج معها الثاني. وكذلك إذا صدق: «ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(ه) (ز)» يصدق:[٣] «قد لا يكون إذا كان /[٣٥ظ] (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، وقد لا يكون إذا كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)» لإنتاج كل
٢٠ واحدة من هاتين السالبتين مع «كلما كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(أ) (ب)» الأول، ومع «كلما كان (أ) (ب) و(ج) (د) فـ(ج) (د)» الثاني.

---

١ ج: للزومه
٢ ب + كليا
٣ ج + قولنا

[٣٣٦] وأما المنفصلة الموجبة فإن كانت مانعة الخلو فتركب كل جزء من جزأيها يستلزم امتناع الخلو عن كل واحد من أجزاء ذلك الجزء وعن الجزء[١] الآخر موافقا إياها في الكم؛ لأن الشيء إذا امتنع الخلو عنه وعن مجموع أمور كليا كان أو جزئيا يلزم[٢] امتناع الخلو عنه وعن كل واحد من أجزاء ذلك المجموع بتلك
٥ الكمية؛ إذ لو جاز الخلو عنه وعن جزء من أجزاء ذلك المجموع في الجملة إن كانت المنفصلة كلية، ودائما إن كانت جزئية لجاز الخلو عنه وعن ذلك المجموع كذلك ضرورة انتفاء المجموع بانتفاء أحد أجزائه، والمقدر خلافه.

[٣٣٧] وإن كانت مانعة الجمع كلية كانت أو جزئية فتركب شيء من طرفيها لا يستلزم امتناع جمع الطرف الآخر مع كل واحد من أجزائه أصلا، فإن كل نوعين
١٠ داخلين تحت جنس امتنع اجتماع كل منهما مع الآخر جزئيا وكليا مع وجوب اجتماع كل منهما مع الجنس الذي هو جزء من كل منهما دائما. نعم، يلزم منه امتناع اجتماعه مع أحد أجزائه في الجملة كلية كانت المنفصلة أو جزئية، وإلا لجاز اجتماعه مع كل واحد من أجزائه دائما، وذلك يستلزم جواز اجتماعه مع المجموع دائما، والمقدر صدق ضده أو نقيضه، هذا خلف.

١٥ [٣٣٨] وأما المنفصلة السالبة فحكمها بالعكس من المنفصلة الموجبة؛ لأن معنى المنفصلة السالبة جواز جمع الجزأين إن كانت مانعة الجمع وجواز الخلو عنهما إن كانت مانعة الخلو، وإذا كان كذلك كان جواز جمع الشيء مع مجموع يستلزم جواز جمعه مع كل واحد من أجزاء ذلك المجموع موافقا إياه في الكم؛ إذ لو امتنع اجتماعه مع أحد أجزائه في الجملة إن كانت المنفصلة كلية ودائما إن
٢٠ كانت جزئية لزم امتناع الاجتماع مع المجموع كذلك لاستلزام امتناع اجتماع الشيء مع جزء شيء آخر في الجملة أو دائما امتناع اجتماعه معه كذلك، والمقدر خلافه.

---

١ ب: أجزاء
٢ اج + منه

وليس جواز الخلو عن الشيء ومجموع يستلزم جواز الخلو عنه وعن /[٣٦و] كل واحد من أجزائه أصلا كلية كانت المنفصلة أو جزئية، فإن الخلو عن أحد النوعين الداخلين تحت جنس وعدم النوع الآخر جائز جزئيا أو كليا مع امتناع الخلو عن عدم ذلك النوع والجنس الذي هو جزء النوع الآخر. نعم، يجوز الخلو عنه وعن ٥ جزء من أجزائه في الجملة كليا كانت المنفصلة أو جزئية، وإلا لامتنع[١] الخلو عنه وعن كل واحد من أجزائه دائما، فيمتنع الخلو عنه وعن المجموع دائما، والمقدر صدق ضذه أو نقيضه، هذا خلف.

[٣٣٩] وأما الحقيقية فإن كانت موجبة فحكمها في تركب الأجزاء هو حكم تركب المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو لاشتمالها على كل واحدة ١٠ منهما، وإن كانت سالبة فحكمها في ذلك هو حكم تركب المنفصلة المانعة الجمع إن كان صدقها لجواز صدق الطرفين، وحكم تركب المنفصلة المانعة الخلو إن كان صدقها لجواز كذب الطرفين، وقد عرفت حكم هاتين المنفصلتين إيجابا وسلبا، فيعرف حكم الحقيقية أيضا كذلك.

[حصر الشرطية وإهمالها وشخصيتها]

١٥ [٣٤٠] وحصر الشرطيات ليس بحصر أجزائها، ولا إهمالُها لإهمال أجزائها، ولا شخصيتُها لشخصية أجزائها كما زعم بعض القدماء. وكذلك حصرها ليس لعموم المرار في المقدم، فإن المقدم جاز أن يكون أمرا ثابتا لأمر أزلية أصلا كقولنا: «كلما كان الله تعالى عالما فهو حي».

[٣٤١] بل حصرها بسبب عموم الاتصال في المتصلة والانفصال في ٢٠ المنفصلة في جميع الأزمنة مع جميع الأوضاع العارضة للمقدم بسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه إن كانت كلية، وفي بعض الأزمنة مع بعض هذه الأوضاع أو كلها أو في كل[٢] الأزمنة مع بعض هذه الأوضاع إن كانت جزئية؛

---

١ ج: امتنع
٢ ج + هذه

سواء كانت تلك الأمور الممكنة الاجتماع معه لازمة من فرض المقدم أو عارضة له [ا] بسبب نسبة أحد طرفيه إلى مفهوم أو نسبة مفهوم إلى أحد طرفيه إن كان حلميا، [ب] وبسبب نسبة أحد طرفيه إلى مقدمه أو بالعكس أو بسبب نسبة أحد طرفي أحد طرفيه إلى مفهوم أو بالعكس إن كان شرطيا.

٥ [٣٤٢] وخصوصها لخصوص الزمان أو لوضع يلزم فرضه مع أمر معين. وإهمالها لعدم التعرض لشيء مما يدل على الحصر والخصوص.[١] /[٣٦ظ]

[٣٤٣] فعلى هذا الشرطية إنما تكون موجبة كلية إذا حكم فيها بأن التالي يلزم المقدم المفروض وجوده أو يعانده في كل زمان مع كل وضع[٢] يفرض له لسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه. وإنما تكون جزئية إذا كان الحكم فيها في ١٠ بعض الأزمنة مع بعض هذه الأوضاع أو كلها أو في كل الأزمنة مع بعض هذه الأوضاع. وإنما تكون شخصية إذا كان الحكم فيها في زمان معين أو مع وضع يلزم فرضه مع أمر معين كقولنا في المتصلة: «إن جئتني في هذا الزمان أو مع زيد أكرمك»، وفي المنفصلة: «زيد إما أن يكون في هذه الساعة في البحر وإما أن لا يغرق». وإنما تكون مهملة إذا كان الحكم فيها بالاتصال أو الانفصال فقط[٣] من غير ١٥ التعرض لشيء مما يدل على الحصر أو الخصوص.[٤]

[٣٤٤] قال **الشيخ**:[٥] وإنما أوجبنا أن تكون تلك الأمور ممكنة الاجتماع مع المقدم ولا تكون محالة معه وإن كانت محالة في أنفسها؛ لأنا لو لم نوجب ذلك لم تصدق الشرطية الكلية أصلا؛ لأن ههنا أوضاعا للمقدم لا يصدق معها لزوم التالي للمقدم في المتصلة، ومعاندته إياه في المنفصلة. فإنا لو فرضنا المقدم مع عدم ٢٠ التالي أو مع أن لا يلزمه التالي استحال لزوم التالي له على شيء من هذين الوضعين،

---

١ ج + والإهمال
٢ ا ب: المفروض وجوده في كل زمان أو يعانده مع كل وضع
٣ ج − فقط
٤ ج + والإهمال
٥ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٢٧٢-٢٧٥.

وإلا لزم صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع الأول، ولزوم التالي له وعدم لزومه إياه على الوضع الثاني على تقدير المقدم، وإنه محال. وكذلك لو فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في المنفصلة المانعة الجمع، ومع كذبها في المنفصلة المانعة الخلو استحال كون التالي معاندا للمقدم في الصدق على الوضع الأول، ٥ وفي الكذب على الوضع الثاني، وإلا لزم صدق الشيء وكذبه معا على تقدير المقدم، وإنه محال. ومن هذا علم عدم كون التالي معاندا للمقدم في الصدق والكذب معا على كل واحد من هذين الوضعين.

[٣٤٥] **وفيه نظر**؛ لأنا لا نسلم عدم لزوم التالي للمقدم إذا فرضنا المقدم مع عدم التالي أو مع أن لا يلزمه التالي. غاية ما في الباب أن عدم التالي يلزمه على ١٠ الوضع الأول، وعدم لزوم التالي /[٣٧و] على الوضع الثاني؛ لكن لا يستلزم شيء منهما[١] عدم لزوم التالي للمقدم الذي يقابل الموجبة اللزومية؛ لأن كل واحد من ملازمة عدم التالي للمقدم وملازمة عدم لزوم التالي له جائز الصدق مع لزوم التالي له لجواز استلزام مقدم واحد محال للنقيضين إلا إذا دل دليل منفصل على إبطاله.

١٥ [٣٤٦] وكذلك لا نسلم أنا إذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين أو مع كذبهما لا يكون التالي معاندا له على الوضع الأول في الصدق، وعلى الوضع الثاني في الكذب. غاية ما في الباب أن عدم التالي يعانده في الصدق على الوضع الأول، وفي الكذب على الوضع الثاني؛ لكن لا يلزم من ذلك عدم معاندة التالي له في الصدق على الوضع الأول، وفي الكذب على الوضع الثاني؛ لأن معاندة النقيضين ٢٠ لشيء واحد جائز، اللهم إلا إذا دل على استحالته دليل منفصل.

[٣٤٧] وإذا كان كذلك فالصواب أن يقال: لو لم نوجب كون تلك الأمور ممكنة الاجتماع بالمقدم لم يحصل الجزم بصدق الشرطية الكلية؛ لأن عدم التالي إذا كان لازما للمقدم مع الوضع الأول جاز أن لا يكون التالي لازما له؛ لأن المقدم الواحد المحال وإن جاز أن يستلزم النقيضين؛ لكن لا يجب.

---

١ ب + مع

ومع احتمال عدم لزوم التالي له استحال الجزم بصدق المتصلة كلية. وكذلك نقول مع الوضع الثاني؛ لأن عدم لزوم التالي إذا كان لازما له على ذلك الوضع احتمل أن لا يكون التالي لازما له لما بيناه، ومع هذا الاحتمال لا يحصل الجزم بصدق المتصلة الكلية. وكذلك إذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع أو مع كذبهما في مانعة الخلو يعانده في الأول عدم التالي في الصدق، وفي الثاني عدم التالي في الكذب. ومع معاندة عدم التالي إياه جاز أن لا يعانده التالي؛ لأن معاندة النقيضين لشيء واحد محال، وإن كان جائزا لكنه غير واجب. ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بصدق المنفصلة كلية.

[٣٤٨] فالحاصل أن عدم اعتبار كون تلك الأمور ممكنة الاجتماع مع المقدم يمنع الجزم بصدق الكلية الشرطية لا أنه موجب للجزم بكذبها، فهذا تحقيق الكلام في هذا الموضع.

[٣٤٩] وأما الموجبة /[٣٧ظ] الاتفاقية فإنما تكون كلية إذا حكم فيها بأن التالي يجامع المقدم على الصدق مع الأوضاع الكائنة في نفس الأمر أي يكون التالي صادقا مع المقدم في جميع أزمنة صدقه أي صدق المقدم ومع صدقه مع كل أمر واقع، وهو ظاهر؛ لأن المقدم والتالي في الاتفاقية لما كانا صادقين في نفس الأمر كانا صادقين مع جميع الأمور الواقعة.

[٣٥٠] ويجب أن تعلم أن الاتفاقية الكلية إذا[1] كانت موجبة إنما يحصل الجزم بصدقها كلية إذا كان كل واحد من مقدمها وتاليها مأخوذا بحسب الحقيقة أي إذا قلنا: «كلما كان كل (أ) (ب) فكل (ج) (د)» يجب أن يكون المراد:[2] «كلما يصدق قولنا: كل ما لو وجد كان (أ) فهو بحيث لو وجد كان (ب) يصدق قولنا: كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (د)»؛ لأنا لو أخذنا موضوع طرفيها أو أحدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم بصدقها كلية؛ لجواز كذب الطرف المأخوذ بحسب الخارج لكذب موضوعه فيه.

---

١ ج: إن
٢ ج: مرادنا

[٣٥١] وإذا عرفت معنى الموجبة الكلية اللزومية والاتفاقية عرفت معنى الجزئيتين منهما؛ لأن في الجزئية يحكم على ما يحكم عليه في الكلية؛ لكن لا في كل الأزمنة وعلى كل الأوضاع.

[٣٥٢] أما السالبة الكلية فاللزومية منها هي التي يحكم فيها برفع اللزوم في جميع الأزمنة وعلى جميع الأوضاع المذكورة على معنى أن اللزوم غير ثابت في شيء من تلك الأزمنة وعلى شيء من تلك الأوضاع أصلا. والعنادية منها هي التي يحكم فيها برفع العناد بين الطرفين في جميع الأزمنة وعلى جميع تلك الأوضاع بالمعنى المذكور. والاتفاقية منها هي التي يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال أو برفع الاتفاق في الانفصال على جميع الأوضاع الواقعة بحسب الأمر نفسه.

[٣٥٣] والسالبة الجزئية من كل واحدة من هذه الثلاث هي التي يحكم فيها برفع الحكم الذي رفعته[١] كليتها، ولكن في اللزومية والعنادية على أحد الوجوه المذكورة في الموجبة الجزئية، وفي الاتفاقية على بعض تلك الأوضاع.

[مقابل الإيجاب والسلب في الشرطية]

[٣٥٤] إذا عرفت هذا فاعلم أن مقابل الموجبة اللزومية سلب لزوم التالي للمقدم في الجملة إن كانت كلية، ودائما إن كانت جزئية، لا لزوم عدم التالي له في /[٣٨و] الجملة على التقدير الأول، ودائما على التقدير الثاني لجواز صدقهما؛ لما عرفت من جواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد محال.

[٣٥٥] وكذلك مقابل الموجبة العنادية سلب العناد بين الطرفين في الجملة إن كانت كلية، ودائما إن كانت جزئية، لا معاندة عدم التالي للمقدم في الجملة على التقدير الأول، ودائما على التقدير الثاني؛ لما عرفت أيضا من جواز معاندة التالي ومعاندة عدمه لمقدم واحد محال.

[٣٥٦] نعم، الموجبة الاتفاقية كما يقابلها سلب الاتفاق بين الطرفين يقابلها أيضا اتفاق عدم التالي للمقدم؛ لأنه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع، وإنه محال.

---

١ ج: رفعتها

[أسوار الشرطيات]

[٣٥٧] وأما أسوار الشرطيات فسور الموجبة المتصلة الكلية «كلما» و«مهما» و«متى» كقولنا: «كلما كان أو مهما كان أو متى كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا».

٥ [٣٥٨] وسور الموجبة المنفصلة الكلية «دائما» كقولنا: «دائما إما أن لا تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا».

[٣٥٩] وسور السالبة الكلية فيهما «ليس البتة» كقولنا: «ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، و«ليس البتة إما أن يكون هذا عددا أو زوجا».

[٣٦٠] وسور الموجبة الجزئية فيهما «قد يكون» كقولنا: «قد يكون إذا كان هذا حيوانا فهو إنسان»، و«قد يكون هذا المقدار إما أن يكون زائدا على الآخر أو مساويا». ١٠

[٣٦١] وسور السالبة الجزئية فيهما «قد لا يكون» كقولنا: «قد لا يكون إذا كان هذا حيوانا فهو إنسان»، و«قد لا يكون إما أن يكون هذا حيوانا أو إنسانا»، وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي حتى يكون في المتصلة «ليس كلما» و«ليس مهما» و«ليس متى»، وفي المنفصلة «ليس دائما».

١٥ [٣٦٢] وأما باقي الكلمات نحو «إن» و«إذ» و«إذا» في المتصلة، و«إما وإما» في المنفصلة فللإهمال إلا إذا قرن به ما يوجب كون القضية شخصية وقد عرفته، وحينئذ يخرج عن الإهمال ويصير شخصية.

[الجهة في الشرطية]

[٣٦٣] والموجهة من الشرطية المتصلة ما يذكر فيها اللزوم أو الاتفاق، وفي المنفصلة ما يذكر فيها العناد أو الاتفاق. والمطلقة الشرطية من المتصلة ما يذكر فيها الاتصال بين الطرفين من غير التعرض للّزوم[1] والاتفاق، ومن المنفصلة ما يذكر فيها الانفصال /[٣٨ظ] بين الطرفين من غير التعرض للعناد والاتفاق. ٢٠

---

١ ف: اللزوم

[٣٦٤] وكل واحد من اللزوم والعناد والاتفاق متصلا كان أو منفصلا [أ] قد يكون بحسب ذات المقدم أي يكون الحكم المذكور في تلك القضية ثابتا ما دام ذات المقدم موجودا كقولنا: «كلما كان هذا القول[١] قضية فهو محتمل للصدق والكذب ما دام ذات هذا القول موجودا»، [ب] وقد يكون بحسب وصف المقدم من غير التعرض لقيد آخر من اللادوام واللاضرورة كقولنا: «كلما كانت هذه القضية ضرورية فهي موجهة ما دامت ضرورية»، [ج] وقد يكون بحسب وصف المقدم مع اللادوام بحسب الذات كقولنا: «كلما كان زيد متحركا فهو متغير ما دام متحركا لا دائما بحسب الذات»، [د] وقد يكون بحسب وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا: «كلما كانت الأرض حائلة بين القمر والشمس فالقمر منخسف بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما بحسب الذات»، [ه] وقد يكون بحسب وقت ما مع اللادوام بحسب الذات كقولنا: «كلما كان هذا إنسانا فهو متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما بحسب الذات». كل ذلك على قياس ما عرفته في الحمليات.

[أحكام القضايا]

[٣٦٥] وأما أحكام القضايا فثلاثة.

الأول التناقض

[تعريف التناقض]

[٣٦٦] وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. فالاختلاف كالجنس؛ لأنه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين أشياء أخر، فإضافته إلى قضيتين يخرج الاختلاف بغير القضايا.

[٣٦٧] وقولنا: «بالإيجاب والسلب» يخرج اختلاف القضايا لا بالإيجاب والسلب كاختلافها بكونها محصورة ومخصوصة ومهملة واختلافها بموضوعاتها ومحمولاتها وغير ذلك من أنواع الاختلاف لا بالسلب والإيجاب.

---

١ ج – القول

[٣٦٨] ثم الاختلاف بالإيجاب والسلب بين القضايا قد يكون بحيث يقتضي أن تكون إحداهما[١] صادقة والأخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك؛ بل يكونان معا صادقين كقولنا: «كل إنسان ضاحك بالفعل، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل» أو كاذبين كقولنا: «كل حيوان إنسان، ولا شيء من الحيوان بإنسان». فقولنا: «بحيث / ٥ [٣٩و] يقتضي أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة» يخرج عنه القسم الآخر.[٢]

[٣٦٩] ثم الاختلاف بالإيجاب والسلب بين القضايا على وجه يقتضي أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة قد يكون لذاته وقد يكون بحيث يقتضي ذلك لا لذاته؛ بل بواسطة كقولنا: «هذا إنسان وهذا ليس بناطق»، فإن صدق الثاني لذاته لا يقتضي أن يكون الآخر كاذبا؛ بل اقتضاه ذلك بواسطة قولنا: «كل إنسان ١٠ ناطق» لينتج من الشكل الثاني أن «هذا ليس بإنسان» الذي هو نقيض قولنا: «هذا إنسان». فقولنا: «لذاته» يخرج عنه هذا القسم.

[٣٧٠] وعند تقيد الاختلاف بهذه القيود صار مساويا للتناقض.

[٣٧١] **ولقائل أن يقول**: خروج ما ذكرتموه بهذا القيد يخرج[٣] بالاختلاف بالإيجاب والسلب ضرورة أن القضيتين المذكورتين مختلافتان بالمحمول؛ إذ ١٥ المحمول في الأولى «الإنسان» وفي الثانية «الناطق».[٤]

[شروط التناقض]

[٣٧٢] إذا عرفت هذا فنقول: يشترط في التناقض وحدة الموضوع ووحدة المحمول في القضية وما يناقضها؛ لإمكان صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما[٥] في أحدهما: أما عند الاختلاف في الموضوع فلجواز صدق كل واحد من قولنا: ٢٠ «زيد كاتب، عمرو ليس بكاتب»، وكذبهما أيضا. أما عند الاختلاف في المحمول فلجواز صدق كل واحد من قولنا: «زيد كاتب، زيد ليس بنجار»، وكذبهما أيضا.

---

١ ج + قضية
٢ ا: الأخير.
٣ ف: يحصل
٤ ب + ويمكن أن يجاب عنه.
٥ ب – عند اختلافهما

[٣٧٣] والمتقدمون قالوا: يشترط مع هذين الأمرين وحدة الزمان والإضافة والقوة والفعل والمكان والكل والجزء والشرط.

[٣٧٤] وهي في الحقيقة مندرجة في وحدة ما ذكرناه من الأمرين:

[٣٧٥] أما وحدة الإضافة ففي وحدة المحمول؛ لأنا إذا قلنا: «زيد أب» أي لعمرو، «زيد ليس أبا» أي لخالد كان المحمول في الأولى أبوة عمرو، وفي الثانية أبوة خالد، وإحداهما غير الأخرى.

[٣٧٦] وكذلك وحدة الزمان؛ لأنا إذا قلنا: «زيد جالس في هذا الزمان»، «زيد ليس بجالس في زمان آخر» كان أحد المحمولين مغايرا للمحمول الآخر بالضرورة.

[٣٧٧] وكذلك وحدة المكان؛ لأنا إذا قلنا: «زيد جالس» أي في الدار، «زيد ليس بجالس» أي في السوق كان المحمول في القضية الأولى الجلوس في الدار، والمسلوب عن زيد الجلوس في السوق. /[٣٩ظ] ولا شك أن أحدهما غير الآخر، فيكون المحمولان متغايرين.

[٣٧٨] وكذلك القوة والفعل؛ لأنا إذا قلنا: «الخمر مسكر» أي بالفعل، «الخمر ليس بمسكر» أي بالقوة كان المحمولان في إحدى القضيتين مغايرا للمحمول في الأخرى.

[٣٧٩] وأما وحدة الشرط فمندرجة في وحدة الموضوع؛ لأنا إذا قلنا: «الجسم مفرّق للبصر» أي بشرط كونه أبيض، «الجسم غير مفرق للبصر» أي بشرط كونه أسود كان الموضوع في القضية الأولى الجسم الموصوف بالبياض، وفي الثاني الجسم الموصوف بالسواد، وأحدهما غير الآخر.

[٣٨٠] وكذلك وحدة الكل والجزء؛[1] لأنا إذا قلنا: «الزنجي أسود» أي جلده، «الزنجي ليس بأسود» أي كل أجزائه ليس كذلك كان الموضوع في الأولى بعض الأجزاء، وفي الثانية كلها، والموضوعان متغايران.

[٣٨١] فظهر أن كل واحد من الشروط الستة التي زادوها عائد إلى وحدة أحد ما ذكرناه من الأمرين.

---

١ ا: الجزء والكل.

[٣٨٢] قال بعض المحققين[١] معترضا على أن وحدة الشرط عائدة إلى وحدة الموضوع: بأن من الشروط ما يتعلق[٢] بالحكم نفسه ولا يتخصص به شيء من جزأي القضية أعني الموضوع والمحمول، وذلك مثل قولنا: «الشمس تجفف الثوب الندي إن لم يكن الهواء باردا شديدا، ولا تجفف الثوب الندي إذا كان باردا
٥ شديدا»، فإن عدم برودة الهواء ليس جزءا من الشمس التي هي الموضوع، ولا من قولنا: «تجفف الثوب الندي» الذي هو المحمول. وكذلك الكلام في القضية الثانية. فبطل ما ذكرتموه بأن وحدة الشرط عائدة إلى وحدة الموضوع.

[٣٨٣] **وهو غير وارد**؛ لأنا ما ادعينا أن وحدة كل شرط عائدة إلى وحدة الموضوع؛ بل قلنا: الأمر الذي تكون نسبة المحمول إلى الموضوع موقوفا على
١٠ اتصاف الموضوع بذلك الأمر في جميع زمان صدق النسبة فإن اشتراط وحدته عائد إلى اشتراط وحدة الموضوع، كما في المثال الذي ذكرناه، لا كما في المثال الذي ذكره. فإن ما ذكره من المثال قضية شرطية، ونحن ما ادعينا أن مقدم الشرطية المتصلة جزء من موضوع تاليها أو محمولها، فلا يتوجه عليها البتة.

[٣٨٤] قال **الفارابي** في بعض رسائله: إنه يمكن رد الشرائط كلها إلى /[٤٠و]
١٥ أمر واحد.[٣]

[٣٨٥] قال بعض الفضلاء:[٤] يمكن أن يكون مراده الاتحاد في النسبة الحكمية؛ لأنه متى اختلف الموضوع أو المحمول اختلفت النسبة الحكمية. أما إذا اختلف الموضوع فقط فلأن نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غير نسبته إلى الآخر. وأما إذا اختلف المحمول فقط فلأن نسبة أحد المتغايرين إلى الشيء غير نسبة المغاير
٢٠ الآخر إليه. فثبت صدق ما ذكرناه من الشرطية. وهي تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلما اتحدت النسبة الحكمية اتحد الموضوع والمحمول»، وقد بينا أن اتحاد الموضوع والمحمول يستلزم اتحاد سائر الأمور، ينتج أن اتحاد النسبة الحكمية يستلزم[٥] اتحاد جملة ما ذكرناه من الشرائط.

---

١ في هامش ب: مولانا نصير الدين [الطوسي]. | انظر: شرح الإشارات، ج. ١، ص.٢٣٣-٢٣٥.
٢ ج - يتعلق
٣ انظر: الفارابي، شرح العبارة، ص. ٦٢.
٤ ج: العقلاء؛ في هامش ب: أفضل الدين [الخونجي] | انظر: كشف الأسرار، ص. ١٢٣.
٥ ج - اتحاد سائر الأمور ينتج «أن اتحاد النسبة الحكمية يستلزم

[٣٨٦] وهو نظر دقيق في غاية ما يكون من الحسن.

[٣٨٧] نعم، يشترط مع اتحاد النسبة الحكمية الاختلاف في الجهة، فإن الضروريتين تكذبان في مادة الإمكان كقولنا: «بالضرورة كل إنسان كاتب، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بكاتب»، والممكنتين تصدقان فيها كقولنا: «بالإمكان كل إنسان كاتب، ٥ وبالإمكان لا شيء من الإنسان بكاتب». أما إذا كانت إحداهما ضرورية والأخرى ممكنة، فلا بد أن يقتسما الصدق والكذب.[١] هذا كله إذا كانت القضيتان شخصيتين.[٢]

[٣٨٨] وأما إذا كانتا محصورتين فلا بد مع شرطية ما ذكرناه من الأمرين الاختلاف في الكمية أي بحيث أن[٣] تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية؛ لأن الكليتين تكذبان والجزئيتين تصدقان في كل[٤] مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول. ١٠ فإنه يكذب قولنا: «كل جسم حيوان»، وكذلك قولنا: «لا شيء من الجسم بحيوان»، ويصدق قولنا: «بعض الجسم حيوان»، وكذلك «بعض الجسم ليس بحيوان».

[نقائض الموجهات]

[٣٨٩] إذا عرفت هذا فاعلم أن الإحاطة بما ذكرناه يكفي للذكي أن يعرف نقائض ذوات الجهة؛ لكن لما كان ذلك صعبا أفردنا نقيض كل قضية موجهة بالذكر وقلنا:

١٥ [٣٩٠] ليس للمطلقة نقيض من جنسها أي ليست المطلقة نقيضا للمطلقة لجواز ثبوت الشيء لشيء بالإطلاق مع سلبه عنه بالإطلاق في زمانين مختلفين. هكذا ذكره **الشيخ**،[٥] وهو حق، ونحن نقول:

[٣٩١] ليس لشيء من القضايا الموجهة[٦] نقيض من جنسها؛ لأن [ا] ستّا منها وهي الضرورية والدائمة والعامتان /[٤٠ظ] والخاصتان ٢٠ تجتمع على الكذب في مادة اللادوام بحسب الذات على معنى أنه يكذب في تلك المادة كل واحدة من هذه القضايا الست موجبة وسالبة.

---

١ ب: صدقا وكذبا
٢ ج: الشخصيتان
٣ ج – أن
٤ ج – كل
٥ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ج. ١، ص. ٢٧٥–٢٧٧.
٦ ج + في

[ب] وقضيتين وهما المطلقة العامة والممكنة العامة على الصدق فيها على معنى أنه تصدق المطلقة العامة الموجبة مع سالبتها والممكنة العامة الموجبة مع سالبتها فيها. [ج] والخمس الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنة الخاصة على الصدق في مادة اللادوام، وعلى الكذب في مادة الضرورة والدوام؛ كل ذلك على ما ذكرناه من التفسير. ٥

[٣٩٢] وإذا[١] كان كذلك استحال أن يكون شيء من القضايا الموجهة نقيضا لنفسه لامتناع صدق النقيضين معا وكذبهما معا.

[نقائض الموجهات البسيطة]

[٣٩٣] إذا تحقق هذا فنقول: نقيض الضرورية المطلقة[٢] الممكنة العامة؛ لأن الممكنة العامة لما كانت مفسرة بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف ١٠ للحكم كان بينها وبين الضرورية المطلقة المخالفة لها في الكم والكيف تناقض جزما لوجوب التناقض بين الضرورة بحسب الذات واللاضرورة بحسب الذات.

[٣٩٤] ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة[٣] العامة؛ لأن نسبة الشيء إلى الشيء سواء كانت بالثبوت أو بالسلب في كل الأوقات يناقضه سلب تلك النسبة في بعض تلك الأوقات؛ إذ العموم والخصوص بحسب الأزمنة في حكم العموم ١٥ والخصوص بحسب الأفراد، وكما[٤] أن الاختلاف بحسب الأفراد في الكمية معتبر فكذلك الاختلاف فيها بحسب الأزمنة.

[٣٩٥] ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي القضية التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف للحكم كقولنا: «كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا». وذلك ظاهر؛ ٢٠ لأن الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة بحسب الوصف مما يتناقضان جزما.

---

١ ف: فإذا
٢ ج – المطلقة
٣ ا – المطلقة
٤ ف ج: فكما

[٣٩٦] ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل في بعض أوقات الوصف العنواني كقولنا: «كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا». وذلك ظاهر أيضا؛ /[٤١و] لأن الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الوصف مما ٥ يتناقضان جزما.

[نقائض الموجهات المركبة]

[٣٩٧] وأما المركبات فإما أن تكون كلية أو جزئية.

[المركبات الكلية]

[٣٩٨] فإن كانت **كلية** فنقيضها المفهوم من الترديد[١] بين نقيضي بسيطيها الذي ١٠ يحتمل نقيض كل واحد منهما وينقسم إليهما.

[٣٩٩] فعلى هذا يكون نقيض المشروطة الخاصة الكلية المفهومَ الحاصل من الترديد بين الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة. فنقيض قولنا: «بالضرورة كل (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» «بالإمكان بعض (ج) ليس (ب) حين هو (ج) أو بعض (ج) (ب) دائما». ونقيض قولنا: «بالضرورة لا شيء من ١٥ (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» «بالإمكان بعض (ج) (ب) حين هو (ج) أو بعض (ج) ليس (ب) دائما».

[٤٠٠] ونقيض العرفية الخاصة الكلية المفهوم من الترديد بين الحينية المطلقة المخالفة وبين الدائمة الموافقة. فنقيض قولنا: «كل (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» «بعض (ج) ليس (ب) حين هو (ج) أو بعض (ج)[٢] (ب) دائما». ونقيض قولنا: «لا ٢٠ شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما «بعض (ج) (ب) حين هو (ج) أو بعض (ج) ليس (ب) دائما».

---

١ ج: المتردد
٢ ج + ليس

[٤٠١] ونقيض الوقتية المفهوم المردد بين الوقتية الممكنة المخالفة وبين الدائمة الموافقة، ونعني بالوقتية الممكنة القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم. فنقيض قولنا: «بالضرورة كل (ج) (ب) في وقت معين لا دائما» «بعض (ج) ليس (ب) بالإمكان الوقتي أي في ٥ ذلك الوقت المعين أو بعض (ج)[١] (ب) دائما». ونقيض قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) في وقت معين لا دائما» «بعض (ج) (ب) بالإمكان الوقتي أي في ذلك الوقت المعين أو بعض (ج) ليس (ب) دائما».[٢]

[٤٠٢] ونقيض المنتشرة المفهوم من الترديد بين الممكنة الدائمة المخالفة وبين الدائمة الموافقة، ونعني بالممكنة الدائمة القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة ١٠ بحسب جميع الأوقات عن الجانب المخالف للحكم. فنقيض قولنا: «بالضرورة كل (ج) (ب) في وقت ما لا دائما» «بعض (ج) ليس (ب) بالإمكان دائما أو بعض (ج)[٣] (ب) دائما»، ونقيض قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) في وقت ما لا دائما» «بعض (ج) (ب) بالإمكان دائما أو بعض (ج) ليس (ب) دائما». /[٤١ظ]

[٤٠٣] ونقيض الوجودية اللادائمة المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة وبين ١٥ الدائمة الموافقة. فنقيض قولنا: «بالوجود[٤] كل (ج) (ب) لا دائما» «بعض (ج) ليس (ب) دائما أو بعض (ج) (ب) دائما»، ونقيض قولنا: «بالوجود لا شيء من (ج) (ب) لا دائما» «بعض (ج) (ب) دائما أو بعض (ج) ليس (ب) دائما».

[٤٠٤] ونقيض الوجودية اللاضرورية المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة. فنقيض قولنا: «بالوجود كل (ج) (ب) لا بالضرورة» «بعض (ج) ٢٠ ليس (ب) دائما أو بعض (ج) (ب) بالضرورة»، ونقيض قولنا: «بالوجود لا شيء من (ج) (ب) لا بالضرورة» «بعض (ج) (ب) دائما أو بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة».

---

١ ج + ليس
٢ ج – ونقيض قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) في وقت معين لا دائما» «بعض (ج) (ب) بالإمكان الوقتي أي ذلك الوقت المعين أو بعض (ج) ليس (ب) دائما»
٣ ج + ليس
٤ ا: بالوجودية.

[٤٠٥] ونقيض الممكنة الخاصة المفهوم المردد بين الضرورية المخالفة والضرورية الموافقة. فنقيض قولنا: «بالإمكان الخاص كل (ج) (ب)» «بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو بعض (ج) (ب) بالضرورة»، ونقيض قولنا: «بالإمكان الخاص لا شيء من (ج) (ب)» «بعض (ج) (ب) بالضرورة أو بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة».

٥ [٤٠٦] ولا فرق في الحقيقة بين الموجبة الوجودية اللادائمة وبين سالبتها، وكذلك بين الموجبة الممكنة الخاصة وبين سالبتها لما عرفته في الموجهات.

[المركبات الجزئية]

[٤٠٧] وإن كانت القضية المركبة **جزئية** فلا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي بسيطيها؛ لأن القضية المركبة الجزئية موجبة كانت أو سالبة مع نقيضي كل

١٠ واحد[١] من بسيطيها تجتمع على الكذب في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول. فإنه يكذب قولنا: «بعض الجسم حيوان لا دائما» لكذب قيد اللادوام؛ لأن البعض من الجسم الذي هو حيوان فهو حيوان دائما. ويكذب أيضا قولنا: «كل جسم حيوان دائما»، و«لا شيء من الجسم بحيوان دائما» اللذان هما نقيضا بسيطيها.

[٤٠٨] بل نقيض القضية الجزئية المركبة موجبة كانت أو سالبة أن تردد

١٥ بالنسبة إلى كل واحد واحد من أفراد الموضوع فيقال: «كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو عن نسبة المحمول إليه بالإيجاب أو السلب بإحدى جهتي نقيضي بسيطيها». فيقال في نقيض ما ذكرناه: «كل واحد واحد من أفراد الجسم إما محمول عليه الحيوان دائما أو مسلوب عنه الحيوان /[٤٢و] دائما». ويدخل في هذه القضية أمور ثلاثة: أحدها أن يكون المحمول صادقا على كل أفراد الموضوع

٢٠ دائما، والثاني أن يكون مسلوبا عن كلها دائما، والثالث أن يكون صادقا على بعض الأفراد دائما ومسلوب عن البعض الآخر دائما كما في هذه المادة، فإن بعض أفراد الجسم حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما.

---

١ ج – واحد

[٤٠٩] وعلى هذا القياس نقائض سائر المركبات الجزئية، وإن شئت قلت: نقيضها المفهوم المردد بين هذه الأمور الثلاثة.

[٤١٠] والقدماء ما تنبهوا الفرق بين نقيض القضية المركبة الكلية وبين نقيض المركبة الجزئية، وإنما تنبه لهذا الفرق الإمام المحقق **زين الدين الكشي**[١] رحمه الله، وبيّنه في كتابه المسمى **بالحدائق** وغيره من كتبه.[٢]

[٤١١] ولا يتوهم أنه يكفي في نقيض القضية المركبة أحد نقيضي بسيطيها على التعيين[٣] لكذبها بصدق نقيض أي جزء كان؛ لأن الممكنة الخاصة التي هي أعم المركبات تكذب [ا] مع كذب نقيض الجزء الإيجابي والصادق نقيض الجزء السلبي لكذب قولنا: «بالإمكان الخاص كل إنسان حيوان» مع قولنا: «بعض الإنسان ليس بحيوان بالضرورة»، والصادق قولنا: «بعض الإنسان حيوان بالضرورة». [ب] ومع كذب نقيض الجزء السلبي والصادق نقيض الجزء الإيحابي لكذب قولنا: «بالإمكان الخاص كل إنسان حجر» مع كذب قولنا: «بعض الإنسان حجر بالضرورة» والصادق قولنا: «بعض الإنسان ليس بحجر بالضرورة».

[٤١٢] وعلم من ذلك اجتماع كل واحدة من البواقي مع نقيض كل واحد من جزأيها على الكذب عندما يكون الصادق نقيض الجزء الآخر.

[نقائض الشرطيات]

[٤١٣] وأما الشرطية فنقيض الموجبة الكلية من المتصلة السالبةُ الجزئية المتصلة، ونقيض السالبة الكلية منها المتصلة[٤] الموجبة الجزئية، وكذلك القول في نقيضي المنفصلتين الكليتين. فالحاصل أن نقيض الشرطية ما يخالفها في الكم والكيف ويوافقها في الجنس والنوع، وعنينا بالجنس الاتصال والانفصال، وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق.

---

١ عبد الرحمن بن محمد الكشي زين الدين من تلاميذ فخر الدين الرازي. من تصانيفه تعديل المعيار شرح تنزيل الأفكار في المنطق، حدائق الحقائق في المنطق والطبيعي والإلهي. انظر: هدية العارفين لاسماعيل باشا، استنبول ١٩٥١، ج. ١، ص. ٥٢٤.

٢ انظر: زين الدين الكشي، حدائق الحقائق، مكتبة الكوبرولي، فاضل أحمد باشا، ٨٦٤، و. ٤٤ظ-٤٧ظ.

٣ ج ف: المعين

٤ ج – منها المتصلة

[٤١٤] ويجب أن تعلم أن كل قضية تكون نقيضا لقضية أخرى فإن تلك القضية أيضا تكون نقيضا لها؛ لأن التناقض بين القضيتين إنما يتحقق /[٤٢ظ] من الطرفين.

الثاني العكس المستوي

[٤١٥] وهو عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين الآخر مع موافقته إياها في الكيف والصدق فقط. ولا يجب موافقته إياها في الكذب؛ لأن العكس لازم القضية، واستلزام الكاذب للصادق جائز لما عرفت؛ إذ لا يلزم منه المحال الذي ذكرناه من استلزام الصادق للكاذب؛ لأن صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم، ولا كذب الملزوم كذب اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم، فيلزم[١] كذب الملزوم وصدقه.

[العكس المستوي في الحملية]

[٤١٦] إذا عرفت هذا فنقول: القضايا إما أن تكون سوالب أو موجبات، وعلى كل واحد من التقديرين فهي إما كليات أو جزئيات، فهذه أربعة أقسام لا مزيد عليها.

[السوالب الكلية]

[٤١٧] أما القسم الأول وهو أن تكون سوالب كلية [أ] فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس؛ لأن الوقتية أخصها، وهي لا تنعكس. ويلزم من عدم انعكاسها عدم انعكاس البواقي.

[٤١٨] أما أن الوقتية أخصها فقد عرفتها. وأما أنها لا تنعكس فلأنه يصدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما» مع كذب قولنا: «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام» الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة.

---

١ ا: فلزم.

[٤١٩] وأما أنه يلزم من عدم انعكاسها عدم انعكاس البواقي فلأن شيئا من البواقي لو انعكس لا ينتظم قياس هكذا: كلما صدقت الوقتية صدقت تلك القضية المنعكسة لكونها أخص منها، وكلما صدقت تلك القضية صدق عكسها، ينتج: كلما صدقت الوقتية صدق عكسها. وإذا كان انعكاس العام مستلزما لانعكاس الخاص ٥ كان عدم انعكاس الخاص مستلزما لعدم انعكاس العام بحكم عكس النقيض.

[٤٢٠] [ب] وأما الست الباقية فكل واحدة منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة؛ لكن اللادوام في الخاصتين يكون عائدا إلى بعض الأفراد فقط.

[٤٢١] [١] أما **الضرورية** فلأنه إذا صدق: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب)» وجب أن يصدق: «بالضرورة لا شيء من (ب) (ج)»، وإلا لصدق نقيضه مع الأصل ١٠ وهو قولنا: «بالإمكان العام بعض (ب) (ج)»، /[٤٣و] ويستلزم صدق لازمه مع الأصل وهو صدق إمكان «بعض (ب) (ج) بالفعل»؛ لأن صدق الملزوم مع الشيء يستلزم صدق لازمه معه. وإذا كان كذلك أمكن أن يصدق: «بعض (ب) (ج) بالفعل» مع قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة»؛ لكن إمكان صدق هاتين القضيتين محال؛ لأنهما لو صدقتا لا ينتظم منهما قياس هكذا: بعض (ب) (ج) بالفعل، ولا ١٥ شيء من (ج) (ب) بالضرورة، وينتج قولنا: بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة، وإنه محال. وإذا كان صدقهما بالفعل ملزوما لصدق هذا المحال كان إمكان صدقهما بالفعل ملزوما لإمكان هذا المحال؛ لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم؛ لكن إمكان المحال أيضا محال، فإمكان صدقهما بالفعل أيضا يكون محالا لاستلزام استحالة اللازم استحالة الملزوم، فصدق نقيض العكس مع الأصل محال، فصدق[١] ٢٠ العكس معه واجب، وهو المطلوب.

[٤٢٢] ويمكن أن يبرهن بهذا البرهان على أن الدائمة الكلية لا تنفك عن الضرورية هكذا: إذا صدق: «دائما لا شيء من (ج) (ب)» وجب أن يصدق:

١ ف: لصدق

«بالضرورة لا شيء من (ج) (ب)»، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بالإمكان العام بعض (ج) (ب)» مع قولنا: «دائما لا شيء من (ج) (ب)»، وهو يستلزم إمكان صدق قولنا: «بعض (ج) (ب) بالفعل» مع قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) دائما»، فيلزم إمكان اجتماع صدق النقيضين، وإنه محال بالضرورة. وهكذا نبين استحالة انفكاك قولنا: «دائما كل (ج) (ب)» عن قولنا: «بالضرورة كل (ج) (ب)».

[٤٢٣] واحتج القدماء على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بوجهين:

[٤٢٤] أحدهما أنه إذا صدق: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب)» وجب أن يصدق: «بالضرورة لا شيء من (ب) (ج)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض (ب) (ج) بالإمكان العام»، ولو صدق ذلك لجعلناه صغرى وأصل القضية كبرى لينتظم منهما قياسا من الشكل الأول من صغرى ممكنة وكبرى ضرورية منتج لقولنا: «بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة»، وإنه محال.

[٤٢٥] وثانيهما أن معنى قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب)» أن الجيم والباء يستحيل اجتماعهما في شيء ما من الذوات أصلا، وذلك يستلزم صدق قولنا: «بالضرورة /[٤٣ظ] لا شيء من (ب) (ج)»؛ لأن المنافاة بين الأمرين إنما يتحقق من الطرفين،[١] فلما امتنع اجتماع الباء مع الجيم امتنع أيضا اجتماع الجيم مع الباء، فيصدق ما ادعيناه من القضية الضرورية.

[٤٢٦] وهذا الوجه ذكره **الإمام** في الملخص، وزعم أنه أجلى من الدلالة[٢] التي ذكرها القدماء،[٣] وكل واحد منهما ضعيف:

[٤٢٧] أما الأول فلأن ما ذكره إنما يتمشى إن لو كان القياس المركب من الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية منتجا في الشكل الأول، وهو ممنوع، وسنحقق عدم وجوب إنتاجه في المختلطات.

---

١ ب: جانبين.
٢ ب: أنه أجلى الأدلة
٣ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ١٩٣.

[٤٢٨] وأما الثاني فإنا لا نسلم أن معنى قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب)» ما ذكرتموه، وهو استحالة اجتماعهما في شيء ما من الذوات؛ بل معناه استحالة اجتماع ذات الجيم مع وصف الباء، والمطلوب في العكس استحالة اجتماع ذات الباء مع وصف الجيم، وأحدهما غير الآخر وغير ملزوم له؛ إذ لا يلزم من المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء المنافاةُ بين ذات الباء ووصف الجيم، وذلك ظاهر. أو نقول: معناه استحالة اجتماعهما في ذات الجيم، والمطلوب في العكس استحالة اجتماعهما في ذات الباء، ومفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر، ولا يستلزم شيء منهما الآخر.

[٤٢٩] [٢] وأما **المشروطة العامة** فلأنه إذا صدق: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)» وجب أن يصدق: «بالضرورة لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب)»، وإلا لصدق نقيضه وهو «بالإمكان الحيني بعض (ب) (ج)» مع أصل القضية، واستلزم ذلك صدق إمكان: «بعض (ب) (ج) بالفعل حين هو (ب)» مع الأصل لما عرفت أن صدق الملزوم مع الشيء ملزوم لصدق اللازم مع ذلك الشيء؛ لكن لا يمكن أن يصدق: «بعض (ب) (ج) بالفعل حين هو (ب)» مع الأصل؛ لأنه لو أمكن ذلك لأمكن صدق المحال؛ لأن صدقهما بالفعل ملزوم لقولنا: «بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)»، فإمكان صدقهما يستلزم إمكان هذا المحال؛ لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم؛ لكن إمكان المحال محال أيضا. فصدق نقيض العكس محال، فالعكس حق وهو المطلوب.

[٤٣٠] ويمكن بيان هذا المطلوب بوجه آخر وهو أن يقال: إذا صدق: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)» لزم امتناع /[٤٤و] حصول الباء لكل ذات اتصفت بالجيمية ما دام موصوفا بها، وذلك يستلزم كون الجيم منافيا لوصف الباء. والمنافاة بين الأمرين إنما يتحقق من الجانبين. فوجب أن يكون وصف الباء أيضا منافيا لوصف الجيم. وإذا كان كذلك امتنع حصول الجيم لكل ذات اتصفت بالبائية ما دام موصوفا[١] بها

١ ب: ما دامت موصوفا

لتحقق المنافي للجيمية وهو اتصاف الذات بالبائية، وذلك يستلزم صدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب)»، وهو المطلوب.

[٤٣١] **وفي هذا الوجه نظر**؛ لأنا لا نسلم أن الباء إذا امتنع حصوله لذات الجيم ما دامت موصوفة بالجيمية لزم أن يكون الجيم منافيا للباء مطلقا؛ بل لزم منه أن يكون الجيم منافيا للباء في ذات الجيم، وذلك يقتضي أن يكون الباء منافيا للجيم في ذلك الذات؛ لأن المنافاة بين الأمرين إنما يتحقق من الجانبين؛ لكن لا يلزم من ذلك كون الباء منافيا للجيم في الذات التي صدق عليها أنها (ب) بالفعل، والمطلوب في العكس هو ذلك لا غير.

[٤٣٢] أو نقول: صدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)» يقتضي المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء في جميع زمان حصول وصف الجيم، والمطلوب في العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم في جميع زمان[1] حصول وصف الباء، وأحد هذين المفهومين مغاير للآخر، وشيء منهما لا يستلزم الآخر أصلا.

[٤٣٣] [٣] وأما **الدائمة** فلأنه إذا صدق: «دائما لا شيء من (ج) (ب)» وجب أن يصدق: «دائما لا شيء من (ب) (ج)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض (ب) (ج) بالفعل»، وينتظم مع الأصل قياسا منتجا لقولنا: «بعض (ب) ليس (ب) دائما»، وإنه محال.

[٤٣٤] أو نفرض موضوع نقيض العكس شيئا معينا وليكن هو (د)، فـ(د) (ج) بالفعل وإنه (ب) بالفعل أيضا. فيصدق «بعض ما صدق عليه أنه (ج) بالفعل يصدق عليه أنه (ب) بالفعل»، وكان معنا «لا شيء مما يصدق عليه أنه (ج) بالفعل يصدق عليه أنه (ب) دائما»، فيلزم اجتماع صدق النقيضين، وإنه محال.

---

١ ج - زمان

[٤٣٥] [٤] وأما **العرفية العامة** فلأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)» وجب أن يصدق: «لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب)»، وإلا لصدق نقيضه وهو «بعض (ب) (ج) بالفعل حين هو (ب)»، وصار صغرى لأصل القضية وانتظم /[٤٤ظ] منهما قياس في[1] الأول هكذا: بعض (ب) (ج) بالفعل حين هو (ب)، ولا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)، وأنتج: بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)، وإنه محال بالضرورة.

[٤٣٦] أو نقول: إذا صدق: «بعض (ب) (ج) حين هو (ب)» لا بد من وجود شيء معين يصدق عليه (ج) حين هو (ب)، فيصدق عليه (ب) حين هو (ج) لاجتماع صدق الوصفين عليه في وقت واحد، فيصدق: «بعض (ج) (ب) حين هو (ج)»، وكان معنا «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)»، فيلزم صدق النقيضين، وإنه محال.

[٤٣٧] [٥-٦] وأما **الخاصتان** فانعكاس كل واحدة منهما إلى ما ينعكس إليه عامتهما ظاهر[2] لاستلزام كل واحدة منهما عامتها، وانعكاس عامتها إلى نفسها.[3]

[٤٣٨] وأما قيد اللادوام في البعض فلأنه لو لا صدق قولنا: «بعض (ب) (ج) بالإطلاق العام» لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء من (ب) (ج) دائما»، وانعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) دائما»، وقد كان معنا بحكم اللادوام في الأصل: «كل (ج) (ب) بالإطلاق العام»،[4] هذا خلف. ولأن نقيض ما ادعيناه من الموجبة الجزئية المطلقة العامة ينتظم مع الجزء الإيجابي من الأصل وهو قولنا: «كل (ج) (ب) بالإطلاق العام» قياس منتج لقولنا: «لا شيء من (ج) (ج) دائما»، وإنه محال. فظهر انعكاس كل واحدة من الخاصتين إلى عامتها مقيدة باللادوام في البعض.

[٤٣٩] وإنما لزم قيد اللادوام في البعض لا في الكل؛ لأن [ا] المشروطة الخاصة مركبة من سالبة مشروطة عامة كلية ومن موجبة مطلقة عامة كلية. والأولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية موجهة بالإطلاق العام.

---

١ ج + الشكل
٢ ج: فظاهر
٣ ب: نفسها
٤ ج ف – العام

فإذا جمعنا هاتين القضيتين كان اللادوام عائدا إلى البعض فقط ضرورة أنه يصدق من اجتماعهما: «بالضرورة لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب) لا دائما في البعض». [ب] وكذلك الكلام في العرفية الخاصة؛ لأنها مركبة من سالبة عرفية عامة كلية ومن موجبة مطلقة عامة كلية. والعرفية العامة تنعكس كنفسها، والموجبة المطلقة العامة الكلية[1]
٥ موجبة جزئية مطلقة عامة. ويحصل من اجتماعهما: «لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب) لا دائما في البعض».

[٤٤٠] ولا تنعكس شيء من هاتين القضيتين إلى نفسها أي إلى عامتها مقيدة باللادوام العائد /[٤٥و] إلى كل الأفراد؛ لأنه يصدق: «لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما» بكل واحدة من هاتين الجهتين، ولا يصدق في عكسه: «لا شيء
١٠ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما» في الكل؛ لأن بعض الساكن كالأرض مثلا يسلب عنه الكتابة دائما.

[السوالب الجزئية]

[٤٤١] وأما القسم الثاني وهو أن تكون سوالب جزئية فغير الخاصتين منها لا تنعكس:

١٥ [٤٤٢] أما السبع التي حكمنا بعدم انعكاس سوالبها الكلية فلما ذكرناه من النقض ضرورة أن النقض المذكور يصدق جزئيا أيضا[2] مع كذب العكس بأعم الجهات.

[٤٤٣] وأما الأربع الباقية فلأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس؛ لأنه يصدق: «بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان» مع كذب عكسه بالإمكان العام؛ لأن كل
٢٠ إنسان فهو حيوان بالضرورة.

[٤٤٤] وإذا لم ينعكس أخص السبع المذكورة وأخص هذه الأربع لا ينعكس ما هو أعم منها لما عرفت أن عدم انعكاس الخاص ملزوم لعدم انعكاس العام.

---

١ ج - الكلية
٢ ج - أيضا

[٤٤٥] وأما الخاصتان فكل واحدة منهما تنعكس كنفسها في الكم والجهة، ويدل على ذلك وجهان:

[٤٤٦] الأول: إنه إذا صدق: «بعض (ج) ليس (ب) ما دام (ج) لا دائما» وجب أن يصدق: «بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما»؛ لأنا نفرض البعض الذي هو (ج)
٥ وليس (ب) ما دام (ج) لا دائما: (د). فهو [ا] (ب) بالفعل بحكم اللادوام، [ب] وليس (ج) ما دام (ب)، وإلا لكان (ج) في بعض أوقات كونه (ب) و(ب) في بعض أوقات كونه (ج) لصدق الوصفين عليه في وقت واحد، وكان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج)، هذا خلف. [ج] و(ج) بالفعل وهو ظاهر. وإذا اتصف (د) بما ذكرناه من الصفات الثلاث صدق: «بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما»، وهو المطلوب.

١٠ [٤٤٧] الثاني: إنا إذا فرضنا البعض الذي هو (ج) وليس (ب) ما دام (ج) لا دائما: (د) صدقت ثلاث مقدمات: إحداها قولنا: «كل (د) (ب) بالإطلاق العام» لتقيد الأصل باللا دوام، والثانية «كل (د) (ج) بالإطلاق» وهو ظاهر، والثالثة قولنا: «لا شيء من (د) (ب) ما دام (ج)». ويلزم [ا] من صدق المقدمة الأولى صدق مقدمة أخرى وهي قولنا: «بعض (ب) (د) بالإطلاق»، [ب] ومن المقدمتين الأخريين
١٥ مقدمة أخرى وهي قولنا: «لا شيء من (د) (ج) ما دام (ب) لا دائما».

[٤٤٨] أما الأول فلأنه لو لا صدق /[٤٥ظ] قولنا: «بعض (ب) (د) بالإطلاق» حينئذ لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء من (ب) (د) دائما»، وانعكس إلى قولنا: «لا شيء من (د) (ب) دائما»، وكان معنا «كل (د) (ب) بالإطلاق»، هذا خلف. ولأن قولنا: «لا شيء من (ب) (د) دائما» ينتظم مع قولنا: «كل (د) (ب) بالإطلاق» قياسا
٢٠ منتجا لقولنا: «لا شيء من (د) (د) دائما»، وإنه محال.

[٤٤٩] وأما الثاني فلأنه لو لا صدق قولنا: «لا شيء من (د) (ج) ما دام (ب) لا دائما» حينئذ لصدق قولنا: «إما بعض (د) ليس (ج) دائما أو بعض (د) (ج) حين هو (ب)»،

وكل واحد منهما باطل: أما الأول فلصدق قولنا: «كل (د) (ج) بالإطلاق»، وأما الثاني فلأنه لو صدق ذلك لا ينتظم مع المقدمة الصادقة في نفس الأمر وهي قولنا: «كل ما هو (ج) حين هو (ب) فهو (د) حين هو (ج)» قياسا منتجا لقولنا: «بعض (د) (ب) حين هو (ج)»،[1] وكان معنا «لا شيء من (د) (ب) ما دام (ج)»، ٥ هذا خلف.

[٤٥٠] وإذا صدقت هاتان المقدمتان أعني قولنا: «بعض (ب) (د) بالإطلاق العام» وقولنا: «لا شيء من (د) (ج) ما دام (ب) لا دائما» انتظم منهما قياس في الشكل الأول منتج لقولنا: «بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما»، وهو المطلوب.

[٤٥١] وهكذا نبين انعكاس المشروطة الخاصة إلى مشروطة خاصة.

١٠ **[الموجبات الكلية والجزئية]**

[٤٥٢] وأما القسمان الآخران وهما اللذان تكون القضايا موجبات كلية في أحدهما وموجبات جزئية في الآخر فحكمهما واحد، وذلك بأن نقول: الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع، وامتناع صدق الخاص على كل أفراد العام كما في قولنا: «كل حيوان ١٥ جسم»، بل تنعكس جزئية.

[٤٥٣] وأما في الجهة [ا] فالمطلقة العامة والوجوديتان والوقتيتان كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة. ولنبين ذلك في المطلقة العامة فنقول: إذا صدق: «كل (ج) أو بعضه (ب) بالفعل» وجب أن يصدق: «بعض (ب) (ج) بالإطلاق» لثلاثة أوجه:

٢٠ [٤٥٤] أحدها: الافتراض وهو أن نفرض الذات التي هي (ج) و(ب): (د)، ونقول: لا شك أن (د) يصدق عليه أنه (ب) بالفعل و(ج) بالفعل، فيصدق: «بعض ما يصدق عليه أنه (ب) بالفعل (ج) بالفعل»، وهو المطلوب.

---

[1] ا: (ب)

[٤٥٥] الثاني: لو صدق نقيض العكس /[٤٦و] لا ينتظم مع الأصل وهو كبرى قياسا منتجا لقولنا: «لا شيء من (ج) (ج) دائما» إن كان الأصل كليا، و«بعض (ج) ليس (ج) دائما» إن كان جزئيا، وكلاهما محال.

[٤٥٦] الثالث: لو صدق نقيض العكس لانعكس إلى المضاد للأصل إن كان كليا، وإلى المناقض له إن كان جزئيا، فيلزم إما صدق المتضادين أو النقيضين، ٥ وكل منهما محال.

[٤٥٧] وإذا ثبت انعكاس المطلقة العامة إليها لزم انعكاس الأربع الباقية إليها: [ا] إما لأن الملطقة العامة أعم من كل واحدة منها،[١] والعام إذا انعكس إلى الشيء لزم انعكاس الخاص إليه لانتظام قياس موجب لذلك[٢] هكذا: كلما صدق الخاص صدق العام، وكلما صدق العام صدق العكس، وينتج: كلما صدق الخاص صدق ١٠ العكس. [ب] وإما لأن ما ذكرناه من الوجوه الثلاثة تنتظم في كل واحدة من القضايا الأربع.

[٤٥٨] [ب] وأما الست الباقية من الفعليات وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان كلية كانت أو جزئية فتنعكس حينية مطلقة مع تقيدها باللادوام في الخاصتين: ١٥

[٤٥٩] أما لزوم الحينية المطلقة للأربع الأولى فلأنه لو صدق نقيض العكس وهو العرفية العامة لانعكس إلى المضاد للأصل[٣] إن كان الأصل كليا، وإلى المناقض له إن كان جزئيا، أو انتظم معه[٤] قياسا منتجا في الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه دائما إن كان الأصل ضروريا أو دائما، وما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني إن كان إحدى العامتين، وعلى كل تقدير يكون كليا إن كان الأصل كليا، ٢٠ وجزئيا إن كان جزئيا، وإنه محال.

---

١ ب + فظاهر
٢ ب ف: كذلك
٣ ج: للعكس
٤ ج: مع الأصل

[٤٦٠] ولنوضح ذلك في مثال لتقاس عليه غيره فنقول: إذا صدق: «كل (ج) أو بعضه (ب) ما دام (ج)» صدق: «بعض (ب) (ج) حين هو (ب)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب)»، وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)»، وكان معنا «كل (ج) أو بعضه (ب) ما دام (ج)»،
٥ فيلزم صدق المتصادين أو النقيضين، وكل منهما محال. أو ينتظم مع الأصل قياسا وينتج: «لا شيء من (ج) (ج) ما دام (ج)» إن كان الأصل كليا، و«بعض (ج) ليس (ج) ما دام (ج)»[1] إن كان جزئيا، وكلاهما محال.

[٤٦١] وأما الخاصتان كليتين كانتا أو جزئيتين فانعكاسهما إلى الحينية المطلقة ظاهر لكونها لازمة لعامة كل واحدة منهما ولزوم عامة كل واحدة /[٤٦ظ] منهما
١٠ لها، ووجوب كون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزما لذلك الشيء.

[٤٦٢] وأما قيد اللادوام فإن كانتا كليتين فنفرض موضوع الحينية اللازمة من عامة كل واحدة منهما التي هي قولنا: «بعض (ب) (ج) حين هو (ب)» شيئا معينا وليكن هو (د) ونقول: «لا شيء من (د) (ج) بالإطلاق العام» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض (د) (ج) دائما»، فنفرض ذلك البعض شيئا معينا وليكن هو (ط)،
١٥ وحينئذ يصدق:[2] «كل (ط) (ج) دائما»، ونحلل الأصل إلى جزأيه ونضم كل واحد من جزأيه إلى قولنا: «كل (ط) (ج) دائما» بأن نقول أولا: «كل (ط) (ج) دائما وكل (ج) (ب) ما دام (ج)» ليلزم منهما: «كل (ط) (ب) دائما». ثم نقول أيضا: «كل (ط) (ج) دائما ولا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق العام» ليلزم منهما: «لا شيء من (ط) (ب) بالإطلاق»، فيلزم صدق المتضادين، وإنه محال. وهذا المحال إنما لزم من
٢٠ صدق قولنا: «بعض (د) (ج) دائما»، فيكذب ذلك، ويصدق: «لا شيء من (د) (ج) بالإطلاق»، فيلزم تقييد الحينية باللادوام الذي هو المطلوب.

---

١ ج – ما دام (ج)
٢ ج + قولنا

[٤٦٣] وأما إذا كانتا جزئيتين فلا يتمشى فيهما ما ذكرناه من البرهان لبيان قيد اللادوام لكون كل واحد من جزأيها جزئيا وامتناع أن يكون الجزئي كبرى في الشكل الأول؛ بل طريقه أن نقول: إذا صدق: «بعض (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» نفرض ذلك البعض شيئا معينا وليكن هو (د)، ونقول: «كل واحد من ٥ أفراد (د) (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فهو (ج) في بعض أوقات كونه (ب)» ضرورة أن الوصفين أعني (ج) و(ب) يصدقان في وقت واحد على كل أفراد (د)، وإن جاز أن يكون وقت صدقهما على أحد الأفراد غير وقت صدقهما على غيره. وليس شيء منهما (ج) دائما، وإلا لكان فرد منها (ج) دائما، فدامت البائية بدوام الجيمية لذلك الفرد، وقد كان كل أفراد (د) ليس (ب) بالإطلاق العام، هذا خلف. ١٠ وإذا اتصف كل أفراد (د) بـ(ج) في بعض أوقات اتصافه بـ(ب)، ويكون الجيم مسلوبا عن كل واحد منها بالفعل صدق: «بعض (ب) (ج) حين هو (ب) لا دائما»، وهو المطلوب.

[٤٦٤] [ج] وأما الممكنة عامة كانت أو خاصة كلية كانت أو جزئية فتنعكس ممكنة عامة جزئية؛ لأنه إذا صدق: «كل (ج) أو بعضه (ب) بالإمكان العام أو ١٥ الخاص» صدق: «بعض (ب) (ج) بالإمكان /[٤٧و] العام»، وإلا «فلا شيء من (ب) (ج) بالضرورة»، وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة»، وكان معنا «كل (ج) أو بعضه (ب) بأحد الإمكانين»، هذا خلف.

العكس المستوي في عين القواعد وبحر الفوائد وجامع الدقائق

	السالبة الكلية	السالبة الجزئية	الموجبات
الضرورية المطلقة	كنفسها	–	حينية مطلقة
الدائمة المطلقة	كنفسها	–	حينية مطلقة
المشروطة العامة	كنفسها	–	حينية مطلقة
العرفية العامة	كنفسها	–	حينية مطلقة
المطلقة العامة	–	–	مطلقة عامة
الممكنة العامة	–	–	ممكنة عامة
المشروطة الخاصة	المشروطة العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
العرفية الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
الوقتية	–	–	مطلقة عامة
المنتشرة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	–	–	مطلقة عامة
الممكنة الخاصة	–	–	ممكنة عامة

العكس المستوي في الشمسية

	السالبة الكلية	السالبة الجزئية	الموجبات
الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	–	حينية مطلقة
الدائمة المطلقة	الدائمة المطلقة	–	حينية مطلقة
المشروطة العامة	العرفية العامة	–	حينية مطلقة
العرفية العامة	العرفية العامة	–	حينية مطلقة
المطلقة العامة	–	–	مطلقة عامة
الممكنة العامة	–	–	غير معلوم
المشروطة الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	العرفية الخاصة	حينية مطلقة + لا دائما
العرفية الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	العرفية الخاصة	حينية مطلقة + لا دائما
الوقتية	–	–	مطلقة عامة
المنتشرة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	–	–	مطلقة عامة
الممكنة الخاصة	–	–	غير معلوم

[قول الخونجي في انعكاس السوالب الكلية التي زعمت أنها لا تنعكس]

[٤٦٥] قال **صاحب الكشف**:[١] إن السوالب الكلية السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة التي زعمتم أنها لا تنعكس للنقض المذكور إذا أخذ موضوعها بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة ٥ تنعكس سالبة جزئية دائمة:

[٤٦٦] أما الفعليات الخمس فالمطلقة العامة أعمها والممكنتان الممكنة العامة أعمهما، وإنهما تنعكسان إلى ما ذكرناه من السالبة.

[٤٦٧] أما المطلقة العامة فلأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق العام»[٢] صدق: «لا شيء مما هو (ب) دائما (ج) دائما» وإلا لصدق نقيضه وهو ١٠ قولنا: «بعض (ب) دائما (ج) بالإطلاق العام»، وصار صغرى للقضية المفروضة الصدق، وأنتج القياس المنتظم منهما: «بعض (ب) دائما ليس (ب) بالإطلاق العام»، وإنه محال. وإذا صدقت هذه السالبة الكلية الدائمة حينئذ نجعلها كبرى لقولنا: «كل ما هو (ب) دائما فهو (ب) بالإطلاق العام» الذي هو صادق في نفس الأمر لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث وأنتج: «بعض (ب) ليس (ج) دائما». ١٥ وإذا ثبت ذلك فنركب قياسا هكذا: كلما صدق: لا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق العام صدق: كل ما هو (ب) دائما فهو (ب) بالإطلاق العام، ولا شيء مما هو (ب) دائما بـ(ج) دائما. وكلما صدقت هاتان المقدمتان صدق: «بعض (ب) ليس (ج) دائما» من الشكل الثالث لينتج قولنا: «كلما صدق: لا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق العام صدق: بعض (ب) ليس (ج) دائما» الذي هو المطلوب.

٢٠ [٤٦٨] وأما الممكنة العامة فلأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) (ب) بالإمكان العام» يصدق: «لا شيء مما هو (ب) بالضرورة بـ(ج) دائما» وإلا «فبعض ما هو (ب) بالضرورة (ج) بالإطلاق العام»، وصار صغرى للسالبة الممكنة المفروضة الصدق،

---

١ انظر: الخونجي، كشف الأسرار، ص. ١٢٩.

٢ ب + وجب

وأنتج من الأول: «بعض ما هو (ب) بالضرورة ليس (ب) بالإمكان العام»، وإنه محال. وإذا صدقت هذه السالبة الكلية الدائمة حينئذ نجعلها كبرى لقولنا: «كل ما هو (ب) بالضرورة فهو (ب) بالإطلاق العام» الصادق في نفس الأمر حتى ينتج من الشكل الثالث: «بعض (ب) ليس (ج) دائما»، ثم نركب /[٤٧ظ] القياس من متصلتين على الوجه الذي عرفته لينتج المطلوب. ٥

[٤٦٩] وإذا انعكس كل واحدة من هاتين القضيتين إلى ما ذكرناه من السالبة لزم انعكاس البواقي إليها لما عرفت من وجوب انعكاس الخاص إلى ما ينعكس إليه العام. ولأن البرهان المذكور منتظم في كل واحدة من القضايا الخمس الباقية.

[٤٧٠] وكان يمكنه أن يقتصر عل انعكاس الممكنة العامة إليها،[١] ثم يقول: «ويلزم من انعكاسها إليها انعكاس البواقي إليها لكونها أعم من كل واحدة من الست الباقية». وإنما فعل كذلك ليعلم أنه يكفي تقيد الموضوع بالدوام[٢] في بيان انعكاس الفعليات إلى السالبة المذكورة. وأما في الممكنتين فلا يتم إلا إذا قيد بالضرورة؛ لأنه لو قيد بالدوام لا يتمشى الخلف المذكور. ١٠

[٤٧١] ثم أجاب عن النقض المذكور بأنه قال:[٣] لا نسلم كذب قولنا: «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام»، فإن المنخسف الذي ليس بقمر دائما وإن كان ممتنع الوجود فهو بحالة لو وجد لصدق عليه أنه منخسف ولا يصدق عليه أنه قمر. ١٥

[٤٧٢] **ولو قيل**: نحن نذكر النقض هكذا: يصدق قولنا: «لا شيء من القمر بقمر منخسف وقت التربيع المذكور» دون عكسه بأعم الجهات؛ إذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة.

[٤٧٣] **لقلنا في جوابه**: لا نسلم صدق النقض المذكور والموضوع مأخوذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة، فإن القمر الذي هو منخسف دائما ٢٠

---

١ ب – إليها.
٢ ا + على وجه الذي عرفته.
٣ انظر: الخونجي، كشف الأسرار، ص. ١٢٩.

وإن كان ممتنع الوجود فهو بحالة لو وجد كان قمرا ومنخسفا دائما، فيصدق: «بعض القمر فهو قمر منخسف دائما». ومع صدق هذه القضية كيف يصدق: «لا شيء من القمر بقمر منخسف وقت التربيع المذكور».

[٤٧٤] نعم، لو شرط في الموضوع بحسب الحقيقة كون الأفراد ممكنة **لا يتم هذا البرهان**؛ لأن قولنا: «كل ما هو (ب) دائما فهو (ب) بالفعل» وقولنا: «كل ما هو (ب) بالضرورة فهو (ب) بالفعل» ممنوعان. وإنما يصدقان أن[1] لو أمكن وجود فرد هو بحالة لو وجد كان (ب) دائما أو (ب) بالضرورة، وذلك غير معلوم. وأما على الوجه الذي أخذناه فصدقهما ضروري.

[٤٧٥] ثم قال: وإذا ثبت انعكاس هذه السوالب السبع إلى ما ذكرناه من السالبة الجزئية لزم انعكاس كل واحدة من /[٤٨و] الموجبات الفعلية الكلية إلى موجبة جزئية ضرورية.[2] ولنبين ذلك في المطلقة العامة التي هي أعم الفعليات فنقول:

[٤٧٦] إذا صدق: «كل (ج) (ب) بالفعل» وجب أن يصدق: «بعض (ب) (ج) بالضرورة» وإلا «فلا شيء من (ب) (ج) بالإمكان العام»، وانعكس إلى قولنا: «ليس بعض (ج) (ب) دائما» لما عرفت أن السالبة الممكنة العامة تنعكس[3] سالبة جزئية دائمة، وقد كان معنا «كل (ج) (ب) بالإطلاق العام»، هذا خلف. ولأنه لو صدقت هذه السالبة الكلية الموجهة بالإمكان العام لصارت كبرى لقولنا: «كل ما هو (ج) بالضرورة فهو (ب)» اللازم من قولنا: «كل (ج) (ب) بالإطلاق العام» ضرورة صدق قولنا: «إن كل ما هو (ج) بالضرورة فهو (ج) بالفعل»، وأنتج القياس المنتظم منهما: «لا شيء مما هو (ج) بالضرورة (ج) بالإمكان العام»، وإنه محال.

[٤٧٧] **لا يقال**: لو انعكست هذه السوالب الكلية السبع إلى ما ذكرتم من السالبة الجزئية الدائمة لزم أن لا تصدق السالبة الكلية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة في شيء من المواد، واللازم باطل فالملزوم مثله.

---

١ ج: إذ
٢ انظر: الخونجي، كشف الأسرار، ص. ١٤٣.
٣ ج + إلى

[٤٧٨] وأما الملازمة فلأنه لو صدق قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» لصدق: «لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج)» و«كل (ج) (ب) بالفعل». والأول ينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب)»، والثاني إلى قولنا: «بعض (ب) (ج) بالضرورة». فيلزم منه صدق القضية مع الأخص من نقيضها ضرورة أن ٥ كل واحدة من هاتين القضيتين أخص من نقيض الأخرى.

[٤٧٩] وأما أن اللازم كاذب فلصدق قولنا: «بالضرورة[1] لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما»، و«بالضرورة لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما».

[٤٨٠] **لأنا نقول**: لا نسلم أن التالي باطل، وما ذكرتموه من القضيتين فلا ١٠ نسلم صدق شيء منهما كليا إذا أخذ موضوعهما بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة. فإن نقيض كل جزء من كل واحدة منهما صادق أبدا:

[٤٨١] أما نقيض الجزء السلبي من الأول فلأنه ينتظم قياس من الشكل الثالث والأوسط فيه مجموع طرفيه هكذا: كل ما هو كاتب وساكن الأصابع فهو كاتب ما دام كاتبا وساكنَ الأصابع، وكل ما هو كاتب وساكن الأصابع فهو ساكن الأصابع ما ١٥ دام كاتبا وساكنَ /[٤٨ظ] الأصابع، منتج لقولنا: بعض الكاتب ساكن الأصابع حين هو كاتب.

[٤٨٢] وأما نقيض الجزء الإيجابي منها فلانتظام قياس في الشكل الثالث والأوسط فيه المجموع المركب من الموضوع ونقيض المحمول هكذا: كل ما هو كاتب ولا ساكن الأصابع دائما فهو كاتب بالفعل، وكل ما هو كاتب ولا ساكن ٢٠ الأصابع دائما فهو لا ساكن الأصابع دائما، منتج لقولنا: بعض الكاتب لا ساكن الأصابع دائما، ويلزمه: «ليس بعض الكاتب ساكن الأصابع دائما» الذي هو نقيض قولنا: «كل كاتب ساكن الأصابع في الجملة».

---

١ ج – بالضرورة.

[٤٨٣] وكذلك نبين أن نقيض كل جزء من القضية الثانية صادق أبدا.

[٤٨٤] ومما ذكرناه علم[١] أن القضية الكلية موجبة كانت أو سالبة وموضوعها مأخوذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة لا يصدق البتة لصدق نقيض كل واحدة منهما أبدا بالطريق الذي عرفته الآن.

٥ **[العكس المستوي في الشرطية]**

[٤٨٥] أما الشرطية فالمتصلة السالبة الكلية منها تنعكس كنفسها؛ لأنه إذا صدق قولنا: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» يصدق قولنا: «ليس البتة إذا كان (ج) (د) فـ(أ) (ب)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «قد يكون إذا كان (ج) (د) فـ(أ) (ب)» وصار صغرى لقولنا: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» وأنتج قولنا: «قد لا يكون إذا كان
١٠ (ج) (د) فـ(ج) (د)»، وهو باطل لصدق نقيضه وهو قولنا: «كلما كان (ج) (د) فـ(ج) (د)».

[٤٨٦] وأما السالبة الجزئية منها فلا تنعكس؛ لأنه يصدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان هذا جسما فهو حيوان»، ولا يصدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان حيوانا فهو جسم»؛ لأنه كلما كان حيوانا فهو جسم بالضرورة، وكذلك كل خاص بالنسبة إلى أعمه فإنه لا يلزمه جزئيا مع لزوم العام لذلك الخاص كليا.[٢]

١٥ [٤٨٧] وأما الموجبة المتصلة فكلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية متصلة؛ لأنه إذا صدق: «كلما كان (أ) (ب)[٣] أو قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» يصدق قولنا: «قد يكون إذا كان (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا:[٤] «ليس البتة إذا كان (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، وانعكس إلى المضاد للأصل الكلي والمناقض للجزئي، فيلزم اجتماع المتضادين أو النقيضين، وإنه محال. ولأنه ينتظم
٢٠ معها[٥] وأنتج مع الأصل الكلي: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فـ(أ) (ب)»، /[٤٩و] ومع الجزئي: «قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(أ) (ب)»، وكلاهما محال لصدق قولنا: «كلما كان (أ) (ب) فـ(أ) (ب)».

---

١ ج: سلم
٢ ا – كليا.
٣ ا ب – (أ) (ب)
٤ ب – قولنا
٥ ف + قياسا

[٤٨٨] وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس البتة؛ لانا إذا بدلنا[١] أحد جزأي المنفصلة بالآخر لم تحصل قضية مفهومها مغاير للقضية الأولى، والعكس يجب أن يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الأصل.

[اعتراض على إنتاج القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين متصلة لزومية]

٥ [٤٨٩] **لا يقال:** ما ذكرتموه لبيان عكس المتصلات إنما يتم إن لو كان القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين منتجا للمتصلة حتى يلزم الخلف المذكور. وإنما يكون منتجا إن لو كانت الكبرى الصادقة في نفس الأمر صادقة على تقدير مقدم الصغرى، وهو ممنوع. فإنا إذا قلنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وكلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) كان معنى الكبرى ملازمة (ه) (ز) لـ(ج) (د) في نفس الأمر. ولا يلزم من ١٠ صدق هذه الملازمة في نفس الأمر صدقها على تقدير (أ) (ب). وإذا كان كذلك لا يجب اندراج تالي الصغرى في مقدم الكبرى، فلا يحصل الجزم بإنتاج المقدمتين المذكورتين.

[٤٩٠] وتحقيق هذا المنع أن يقال: المتصلتان إنما تنتجان النتيجة المتصلة إذا انتظم قياس استثنائي على تقدير مقدم الصغرى؛ مقدمته الشرطية كبرى القياس ١٥ المركب من المتصلتين ومقدمته الاستثنائية صدق تالي الصغرى بأن نقول: لو صدق مقدم الصغرى لصدق قولنا: كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)، وصدق أيضا قولنا: لكن (ج) (د) صادق على هذا التقدير، فيلزم صدق (ه) (ز) على هذا التقدير. ومن البين أن هذا القياس الاستثنائي إنما يتم إن لو صدقت الكبرى على تقدير مقدم الصغرى، وذلك غير معلوم.

٢٠ [٤٩١] **لأنا نقول:** لا حاجة لنا في إنتاج هذا القياس المتصلة إلى شيء مما ذكرتموه البتة؛ بل[٢] نقول: مهما اندرج تالي الصغرى الصادق على تقدير مقدمها في مقدم الكبرى أنتج القياس المتصلة المذكورة؛

---

١ ج: أبدلنا
٢ ب: أو

لكن الاندارج حاصل بالضرورة: أما الملازمة فظاهرة. وأما وقوع المقدم الذي هو الاندراج المذكور فلأن المعني بالكبرى الكلية الصادقة في نفس الأمر أن تاليها يلزم مقدمها المفروض وجوده في كل زمان مع كل وضع يفرض له بسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه. ومن جملة تلك الأزمان الزمان الذي فرض فيه ٥ مقدم الصغرى لما ذكرناه أن فرض /[٤٩ظ] وجود مقدم الكبرى في الزمان أعم من [ا] فرض وجوده في ذلك الزمان على تقدير فرض وجود شيء آخر في ذلك الزمان ومن [ب] فرض وجوده فيه بدون فرض شيء آخر فيه.

[قول عبد الغفار القزويني في بيان إنتاج هذا القياس]

[٤٩٢] وقال بعض المشائخ وهو الإمام العلامة المحقق مفتي الفرق نجم الملّة ١٠ والدين **عبد الغفار القزويني**[١] تغمده الله بغفرانه في بيان إنتاج هذا القياس متصلة لزومية هو: إنا إذا قلنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وكلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) وجب أن يصدق: كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز) وإلا فيصدق عدم (ه) (ز) في بعض أزمان صدق (أ) (ب)، وحينئذ إن صدق الوسط -وهو (ج) (د)- في تلك الأزمنة لزم كذب الكبرى، وإن لم يصدق لزم كذب الصغرى، وكلاهما محال. وحاصله أنه ١٥ كلما كذبت النتيجة كذبت إحدى مقدمتي القياس. وهذه المتصلة تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة.

[٤٩٣] وهذا **فيه نظر**؛ لأنا لا نسلم أنه لو كذبت المتصلة التي هي النتيجة لزم صدق عدم تالي الكبرى في بعض زمان[٢] صدق مقدم الصغرى، فإن كذب الملازمة قد يكون عند كذب الطرفين وقد يكون عند صدقهما وقد يكون عند كذب المقدم وصدق ٢٠ التالي وقد يكون عند صدق المقدم وكذب التالي كما قد عرفت كل ذلك من قبل.

---

١ نجم الدين عبد الغفار بن العبد الكريم القزويني، صاحب الحاوي الصغير واللباب وشرح اللباب المسمى بالعجاب، وله أيضا كتاب في الحساب. كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. توفى في المحرم سنة ٦٦٥. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة ١٩٦٤-١٩٧٦، ج. ٨، ص. ٢٧٧-٢٧٨.

٢ ج: أزمان

وإذا كان كذلك لا يلزم من كذب الملازمة التي هي النتيجة صدق مقدم الصغرى مع عدم صدق تالي الكبرى في بعض الأزمنة لجواز أن يكون كذبها عند أحد الأمور الثلاثة الباقية.

[بيان الكاتبي في إنتاج هذا القياس]

٥ [٤٩٤] واعلم أنه يمكن أن يقال لبيان إنتاج هذا القياس أعني المركب من المتصلتين اللزوميتين متصلة لزومية: إن[١] الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى، ومتى كان كذلك لزم الإنتاج:

[٤٩٥] أما المقدمة الأولى فلأن الكبرى[٢] لو لم تكن صادقة على تقدير مقدم الصغرى لزم اتصاف مقدم الكبرى بصفة لم يتصف بها تالي الصغرى ضرورة

١٠ اتصافه بكونه ملزوما لتالي الكبرى في نفس الأمر وعدم اتصاف تالي الصغرى[٣] بذلك حينئذ؛ لأنا نتكلم على تقدير كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى. وإذا اتصف مقدم الكبرى بصفة لم يتصف تالي الصغرى بها لزم مغايرة مقدم الكبرى لتالي الصغرى، ولو كان /[٥٠و] كذلك لزم عدم اتحاد الوسط في القياس، وإنه خلف؛ لأنا نتكلم في القياس الذي اتحد الحد الأوسط فيه.

١٥ [٤٩٦] وأما المقدمة الثانية فضرورية ولأنكم سلمتم الإنتاج أن صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى.

[٤٩٧] **لا يقال**: ما ذكرتموه يقتضي أن الكبرى الصادقة في نفس الأمر تصدق على تقدير مقدم الصغرى؛ لكن الصادقة في نفس الأمر أن مقدمها ملزوم لتاليها في كل زمان مع كل وضع يفرض له بسبب اجتماع الأمور الممكنة

٢٠ الاجتماع به، ولا يلزم من صدقها على هذا الوجه على تقدير مقدم الصغرى إنتاج القياس المذكور، وإنما ينتج إن لو اندرج تالي الصغرى في مقدمها،

---

١ ب + كان
٢ ب – الكبرى
٣ ج: الكبرى

وإنما يندرج فيه إن لو كان الصادق في نفس الأمر أن مقدم الكبرى ملزوم لتاليها في كل زمان وعلى كل تقدير مع كل وضع يفرض له بسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه، وليس كذلك؛ بل ملزومية مقدم الكبرى لتاليها مقصورة على[1] جميع الأزمنة المفروض وجوده فيها.

٥ [٤٩٨] **لأنا نقول**: نحن لا نقول كذلك؛ بل نقول: تالي الصغرى ملزوم لتالي الكبرى كما أن مقدم الكبرى ملزوم له وإلا لزم مغايرة أحدهما للآخر، فلا يكون الوسط في القياس متحدا، وإذا كان كذلك اندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى، ويحصل الإنتاج بالضرورة.

الثالث عكس النقيض

١٠ [٤٩٩] قال **الشيخ**:[2] هو أن يؤخذ ما يناقض المحمول فيجعل موضوعا وما يناقض الموضوع فيجعل محمولا. ثم قال في عكس نقيض السالبة الكلية: إذا قلنا: «لا شيء من (ج) (ب)» لزمه بطريق عكس النقيض: «بعض ما ليس (ب) (ج)» وإلا «فلا شيء مما ليس (ب) (ج)»، وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ج) ليس (ب)»، وكان معنا «لا شيء من (ج) (ب)»، هذا خلف.

١٥ [٥٠٠] وعلم من ذلك أن **الشيخ** لا يعتبر بقاء الكيفية في عكس النقيض؛ بل بقاء الصدق فقط؛ إذ لا بد من ذلك وإن كان ما صرح به.

[٥٠١] وهذا **فيه نظر**؛ أما أولا فلأن ما ذكره في عكس نقيض هذه السالبة لا يوافق حده؛ لأنه جعل عين الموضوع محمولا. وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أن قولنا: «لا شيء من (ج) ليس (ب)» مع قولنا: «لا شيء من (ج) (ب)» مما يمتنع صدقهما، ٢٠ فإنه يجوز صدقهما معا لعدم الموضوع.

---

١ ب: في

٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٩٣.

[٥٠٢] وقال أيضا في عكس نقيض الموجبة الكلية: إذا قلنا: «كل (ج) (ب)» / [٥٠ظ] لزمه «كل ما ليس (ب) ليس (ج)» وإلا «فبعض ما ليس (ب)[١] (ج)»، وهو مع الأصل ينتج: «بعض ما ليس (ب) هو (ب)»، وإنه محال.[٢]

[٥٠٣] وهذا أيضا **فيه نظر**؛ لأنه إن جعل المحمول في قوله: «كل ما ليس (ب) ليس (ج)» [ا] سلب الجيم بمعنى العدول أو بمعنى السلب حتى يكون موجبة معدولة الطرفين أو سالبتها كان نقيضه: «ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج)»، وهو لا يستلزم قولنا: «بعض ما ليس (ب) (ج)»؛ لأن السالبة المعدولة المحمول وسالبته أعم من الموجبة المحصلة المحمول. وإن جعل [ب] عين الجيم حتى يكون سالبة معدولة الموضوع أو سالبته محصلة المحمول تم البرهان المذكور؛ لكن عاد ما قلناه من جعل عين الموضوع محمولا.

[قول زين الدين الكشي في عكس النقيض]

[٥٠٤] وحدّه الإمام **زين الدين الكشي** بأنه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيفية بحاله، وعكس النقيض المستعمل في الكتب هو بهذا التفسير.[٣]

[٥٠٥] وجعل حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي، وحكم السوالب حكم الموجبات فيه من غير فرق بالنقوض[٤] والبراهين المذكورة هناك، ولنفصل هذه الجملة فنقول:

[الموجبات الكلية]

[٥٠٦] أما الموجبات الكلية [ا] فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس بعكس النقيض

---

١ ب – (ب)
٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٩٣.
٣ زين الدين الكشي، حدائق الحقائق، مكتبة الكوبرولي، فاضل أحمد باشا، ٨٦٤، و. ٤٧ظ-٥١ظ.
٤ ج + فيه.

لعدم انعكاس أخصها وهو الوقتية، فإنه يصدق: «بالضرورة كل قمر فهو لامنخسف -حتى يكون معدولة المحمول- وليس بمنخسف -حتى يكون سالبة المحمول- وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما» مع كذب قولنا: «بعض المنخسف لاقمر وليس بقمر بالإمكان العام»؛ لأن «كل منخسف فهو قمر بالضرورة». وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لما عرفت من غير مرة. ٥

[٥٠٧] **لا يقال**: هذه القضايا السبع سواء أخذ موضوعها بحسب الخارج أو بحسب الحقيقة تنعكس موجبة جزئية سالبة الطرفين دائمة؛ خارجية إن كان الأصل خارجيا وحقيقية إن كان حقيقيا، ولنبين ذلك في المطلقة العامة الخارجية فنقول:

[٥٠٨] إذا قلنا: «كل (ج) في الخارج[١] (ب) في الخارج بالفعل» يصدق قولنا: «كل ما ليس (ب) في الخارج دائما فهو ليس (ج) في الخارج دائما»، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «ليس كل ما ليس (ب) في الخارج دائما فهو ليس (ج) في الخارج بالإطلاق». /[٥١و] ويلزمه: «بعض ما ليس (ب) في الخارج دائما (ج) في الخارج بالإطلاق»؛ لأن السالبة بهذا الاعتبار يستلزم الموجبة؛ لأن الموجبة السالبة الموضوع لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج. وإذا صدق: «بعض ما ليس (ب) في الخارج دائما (ج) في الخارج بالإطلاق» نجعله صغرى لقولنا: «كل (ج) في الخارج (ب) في الخارج بالإطلاق» لينتج: «بعض ما ليس (ب) في الخارج دائما (ب) في الخارج بالإطلاق»، وإنه محال. وإذا صدق قولنا: «كل ما ليس (ب) في الخارج دائما فهو ليس (ج) في الخارج دائما» نجعله كبرى لقولنا: «كل ما ليس (ب) في الخارج دائما ليس (ب) في الخارج بالإطلاق» لينتج من الشكل الثالث: «بعض ما ليس (ب) في الخراج بالإطلاق ليس (ج) في الخارج دائما» الذي هو المطلوب. وإذا لزمت المطلقة العامة لزمت سائر الفعليات الباقية. ١٠ ١٥ ٢٠

[٥٠٩] وكذلك نذكر البرهان في الممكنة العامة؛ لكن يجب أن يقيد الموضوع بالضرورة ليتم الخلف. وإذا لزمت الممكنة العامة لزمت الممكنة الخاصة أيضا. وعلى هذا النسق نبين في الحقيقيات الموضوع.

---

١ ف – في الخارج

[٥١٠] **لأنا نقول**: لا نسلم استلزام ما ذكرتموه من السالبة لقولنا: «بعض ما ليس (ب) في الخارج دائما (ج) في الخارج بالإطلاق».

[٥١١] قولكم: «لأن السالبة بهذا الاعتبار تستلزم الموجبة؛ لأن الموجبة السالبة الموضوع لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج».

٥ [٥١٢] قلنا: لا نسلم، وإنما لا يقتضي وجود الموضوع فيه إذا كان محمولها أيضا بحسب السلب، أما إذا كان محمولها محصلا أو معدولا فإنها يقتضي وجود الموضوع فيه، والمحمول في هذه الموجبة محصل، فيقتضي وجود الموضوع في الخارج، فلا يلزم صدقها صدق السالبة المذكورة.

[٥١٣] وأما في الحقيقية الموضوع فنمنع صدق قولنا: «كل ما ليس بملزوم ١٠ للباء دائما ليس بملزوم للباء بالإطلاق العام»، وإنما يصدق ذلك إن لو تصور مفهوم «ليس بملزوم للباء دائما»، وهو ممنوع لجواز أن يكون الباء لا دائما لجميع الموجودات والمعدومات على معنى أنها لو وجدت لصدق عليها الباء.

[٥١٤] [ب] وأما الست الباقية وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان فكل واحدة منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة؛ لكن اللادوام في الخاصتين ١٥ يكون عائدا /[٥١ظ] إلى بعض الأفراد فقط؛[١] إذ لو صدق نقيض العكس لانعكس إلى نقيض الأصل أو انتظم مع الأصل قياسا منتجا للمحال. ولنبين ذلك في الضرورية فنقول:

[٥١٥] إذا صدق: «بالضرورة كل (ج) (ب)» صدق: «بالضرورة كل ما ليس (ب) هو ليس (ج)» وإلا «فبعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام»، وينعكس إلى قولنا: ٢٠ «بعض (ج) ليس (ب) بالإمكان العام»، وكان «كل (ج) (ب) بالضرورة»، هذا خلف. أو ينتظم مع الأصل قياسا من صغرى ممكنة وكبرى ضرورية في الشكل الأول منتجا لقولنا: «بعض ما ليس (ب) هو (ب) بالضرورة»، وإنه محال. وعلى هذا القياس نذكر البرهان في سائرها.

---

١ ج – فقط

[٥١٦] وأما الخاصتان فلزوم ما يلزم عامة كل واحدة منهما إياها ظاهر مما مرّ.

[٥١٧] وأما تقيده باللادوام في البعض فلأن الأصل لو كان: «كل (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» لزمه: «كل ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب)» لما مرّ من البرهان.[١] ويكون لا دائما في البعض أي يصدق: «ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) بالإطلاق» وإلا «فكل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما»، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كل (ج) (ب) دائما»، وكان معنا «لا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق» لدلالة قيد اللادوام عليه، هذا خلف.

[الموجبات الجزئية]

[٥١٨] وأما الموجبات الجزئية فغير الخاصتين لا تنعكس:

[٥١٩] أما السبع التي بينا أن كلياتها غير منعكسة فلما ذكرناه من النقض جزئيا؛ إذ[٢] صدق النقض كليا يقتضي صدقه جزئيا مع كذب العكس بأعم الجهات.

[٥٢٠] وأما الأربع الباقية فلأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس؛ لأنه يصدق قولنا: «بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بإنسان»، ولا يصدق في عكس نقيضه: «بعض الإنسان هو ليس بحيوان بالإمكان العام»؛ إذ كل إنسان فهو حيوان باضرورة. وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لما عرفته غير مرة.

[٥٢١] وأما الخاصتان فكل واحدة منهما تنعكس كنفسها. ولنبين ذلك في العرفية الخاصة لتقاس عليها المشروطة الخاصة فنقول:

[٥٢٢] إذا صدق قولنا: «بعض (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» يصدق: «بعض ما ليس (ب) هو ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما»؛[٣] /[٥٢و]

---

١ ب: البيان
٢ ج: إذا
٣ ب – لا دائما.

لأنا نفرض البعض الذي هو (ج) و(ب) ما دام (ج) لا دائما: (د)، ونقول: [ا] (د) ليس (ب) بالفعل لتقيد الأصل باللادوام، [ب] وليس (ج) في جميع أوقات ليس (ب) وإلا لكان (ج) في بعض أوقات ليس (ب) فليس (ب) في بعض أوقات (ج)، وكان[1] (ب) ما دام (ج)، هذا خلف. [ج] ولا شك أنه (ج) بالفعل. وإذا اتصف (د)
٥ بأنه ليس (ج) في جميع أوقات اتصافه باللاباء مع اتصافه بالجيم في الجملة صدق قولنا: «بعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما»، وهو المطلوب.

[٥٢٣] وإذا عرفت البرهان في العرفية الخاصة فقس عليه البرهان في المشروطة الخاصة.

[السوالب]

١٠ [٥٢٤] وأما السوالب فسواء كانت كلية أو جزئية لا تنعكس كلية [ا] لاحتمالِ أن يكون نقيض المحمول أعم من نقيض الموضوع من وجه كقولنا: «بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما»، ولا يصدق في عكس نقيضه: «لا شيء مما ليس بساكن الأصابع ليس بكاتب» بشيء من الجهات؛ لأن بعض ما ليس بساكن الأصابع ليس بكاتب بالضرورة. وكقولنا: «بالضرورة لا شيء
١٥ من الحجر بحيوان»، ولا يصدق في عكس نقيضه: «لا شيء مما ليس بحيوان ليس بحجر بالإمكان العام»؛ لأن بعض ما ليس بحيوان ليس بحجر بالضرورة. [ب] وامتناعِ سلب الخاص من وجه دون وجه عن كل أفراد العام. والضرورية أخص البسائط، والمشروطة الخاصة أخص المركبات. ومتى لم تنعكسا بهذا العكس كليا لم ينعكس شيء مما يغايرهما لامتناع انعكاس الأعم إلى ما لا ينعكس إليه[2]
٢٠ الأخص؛ بل تنعكس جزئية.

[٥٢٥] وأما في الجهة [ا] فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة؛ لأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) بالإطلاق العام»

---

١ ف + معا.
٢ ب – إليه

وجب أن يصدق: «ليس[1] بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالإطلاق العام» وإلا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما، وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كل (ج) (ب) دائما» لما مرّ، وقد كان معنا «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) بالإطلاق العام»، هذا خلف. وإذا انعكست المطلقة العامة إليها فكذا سائر الأربعة الباقية إما
٥ لهذا البرهان بعينه أو لأن لازم الأعم لازم الأخص.

[٥٢٦] [ب] وأما الضرورية والدائمة والعامتان /[٥٢ظ] والخاصتان فكل واحدة منها تنعكس حينية مطلقة؛ لكن مع تقيدها باللادوام في الخاصتين، ولنبين ذلك في العرفية العامة فنقول:

[٥٢٧] إذا صدق: «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) ما دام (ج)» يصدق:
١٠ «ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا:[2] «كل ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب)»، وانعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كل (ج) (ب) ما دام (ج)»، وكان معنا «لا شيء من (ج) أو[3] ليس بعض (ج) (ب) ما دام (ج)»، هذا خلف محال. وإذا انعكس العرفية العامة إليها انعكست البواقي أيضا إما لهذا البرهان بعينه أو لأن لازم الأعم لازم الأخص.

١٥ [٥٢٨] وأما قيد اللادوام في الخاصتين فلأنه إذا فرضنا موضوع الأصل كليا كان أو جزئيا (د)[4] كان [ا] ليس لا(ج) حين هو لا(ب) لما مرّ من البيان آنفا، وهو أنه لو صدق نقيضه لانعكس بعكس النقيض إلى ما يضاد عدم اتصافه بالباء في جميع زمان اتصافه بالجيم. [ب] وإنه ليس (ج) بالإطلاق العام وإلا لكان (ج) دائما، فليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام وصف الجيم؛ لكن ذلك باطل؛ لأنه (ب) بالفعل
٢٠ لتقيد الأصل باللادوام. وإذا صدق عليه أنه ليس لا(ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) مع صدق اللاجيم عليه بالفعل صدق: «ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لا دائما»، وهو المطلوب. وقس على ما ذكرنا البرهان في لزوم تقيد اللادوام في المشروطة الخاصة.

---

١ ب – ليس
٢ ج + ليس
٣ ب – أو
٤ ج – (د)

[٥٢٩] [ج] وأما الممكنتان فتنعكسان ممكنة عامة؛ لأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) بأحد الإمكانين» صدق: «ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالإمكان العام» وإلا «فكل ما ليس (ب) ليس (ج) بالضرورة»، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كل (ج) (ب) بالضرورة» وكان:[١] «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) بأحد الإمكانين»، هذا خلف. ٥

١ ج + معنا

عكس النقيض على قول الكشي

	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السوالب
الضرورية المطلقة	كنفسها	-	حينية مطلقة
الدائمة المطلقة	كنفسها	-	حينية مطلقة
المشروطة العامة	كنفسها	-	حينية مطلقة
العرفية العامة	كنفسها	-	حينية مطلقة
المطلقة العامة	-	-	مطلقة عامة
الممكنة العامة	-	-	ممكنة عامة
المشروطة الخاصة	المشروطة العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
العرفية الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
الوقتية	-	-	مطلقة عامة
المنتشرة	-	-	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	-	-	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	-	-	مطلقة عامة
الممكنة الخاصة	-	-	ممكنة عامة

[الشرطيات]

[٥٣٠] وأما الشرطية المتصلة فالموجبة الكلية منها تنعكس موجبة كلية؛ لأنه إذا صدق: «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» يصدق: «كلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)» وإلا «فقد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، وينعكس: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) لم يكن (ج) (د)»، وكان معنا «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، هذا خلف. أو ينتظم مع الأصل قياسا منتجا لقولنا: /[٥٣و] «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(ج) (د)»، وإنه محال.

[٥٣١] وأما الموجبة الجزئية منها فلا تنعكس؛ لأنه يصدق: «قد يكون إذا كان هذا حيوانا فهو لاإنسان»، ولا يصدق في عكس نقيضه: «قد يكون إذا كان إنسانا فهو لاحيوان»؛ لأنه كلما كان إنسانا فهو حيوان بالضرورة.

[٥٣٢] وأما السالبة منها كلية كانت أو جزئية فتنعكس جزئية؛ لأنه إذا صدق: «ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»

يصدق: «قد لا يكون إذا لم تكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)» وإلا «فكلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)»، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا:[١] «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، وقد كان معنا «ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، هذا خلف.

[٥٣٣] هذا تقرير البراهين في عكس النقيض على ما قاله هذا الفاضل.

٥ **[الاعتراض على الكشي]**

[٥٣٤] **وفيها**[٢] **نظر**، [١] أما التي ذكرها لانعكاس الموجبات الكلية الست فلأنه نقيض قولنا: «كل ما ليس (ب) ليس (ج) بالضرورة» ليس هو «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام»؛ بل قولنا: «ليس[٣] كل ما ليس (ب) ليس (ج) بالإمكان العام»، وذلك لا يستلزم قولنا: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام» لما عرفت أن ١٠ السالبة المعدولة المحمول والسالبة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول. ولا يلزم من صدق العام صدق الخاص.

[٥٣٥] نعم، لو كان الأصل إحدى الخاصتين فإن هذه السالبة تستلزم الموجبة المذكورة لوجود موضوعها، فيتم البرهان فيها.

[٥٣٦] وقال بعض فضلاء الزمان: «إن هذا البرهان تام مطلقا» زاعما أن هذه ١٥ السالبة مع الموجبة المذكورة مما[٤] يتلازمان؛ لأن موضوع كل منهما بحسب السلب، والموجبة إذا كان موضوعها بحسب السلب لا تقتضي وجود الموضوع، فيلزم صدقها صدق السالبة التي موضوعها كذلك.

[٥٣٧] وأنت قد عرفت أن ذلك إنما يلزم إن لو لم يكن محمول الموجبة محصلا أو معدولا، أما إذا كان كذلك لا تلزم الموجبة السالبة لاقتضاء المحمول ٢٠ المحصل والمعدول[٥] وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة ذلك.

---

١ ب – قولنا
٢ ا: فيه
٣ ب – ليس
٤ ج + لا
٥ ج: أو المعدول

[٥٣٨] [٢] وأما البراهين المذكورة لانعكاس السوالب فلتوقفها على انعكاس الموجبات الست المذكورة بعكس النقيض موجبة كلية، وقد عرفت أن البرهان ما قام عليه.

[٥٣٩] [٣] وأما التي ذكرها في عكس نقيض الموجبة الكلية المتصلة فلأن نقيض قولنا: «كلما لم يكن (ج) (د) /[٥٣ظ] لم يكن (أ) (ب)» ليس هو قولنا: «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)»؛ بل قولنا: «قد لا يكون إذا لم يكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)». وهو لا يستلزم قولنا: «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)»[١] لجواز صدقه مع نقيضه. غاية ما في الباب أنه يلزم من صدقهما[٢] عدم استلزام الشيء الواحد لشيء من النقيضين، ولكن ذلك جائز، فإن كون الإنسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدمه.

[٥٤٠] [٤] وعرف[٣] من ذلك ضعف البرهان المذكور في انعكاس السالبتين المتصلتين لتوقفه على انعكاس[٤] الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية متصلة. وقد عرفت أن البرهان ما قام عليه؛ على أنا نقول بعد التجاوز عن هذا: فإن البرهان قام على أن الموجبات الكلية لا تنعكس بعكس النقيض بهذا المعنى؛ لأنه يصدق قولنا: «كل ما هو ممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالإمكان العام»، وهو ظاهر، ويصدق أيضا قولنا: «كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالإمكان العام» لانحصار ما ليس بممكن بالإمكان الخاص[٥] في الواجب والممتنع، وكون كل واحد مهما ممكنا بالإمكان العام. فلو وجب انعكاس الموجبة الكلية الضرورية بعكس النقيض بهذا التفسير لانعكس الأول إلى قولنا: «كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ليس بممكن بالإمكان الخاص»، وصار صغرى للثاني وأنتج قولنا: «كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان العام»، وإنه محال.

[٥٤١] ثم نقول: ما ذكره من الحد لا يتناول الشرطيات، وإن شئنا تناوله إياها قلنا: إنه تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما.

---

١ ج – قولنا: قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)
٢ ج: صدقها
٣ ج: عرفت
٤ ا – انعكاس.
٥ ا – بالإمكان الخاص.

[قول أثير الدين الأبهري في عكس النقيض]

[٥٤٢] ولما كان الأمر كذلك عرّف الأستاذ **أثير الحق والدين الأبهري** برد الله مضجعه عكس النقيض بأنه عبارة عن تبديل الجزء الأول من القضية بنقيض الجزء الثاني والجزء الثاني بعين الجزء الأول مع كونه مخالفا لها في الكيف، وموافقا في الصدق.[١]

٥

[الموجبات الكلية]

[٥٤٣] وأما الموجبات فحكمها في عكس النقيض بهذا التفسير هو حكم السوالب في العكس المستوي بالبراهين التي ذكرناها هناك ولنفصل هذا فنقول:

[٥٤٤] أما السبع من الموجبات الكلية التي لا تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوي فهي لا تنعكس بعكس النقيض؛ لأن الوقتية /[٥٤و] أخصها وهي لا تنعكس؛ لأنه يصدق قولنا: «بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما»، ولا يصدق: «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام» الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لما عرفته[٢] مرارا.

١٠

[٥٤٥] وأما الست الباقية من الموجبات الكلية الفعلية فتنعكس كل واحدة منها كنفسها في الكم والجهة إلا أن اللادوام اللازم[٣] في الخاصتين يكون عائدا إلى البعض فقط.

١٥

[٥٤٦] [١] أما الضرورية فلأنه إذا صدق: «كل (ج) (ب) بالضرورة» وجب أن يصدق: «لا شيء مما ليس (ب) (ج) بالضرورة» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام» مع الأصل، وذلك يستلزم إمكان صدق «بعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل» مع الأصل؛ لأن صدق الملزوم مع الشيء يستلزم صدق لازمه معه؛ لكن لا يمكن أن يصدق إمكان صدق «بعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل» مع الأصل؛

٢٠

---

١ أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص. ١١٠-١١١.
٢ ب – لما عرفته
٣ ب – اللازم

لأن صدق «بعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل» مع الأصل محال؛ لأنه لو صدق معه لانتظما قياسا منتجا لقولنا: «بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة»، وإنه محال. وإذا كان صدقه بالفعل معه ملزوما للمحال كان إمكان صدقه بالفعل معه ملزوما لإمكان المحال؛[1] لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم؛ لكن إمكان المحال أيضا محال، ٥ فإمكان صدقه بالفعل معه محال، فبعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام مع الأصل محال، فصدق «لا شيء مما ليس (ب) (ج) بالضرورة» معه حق، وهو المطلوب.

[٥٤٧] [٢] وهكذا نقول في المشروطة العامة بأن نقول: إذا صدق: «بالضرورة كل (ج) (ب) ما دام (ج)» فبالضرورة لا شيء مما ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب) وإلا فبعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان الحيني، فأمكن أن يكون بعض ما ليس (ب) (ج) ١٠ حين هو ليس (ب)؛ لكن صدق ذلك مع الأصل محال؛ لأن صدق «بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب)» معه ملزوم لقولنا: «بعض ما ليس (ب) (ب) حين هو ليس (ب)» لانتظامه معه قياسا منتجا إياه، فإمكان صدقه معه يكون ملزوما لإمكان هذا المحال؛ لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم، وذلك /[٥٤ظ] محال، فصدق نقيض العكس مع الأصل[2] محال، فصدق العكس معه واجب، وهو المطلوب.

١٥ [٥٤٨] [٣] وأما الدائمة فلأنه إذا صدق: «كل (ج) (ب) دائما» وجب أن يصدق: «لا شيء مما ليس (ب) (ج) دائما» وإلا لصدق: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإطلاق العام»، وصار صغرى للأصل وأنتج من الأول: «بعض ما ليس (ب) فهو (ب) دائما»، وإنه محال.

[٥٤٩] [٤] وكذلك نبين في العرفية العامة أنها تنعكس إلى قولنا: «لا شيء مما ٢٠ ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب)».

[٥٥٠] [٥-٦] وأما الخاصتان فانعكاس كل واحدة منهما إلى عامتها ظاهر مما مرّ من البرهان.

---

١ ا + كان إمكان صدقه بالفعل معه ملزوما لإمكان المحال.
٢ ب – لأن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم وذلك محال فصدق نقيض العكس مع الأصل.

[٥٥١] وأما تقيدها باللادوام في البعض فلأنه إذا صدق في عكس نقيض العرفية الخاصة: «لا شيء مما ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب)» وجب أن يكون مقيدا باللادوام في البعض أي يصدق: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإطلاق» وإلا فلا شيء مما ليس (ب) (ج) دائما، والأصل يتضمن صدق قولنا: «لا شيء من (ج) (ب) بالإطلاق» المستلزم لصدق قولنا: «كل (ج) هو ليس (ب) بالإطلاق» لوجود الموضوع، فنضم هذه الموجبة الكلية إلى نقيض قيد[١] اللادوام في البعض الذي هو قولنا: «لا شيء مما ليس (ب) (ج) دائما» لينتظم منهما قياس في الشكل الأول منتج لقولنا: «لا شيء[٢] من (ج) (ج) دائما»، وإنه محال. وهكذا نذكر البرهان في لزوم قيد اللادوام في البعض في المشروطة الخاصة.

[الموجبات الجزية]

[٥٥٢] وأما الموجبات الجزئية فغير الخاصتين لا تنعكس بعكس النقيض:

[٥٥٣] أما السبع التي كلياتها غير منعكسة بهذا العكس فلأنا نذكر ذلك النقض جزئيا مع كذب العكس.

[٥٥٤] وأما الأربع الباقية فلأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس؛ لأنه يصدق قولنا: «بالضرورة بعض الحيوان هو لاإنسان»، ولا يصدق في عكس نقيضه: «بعض الإنسان ليس بحيوان»؛ لأن كل إنسان حيوان بالضرورة، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم.

[٥٥٥] وأما الخاصتان فتنعكس كل واحدة منهما كنفسها، ولنبين ذلك في العرفية الخاصة فنقول:

[٥٥٦] إذا صدق: «بعض (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» يصدق: «ليس بعض ما ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما»؛ لأنا نفرض موضوع الأصل شيئا معينا وليكن هو (د)،

---

١ ج – قيد.
٢ ج: ليس.

فهو [١] /[٥٥و] ليس (ب) بحكم اللادوام، [٢] وليس (ج) ما دام ليس (ب) وإلا لكان (ج) في بعض أوقات ليس (ب)، فليس (ب) في بعض أوقات (ج)، وكان (ب) في جميع أوقات (ج)، هذا خلف، [٣] ولا شك أنه (ج) بالفعل. وإذا اتصف (د) بهذه الصفات الثلاث يصدق ما ادعيناه من العكس. وقس على هذا البرهان في انعكاس المشروطة الخاصة كنفسها. ٥

[السوالب]

[٥٥٧] وأما السوالب فالبسائط منها سواء كانت كلية أو جزئية غير معلومة الانعكاس أي لا يعلم البرهان على انعكاسها بعكس النقيض ولا على عدم[١] انعكاسها به.

١٠ [٥٥٨] وأما المركبات منها فكلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية[٢] لجواز أن يكون نقيض المحمول أعم من عين الموضوع، وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا: «بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما»، ولا يصدق: «كل ما ليس بساكن الأصابع فهو كاتب» بشيء من الجهات؛ لأن بعض ما ليس بساكن الأصابع[٣] مسلوب عنه الكتابة دائما، وهو الأرض؛ بل تنعكس جزئية.

١٥ [٥٥٩] وأما في الجهة [١] فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة؛ لأنه إذا صدق: «لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائما» يصدق في عكس نقيضه: «بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) لا دائما»؛ لأنا نفرض موضوع الأصل شيئا معينا وليكن هو (د)، فهو [ا] ليس (ب) بالفعل لسلب الباء عنه مع وجوده، [ب] ويكون (ج) في بعض ٢٠ أوقات كونه ليس (ب) وإلا لكان ليس (ج) في جميع أوقات ليس (ب) فليس ليس (ب) في جميع أوقات (ج) بحكم العكس المستوي، وكان ليس (ب) في جميع أوقات (ج)، هذا خلف. [ج] وإنه ليس (ج) بالفعل وإلا لكان (ج) دائما،

---

١ ب – انعكاسها بعكس النقيض ولا على عدم.
٢ ج: جزئية.
٣ ا – فهو كاتب بشيء من الجهات؛ لأن بعض ما ليس بساكن الأصابع.

فليس (ب) دائما لدوام سلب الباء عنه بدوام حصول الجيمية له؛ لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام المذكور في الأصل. وإذا اتصف (د) بهذه الصفات الثلاث صدق ما ادعيناه في العكس. وعلى هذا النسق نذكر البرهان في انعكاس المشروطة الخاصة إليها كلية كانت أو جزئية.

٥ [٥٦٠] [٢] وأما الأربع الباقية من المركبات الفعلية وهي الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة، ولنبين ذلك في الوجودية اللاضرورية التي هي أعمها فنقول:

[٥٦١] إذا صدق: «بالوجود لا شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) لا بالضرورة»[١] /[٥٥ظ] وجب أن يصدق: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإطلاق العام»؛ لأنا نفرض موضوع الأصل شيئا معينا وليكن هو (د)، فنقول: (د) ليس (ب) بالفعل

١٠ و(ج) بالفعل، وهما ظاهران. وإذا اتصف (د) بهذين الوصفين يصدق: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإطلاق العام»، وهو المطلوب. وإذا كان لازما للوجودية اللاضرورية كان لازما للثلاث الباقية إما لكونها أخص من الوجودية اللاضرورية وإما لقيام هذا البرهان في كل واحدة منها.

[٥٦٢] [٣] وأما الممكنة الخاصة فتنعكس ممكنة عامة؛ لأنه إذا صدق: «لا

١٥ شيء من (ج) أو ليس بعض (ج) (ب) بالإمكان الخاص» صدق: «بعض ما ليس (ب) (ج) بالإمكان العام» وإلا «فلا شيء مما ليس (ب) (ج) بالضرورة»، وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة»، ويلزمه: «كل (ج) (ب) بالضرورة» لوجود الموضوع، وكان معنا الصادق ما يضاده أو يناقضه، هذا خلف.

---

١ ج ب: لا دائما

عكس النقيض في عين القواعد وبحر الفوائد وجامع الدقائق

	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السوالب
الضرورية المطلقة	كنفسها	–	غير معلوم
الدائمة المطلقة	كنفسها	–	غير معلوم
المشروطة العامة	كنفسها	–	غير معلوم
العرفية العامة	كنفسها	–	غير معلوم
المطلقة العامة	–	–	غير معلوم
الممكنة العامة	–	–	غير معلوم
المشروطة الخاصة	المشروطة العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
العرفية الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	كنفسها	حينية مطلقة + لا دائما
الوقتية	–	–	مطلقة عامة
المنتشرة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	–	–	مطلقة عامة
الممكنة الخاصة	–	–	ممكنة عامة*

* في بحر الفوائد الممكنة الخاصة غير معلومة الانعكاس.

عكس النقيض في الشمسية

	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السوالب
الضرورية المطلقة	الدائمة المطلقة	–	حينية مطلقة
الدائمة المطلقة	الدائمة المطلقة	–	حينية مطلقة
المشروطة العامة	العرفية العامة	–	حينية مطلقة
العرفية العامة	العرفية العامة	–	حينية مطلقة
المطلقة العامة	–	–	مطلقة عامة
الممكنة العامة	–	–	غير معلوم
المشروطة الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	العرفية الخاصة	حينية مطلقة
العرفية الخاصة	العرفية العامة + لا دائما في البعض	العرفية الخاصة	حينية مطلقة
الوقتية	–	–	مطلقة عامة
المنتشرة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	–	–	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	–	–	مطلقة عامة
الممكنة الخاصة	–	–	غير معلوم

[الشرطيات]

[٥٦٣] وأما الشرطيات فالمتصلة اللزومية منها سواء كانت موجبة أو سالبة وسواء كانت كلية أو جزئية لا ينتظم[١] البرهان على انعكاسها بعكس النقيض: وأما السالبتان والموجبة الجزئية فيعرف كونها كذلك بأدنى تأمل. وأما الموجبة الكلية
٥ فلأنه **لا يمكن أن يقال**: إذا صدق: «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» يلزمه بطريق عكس النقيض: «ليس البتة إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، وصار صغرى لأصل القضية حتى انتظم منهما قياس في الشكل الأول منتج لقولنا: «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(ج) (د)»،[٢] وإنه محال؛ **لأنا نمنع** استحالة ذلك، فإن الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو
١٠ كانا نقيضين ثابتة بالبرهان من الشكل الثالث والأوسط فيه مجموع ذينك الأمرين بأن نقول مثلا: كلما كان هذا إنسانا ولاإنسانا فهو إنسان، وكلما كان إنسانا ولاإنسانا فهو لاإنسان ينتج من الشكل الثالث: «قد يكون إذا كان إنسانا فهو لاإنسان». وهكذا نذكر البرهان إذا أردنا إثبات الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا.

[٥٦٤] وأما الاتفاقيات فالموجبة منها كلية كانت أو جزئية تنعكس كنفسها بهذا
١٥ العكس في الكم والجهة؛ لأنه إذا صدق: «كلما كان أو قد يكون إذا كان (أ) (ب) / [٥٦و] فـ(ج) (د)» اتفاقيا يلزم عدم موافقة عدم[٣] (ج) (د) لـ(أ) (ب) في كل الأزمنة إن كان الأصل كليا، وفي بعض الأزمنة التي صدق الأصل[٤] فيها إن كان جزئيا؛ إذ لولا صدق ذلك[٥] يلزم موافقة عدم (ج) (د) لـ(أ) (ب) في بعض الأزمنة التي كان (ج) (د) موافقا له فيها، فيلزم موافقة النقيضين لشيء واحد المستلزمة لصدقهما، وإنه محال.

---

١ ف ج: فلا ينتظم
٢ ف: (ب)
٣ ب – عدم
٤ ب – الأصل
٥ ب – ذلك

ولأنها إذا كانت كلية فما ذكرناه من الخلف في اللزومية يتم ههنا؛ لأن اللادوام من نقيض عكس النقيض هو موافقة الشيء لنقيضه في بعض الأزمنة، وذلك محال بالضرورة، ولا كذلك استلزام الشيء لنقيضه استلزاما جزئيا لما عرفته.

[٥٦٥] وأما السالبة الاتفاقية فكلية كانت أو جزئية لا تنعكس بهذا العكس؛ إذ ٥ لا يلزم من سلب موافقة (ج) (د) لـ(أ) (ب) موافقةُ عدم (ج) (د) لـ(أ) (ب) لجواز أن يكون صدق ذلك السلب لعدم (أ) (ب). نعم، يلزم من سلب الموافقة بينهما موافقة نقيضيهما أو موافقة عين أحدهما مع نقيض الآخر؛ لكن ذلك غير ما نحن فيه.

[٥٦٦] وأما المنفصلات فلا تنعكس أيضا؛ إذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين أمرين سلب المعاندة بين عدم أحدهما وعين الآخر لجواز معاندة الشيء الواحد ١٠ للنقيضين، وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين أمرين تحقق المعاندة بين عدم أحدهما وعين الآخر لجواز أن يكون الشيء الواحد معاندا لشيء من النقيضين.

[تلازم الشرطيات]

[٥٦٧] ولنذكر بعض لوازم الشرطيات:

[التلازم بين المتصلات]

١٥ [٥٦٨] أما المتصلات [١] فقال **الشيخ** في الشفاء: كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي فهما متلازمتان متعاكستان. وصرح بأن ذلك لازم في المتصلتين اللزوميتين وفي المتصلتين[١] بمطلق الاتصال.[٢]

[٥٦٩] والحق أن ذلك غير واجب في شيء منهما:

[٥٧٠] أما في اللزوميتين فلأنه لا يلزم من لزوم شيء لشيء سلب ملازمة نقيضه ٢٠ لذلك الشيء لجواز ملازمة النقيضين لأمر واحد محالٍ، وهل قياس الخلف إلا ذلك؟

---

١ ج: وفي اللزوميتين المتصلتين

٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٣٦٦-٣٦٨.

وكيف لا فإن أكثر الدعاوى في الكتب الهندسة؛ بل في المنطق نفسه إنما تثبت باستلزام نقائضها للنقيضين، وكذلك[1] لا يلزم من سلب ملازمة الشيء لشيء ملازمة نقيضه لذلك الشيء، فإنه يجوز أن لا يلزم شيء من النقيضين شيئا واحدا كزوجية الاثنين /[٥٦ظ] وكون زيد في الدار، فإنه[2] يصح سلب ملازمة كل واحد منهما ونقيضه لآخر مع أنه لم يلزم من سلب ملازمة أحد نقيضي أحدهما للآخر ملازمة النقيض الآخر له.

[٥٧١] وأما في المتصلتين بمطلق الاتصال فلأنه لا يلزم من اتصال شيء لشيء عدم اتصال نقيضه لذلك الشيء لجواز اتصال الشيء ونقيضه لشيء واحد، فإنه لما جاز لزوم النقيضين لشيء واحد جاز اتصالهما له أيضا؛ لأن اللزوم أخص من الاتصال، وجواز صدق الخاص يستلزم جواز صدق العام.

[٥٧٢] [٢] نعم، كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم والكيف، ولازم تالي إحداهما تالي الأخرى لزمت المتصلة التي تاليها لازم للمتصلة التي تاليها ملزوم إن كان توافقهما في الإيجاب، وبالعكس إن كان في السلب دون العكس في شيء منهما.

[٥٧٣] أما بيان ذلك في الموجبتين فلانتظام قياس في الشكل الأول والصغرى فيه المتصلة الملزومة التالي والكبرى ملازمة تالي الأخرى لتالي هذه منتج للمتصلة اللازمة الجزء.

[٥٧٤] وأما في السالبتين فلانتظام قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة اللازمة الجزء وكبراه ملازمة تاليها لتالي[3] الأخرى منتج للمتصلة الملزومة الجزء.

[٥٧٥] وأما عدم العكس في الموجبتين فلأنه لا يلزم من استلزام أمرين لشيء واحد استلزام أحدهما الآخر كحال النوعين الداخلين تحت جنس، فإن كلا منهما يستلزم الجنس مع عدم لزوم أحدهما الآخر.[4]

---

١ ب: ذلك
٢ ج: وإنه
٣ ج ف: التالي
٤ ج – كحال النوعين الداخلين تحت جنس فإن كلا منهما يستلزم الجنس مع عدم لزوم أحدهما الآخر

[٥٧٦] وأما في السالبتين فلأنه لا يلزم من ملازمة الشيء لما لا يلزم شيئا آخر سلب ملازمة ذلك الشيء لذلك الآخر، فإن الجنس يلزم أحد النوعين الداخلين فيه، وذلك النوع لا يلزم النوع الآخر مع لزوم الجنس للنوع الآخر.

[٥٧٧] [٣] وكذلك كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف والتالي، ولازم مقدم ٥ إحداهما مقدم الأخرى لزمت المتصلة الملزومة المقدم للمتصلة اللازمة المقدم إن كانتا كليتين موجبتين كانتا أو سالبتين، وبالعكس إن كانتا جزئيتين من غير عكس[1] في شيء منهما.

[٥٧٨] أما في الكليتين فلانتظام قياس في الشكل الأول كبراه المتصلة اللازمة المقدم وصغراه ملازمة مقدمها لمقدم المتصلة الملزومة المقدم منتج للمتصلة ١٠ الملزومة المقدم لوجوب استلزام الشيء /[٥٧و] لما يلزم لازمه وعدم استلزامه لما لا يلزمه.

[٥٧٩] وأما في الجزئيتين فلاستلزام الجزئية المقابلة للكلية[2] الملزومة الجزءِ الجزئيةَ المقابلة للكلية اللازمة الجزء بحكم عكس النقيض، ولأنه ينتظم قياس في الشكل الثالث صغراه استلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لمقدم الأخرى وكبراه ١٥ المتصلة الملزومة المقدم[3] منتج للمتصلة اللازمة المقدم.

[٥٨٠] وأما أن العكس غير لازم في الكليتين فلاحتمال أن يكون المقدم في المتصلة اللازمة المقدم أعم من التالي في المتصلة الملزومة المقدم، وامتناع استلزام العام للخاص كليا في الموجبتين وعدم استلزامه إياه كذلك في السالبتين كقولنا: كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان، وكلما كان إنسانا فهو ناطق أو ليس[4] البتة ٢٠ إذا كان إنسانا فهو صهال، ولا يلزم من الأول: «كلما كان حيوانا فهو ناطق»، ولا من الثاني: «ليس البتة إذا كان حيوانا فهو صهال».

---

١ ا ب: العكس
٢ ج: الكلية
٣ ب – لمقدم الأخرى وكبراه المتصلة الملزومة المقدم
٤ ب: وليس

[٥٨١] وأما في الجزئيتين فلأنه لو لزم العكس فيهما للزم العكس[١] في الكليتين بحكم عكس النقيض، وقد بينا أن العكس غير واجب فيهما.

[٥٨٢] وينبغي أن تعلم أن اللزوم بين التاليين في المتصلتين الأوليين وبين المقدمين في المتصلتين الآخريين إذا كان من الطرفين كانت المتصلتان متلازمتين متعاكستين.

٥ [٥٨٣] [٤] وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف، [ا] واستلزم مقدم إحداهما مقدم الأخرى، وتاليها لازم تاليها لزمت المتصلةُ الملزومة المقدم اللازمة التالي المتصلةَ الأخرى إن كانتا كليتين، وبالعكس إن كانتا جزئيتين، [ب] وتلازمتا وتعاكستا[٢] إن كان اللزوم بين المقدمين والتاليين من الطرفين.

[٥٨٤] أما في الموجبتين الكليتين فلانتظام قياس في الشكل الأول صغراه
١٠ استلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لمقدم الأخرى وكبراه المتصلة الأخرى منتج لاستلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لتالي الأخرى، وإنتاجِ هذا الاستلزام -وهو صغرى- مع استلزام تالي الأخرى لتالي الأولى المطلوب من الأول أيضا.

[٥٨٥] وكذلك البرهان في السالبتين؛ لكن إذا كان اللزوم بين التاليين بالعكس والقياس الثاني يكون[٣] من الشكل الثاني.

١٥ [٥٨٦] وأما في الجزئيتين فلاستلزام نقيض الكلية الملزومة المقدم لنقيض الكلية اللازمة المقدم /[٥٧ظ] بحكم عكس النقيض. ومما ذكرناه تعرف علة وجوب التعاكس عند تعاكس المقدمين والتاليين.

[٥٨٧] [٥] وكذلك كل متصلتين هما موجبتان كليتان أو سالبتان جزئيتان، [ا] وناقض عين مقدم الثانية لازم تالي الأخرى، ولازم عين مقدم الأولى نقيض تالي
٢٠ الثانية لزم من صدق الأولى صدق الثانية إن كانتا موجبتين كليتين، ومن صدق الثانية صدق الأولى إن كانتا سالبتين جزئيتين، [ب] ومن صدق كل واحدة منهما صدق الأخرى إن كان اللزومان المذكوران من الطرفين.

---

١ ج – فيهما للزم العكس.
٢ ف: أو تعاكستا
٣ ب – يكون

[٥٨٨] أما في الموجبتين الكليتين فلأن عين مقدم الثانية لما كان مناقضا للازم[١] تالي الأولى لزم بالضرورة أن يكون نقيض مقدم الثانية لازما لتالي الأولى، وحينئذ يصدق: «كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق نقيض تالي الأولى» بحكم عكس النقيض، و«كلما تحقق نقيض تالي الأولى تحقق نقيض مقدمها» لكونه عكس نقيض المتصلة الأولى، ينتج من الشكل الأول: «كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق نقيض المقدم الأولى». و«كلما تحقق نقيض مقدم الأولى تحقق عين تالي[٢] الثانية» لكونه عكس النقيض المقدمة[٣] المعطاة[٤] وهي ملازمة عين مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية، ينتج من الشكل الأول: «كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق تاليها»، وهو المطلوب.

[٥٨٩] وأما بيان استلزام الثانية للأولى إذا كان اللزومان المذكوران من الطرفين فلأنه «كلما تحقق عين مقدم الأولى تحقق نقيض تالي الثانية» لكونه معطى، و«كلما تحقق نقيض تالي الثانية تحقق نقيض مقدمها» لكونه عكس نقيض الثانية، ينتج من الأول:[٥] «كلما تحقق عين مقدم الأولى تحقق نقيض مقدم الثانية»، فنجعل هذا القول صغرى والمقدمة الثانية المعطاة كبرى وهي قولنا: «كلما تحقق نقيض مقدم الثانية تحقق عين تالي الأولى» لينتج قولنا: «كلما تحقق عين مقدم الأولى تحقق تاليها»، وهو المطلوب.

[٥٩٠] وأما في السالبتين الجزئيتين فلأنه إذا ظهر التلازم في الموجبتين الكليتين من الجانبين كان نقيض كل واحدة منهما لازما لنقيض الأخرى.

[التلازم بين المنفصلات]

[٥٩١] وأما تلازم[٦] المنفصلات [١] فالحقيقيتان إذا توافقتا في الكم والكيف / [٥٨و] وتناقضتا في طرفيهما تلازمتا وتعاكستا.

---

١ ج: للازم
٢ ب – تالي
٣ ب: عكس نقيض للمقدمة
٤ ف: المتصلة
٥ ب: الشكل الأول
٦ ف – في الموجبتين الكليتين من الجانبين كان نقيض كل واحدة منهما لازما لنقيض الأخرى وأما تلازم

[٥٩٢] أما في الموجبتين فلأنه لولا صدق المنفصلة المطلوبة الصدق على تقدير صدق المنفصلة المفروضة الصدق لجاز الجمع بين طرفي المطلوب الصدق أو الخلو عنهما: فإن كان الأول يلزم جواز الخلو عن جزأي مفروضة الصدق؛ لأن جواز الجمع بين نقيضي أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن ذينك ٥ الأمرين كذلك، وإن كان الثاني يلزم جواز الجمع بين حزأي مفروضة الصدق؛ لأن جواز الخلو عن نقيضي أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين ذينك الأمرين كذلك.

[٥٩٣] وعلم من ذلك استلزام كل واحدة من السالبتين المتوافقتين في الكم للأخرى.

١٠ [٥٩٤] [٢] وأيضا كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف، ولازم أحد جزأي إحداهما أحد جزأي الأخرى لزوما متعاكسا، واتحدتا في الجزء الآخر تلازمتا وتعاكستا.

[٥٩٥] أما في الموجبتين فلأن امتناع الخلو عن الشيء وغيره دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن لازمه وذلك الغير كذلك، وامتناع الجمع بين الشيئين دائما ١٥ أو في الجملة ملزوم لامتناع الجمع بين كل واحد منهما واللازم المساوي للآخر، ولذلك شرطنا أن يكون التلازم بين الجزأين من الطرفين حتى لو شرطنا مجرد لزوم أحد جزأي إحداهما أحد جزأي الأخرى لا يلزم شيء منهما الأخرى.

[٥٩٦] أما أن المنفصلة الملزومة الجزء لا تستلزم المنفصلة اللازمة الجزء فلأنه[١] لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء مع الملزوم امتناع اجتماعه مع اللازم ٢٠ لجواز كون اللازم أعم من الملزوم، وجواز اجتماع الشيء مع الأعم حيث امتنع اجتماعه مع الأخص.

١ ج: فإنه

[٥٩٧] وأما أن المنفصلة اللازمة الجزء لا تستلزم المنفصلة الملزومة الجزء فلأنه لا يلزم من امتناع الخلو عن الشيء ولازم غيره امتناع الخلو عنه وعن ذلك الغير لما عرفت من جواز كون اللازم أعم، وجواز الخلو عن الشيء والأخص حيث امتنع الخلو عنه وعن الأعم.

٥ [٥٩٨] وأما في السالبتين فلأن نقيض كل واحدة من الموجبتين الموافقتين في الكم يستلزم نقيض الأخرى بحكم عكس النقيض.

[٥٩٩] [٣] وأيضا كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد جزأيهما وتوافقتا /[٥٨ظ] في الجزء الآخر لزمت السالبة الموجبة من غير عكس.

١٠ [٦٠٠] أما الأول فلأن الجزء المشترك بينهما نفرضه نحو الجزأين[١] المتناقضين هما الباء واللاباء فنقول: (ج) إذا امتنع اجتماعه مع الباء في الصدق والكذب معا[٢] فلا يخلو إما أن يكون صادقا في نفس الأمر أو لم يكن، [ا] فإن كان صادقا لزم أن لا يكون الباء صادقا في نفس الأمر وإلا لزم جواز اجتماع الجيم مع الباء، والمقدر خلافه. وإذا لم يكن الباء صادقا في نفس الأمر معه كان الصادق معه هو اللاباء

١٥ لوجوب صدق أحد النقيضين معه، فحينئذ يصدق سلب العناد الحقيقي بين الجيم واللاباء. [ب] وإن كان الحكم كاذبا في نفس الأمر وجب أن يكون الباء صادقا معه وإلا لزم جواز اجتماع الجيم مع الباء على الكذب، والمقدر خلافه. وإذا كان الباء صادقا مع كذب الجيم اجتمع الجيم واللاباء على الكذب، فيصدق حينئذ سلب العناد الحقيقي بينهما. فعلم أن تحقق[٣] العناد الحقيقي بين الشيء وأحد النقيضين

٢٠ يستلزم سلب العناد الحقيقي بينه وبين النقيض الآخر.

[٦٠١] وأما أن العكس غير لازم فلجواز اجتماع الشيء مع أحد النقيضين على الكذب واجتماعه مع النقيض الآخر على الصدق حتى لم يعاند شيئا منهما في الصدق والكذب معا كحال الأخص بالنسبة إلى الأعم ونقيضه،

---

١ ب: جزء الجزء؛ ف: والجزأين
٢ ف – معا
٣ ب: تحقيق

فإن الأخص يجامع نقيض الأعم على الكذب حيث كان الصادق الأخص[1] الآخر المباين للأخص الأول، ويجامع الأعم على الصدق، وذلك ظاهر.

[٦٠٢] [٤] وأيضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم والكيف، [ا] ولازم كل واحد من جزأي الثانية كل واحد من جزأي الأولى لزمت الأولى الثانية ٥ عند إيجابهما، والثانية الأولى عند سلبهما، [ب] وتعاكستا إن كان اللزوم المذكور متعاكسا.

[٦٠٣] أما الأول فلأن كل واحد من جزأي الثانية لما كان لازما لكل واحد من جزأي الأولى وامتنع اجتماعهما لزم امتناع اجتماع جزأي الأولى؛ لأن امتناع اجتماع اللازمين دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع اجتماع ملزوميهما كذلك.

١٠ [٦٠٤] وأما الثاني فلأن كل واحد من جزأي الأولى لما كان ملزوما لكل واحد من جزأي الثانية وجاز اجتماعهما لزم من ذلك جواز اجتماع جزأي الثانية؛ /[٥٩و] لأن جواز اجتماع الملزومين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز اجتماع لازميهما كذلك.

[٦٠٥] والعكس غير لازم في شيء منهما؛[2] لأن امتناع اجتماع الملزومات لا ١٥ يوجب امتناع اجتماع اللوازم، ولا جواز اجتماع اللوازم جواز اجتماع الملزومات لجواز كون اللوازم أعم من الملزومات.

[٦٠٦] ويعرف من ذلك لمية[3] التعاكس عند تعاكس[4] اللزوم المذكور.

[٦٠٧] [٥] وأيضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم والكيف، [ا] ولازم أحد جزأي الثانية أحد جزأي الأولى، وتوافقتا في الجزء الآخر لزمت الأولى ٢٠ الثانية عند إيجابهما، والثانية الأولى عند سلبهما، [ب] وتعاكستا إن كان اللزوم المذكور متعاكسا.

---

١ ج – الأخص
٢ ب – منهما
٣ ف – لمية
٤ ج – عند تعاكس

[٦٠٨] أما الأول فلأن أحد جزأي الثانية لما كان لازما لأحد جزأي الأولى وامتنع اجتماعه مع الآخر دائما أو في الجملة لزم امتناع الاجتماع بين جزأي الأولى كذلك؛ لأن امتناع اجتماع اللازم مع الشيء دائما أو في الجملة يستلزم امتناع اجتماع الملزوم معه كذلك.

٥ [٦٠٩] وأما الثاني فلأن أحد جزأي الأولى لما كان ملزوما لأحد جزأي الثانية وجاز اجتماعه مع الآخر دائما أو في الجملة لزم جواز اجتماع جزأي الثانية كذلك؛ لأن جواز اجتماع الملزوم مع الشيء دائما أو في الجملة يستلزم جواز اجتماع لازمه معه كذلك.

[٦١٠] والعكس غير واجب في شيء منهما ضرورة أن امتناع اجتماع الشيء ١٠ مع الملزوم لا يوجب امتناع اجتماعه مع اللازم، ولا جواز اجتماعه مع اللازم جواز اجتماعه مع الملزوم لجواز كون اللازم أعم من الملزوم.

[٦١١] وعلة وجوب التعاكس عند تعاكس اللزوم المذكور معلومة مما مرّ.

[٦١٢] [٦] وأيضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم مختلفتين في الكيف متناقضي الطرفين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس.

١٥ [٦١٣] أما الأول فلأنه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدقت الموجبة المخالفة لها في الكم واستلزمت امتناع الاجتماع بين جزأيها دائما إن كانت كلية وفي الجملة إن كانت جزئية، ويلزم من ذلك امتناع الارتفاع بين جزأي الموجبة المفروضة الصدق كذلك؛ لأن امتناع الاجتماع بين أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك، فينقلب المنفصلة المانعة / ٢٠ [٥٩ظ] الجمع حقيقية إن كانت جزئية وغير مانعة الجمع إن كانت كلية ضرورة امتناع الخلو عن جزأيها في الجملة حينئذ، هذا خلف.

[٦١٤] وأما الثاني وهو عدم لزوم العكس فلجواز صدق أمرين مع جواز صدق نقيضيهما حتى يصدق سلب الانفصال المانع من الجمع بين ذينك الأمرين مع عدم وجوب الانفصال المانع من الجمع بين نقيضيهما؛ لأنه أمكن صدقهما، فإن قولنا لفرد من أفراد الإنسان: «إنه موجود»، ولفرد من أفراد الفرس: «إنه موجود» ٥ قضيتان صادقتان مع جواز صدق نقيضيهما أعني قولنا: «ليس هذا الفرد من الإنسان بموجود»، و«ليس هذا الفرد من الفرس بموجود».

[٦١٥] [٧] وأيضا كل منفصلتين مانعتي الخلو متفقتين في الكم والكيف، [ا] ولازم كل واحد من جزأي الثانية كل[١] واحد من جزأي الأولى لزمت الثانية الأولى عند إيجابهما، والأولى الثانية عند سلبهما، [ب] وتعاكستا إن كان اللزوم المذكور ١٠ متعاكسا.

[٦١٦] أما بيان لزوم الثانية الأولى عند الإيجاب فلأنه لما امتنع الخلو عن جزأي الأولى[٢] الملزومين لجزأي الثانية دائما أو في الجملة لزم من ذلك امتناع الخلو عن جزأي الثانية كذلك؛ لأن امتناع الخلو عن الملزومين دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن لازميهما كذلك.

١٥ [٦١٧] وأما بيان لزوم الأولى الثانية عند السلب فلأنه لما جاز الخلو عن جزأي الثانية اللازمين لجزأي الأولى دائما أو في الجملة لزم من ذلك جواز الخلو عن جزأي الأولى كذلك؛ لأن جواز الخلو عن اللازمين دائما أو في جملة ملزوم[٣] لجواز الخلو عن الملزومين كذلك.

[٦١٨] والعكس غير لازم في شيء منهما؛ لأن امتناع الخلو عن اللازمين لا ٢٠ يستلزم امتناع الخلو عن الملزومين،[٤] ولا جواز الخلو عن الملزومين جواز الخلو عن اللازمين لجواز كون اللازمين أعم من الملزومين.

---

١ ب: وكل
٢ ف ب + من
٣ ب + ملزوم
٤ ج – لا يستلزم امتناع الخلو عن الملزومين

[٦١٩] وعلة وجوب التعاكس عند تعاكس اللزومين المذكورين ظاهر مما مر.

[٦٢٠] [٨] وكذلك الحكم والمنفصلتان بحالهما؛ لكن اشتركتا[١] في أحد الجزأين، ولازم الجزء الآخر من الثانية الجزء الآخر من الأولى.

[٦٢١] [٩] وأيضا كل منفصلتين مانعتي الخلو اتفقتا في الكم، واختلفتا في الكيف، وتناقضتا في جزأيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس. ٥

[٦٢٢] أما الأول /[٦٠و] فلأنه لما امتنع الخلو عن جزأي الموجبة لزم منه جواز الخلو عن نقيضيهما اللذين هما جزأي[٢] السالبة؛ لأن امتناع الخلو عن أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن نقيضيهما كذلك.

[٦٢٣] وأما الثاني فلجواز وجود أمرين جاز اجتماعهما على الكذب مع إمكان اجتماع نقيضيهما أيضا على الكذب حتى يصدق السالبة المانعة الخلو بين ذينك ١٠ الأمرين مع كذب الانفصال المانع الخلو بين نقيضيهما كالإنسان مع الناطق، فإنه يجوز[٣] كذبهما معا على ما يكون الصادق عليه الفرس، ويجوز كذب نقيضيهما أيضا وهما اللاإنسان واللاناطق على ما يكون الصادق عليه الإنسان.

[٦٢٤] [١٠] وأيضا المنفصلة الحقيقية مع غير الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وفي أحد الجزأين، ولازم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من غير ١٥ الحقيقية إن كانت مانعة الجمع، والجزء الآخر من غير الحقيقية الجزء الآخر من الحقيقية إن كانت مانعة الخلو لزوما غير متعاكس [ا] لزم غير الحقيقية الحقيقية عند إيجابهما، [ب] وبالعكس عند سلبهما.

[٦٢٥] أما الأول فلأن غير الحقيقية [١] إن كانت مانعة الجمع كان أحد جزأيها ملزوما لأحد جزأي الحقيقية، وقد امتنع اجتماعه مع الجزء الآخر من الحقيقية ٢٠ الذي هو جزء من مانعة الجمع أيضا؛ لزم امتناع الاجتماع بين جزأي[٤] مانعة الجمع

---

١ ا – والمنفصلتان بحالهما؛ لكن اشتركتا.
٢ ب: جزء.
٣ ف: لجواز
٤ ج – من مانعة الجمع أيضا لزم امتناع الاجتماع بين جزأي

لاستلزام امتناع الاجتماع اللازم دائما أو في الجملة مع الشيء امتناع اجتماع ملزومه معه كذلك.

[٦٢٦] وإن كانت [٢] مانعة الخلو، وقد لزم أحد جزأيها لأحد جزأي الحقيقية، وقد امتنع الخلو عن ملزومه وعن الجزء المشترك بينهما؛ لزم من ذلك امتناع الخلو عن جزأي مانعة الخلو؛ لأن امتناع الخلو عن الملزوم وشيء آخر دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن اللازم وعن ذلك الشيء كذلك.

[٦٢٧] وأما الثاني فلأن غير الحقيقية [١] إن كانت مانعة الجمع وقد استلزم أحد جزأيها أحد جزأي الحقيقية وجاز اجتماعه مع الجزء الذي توافقتا فيه؛ لزم من ذلك جواز الاجتماع بين جزأي الحقيقية؛ لأن جواز اجتماع الملزوم مع الشيء دائما أو في الجملة ملزوم لجواز اجتماع لازمه /[٦٠ظ] معه كذلك.

[٦٢٨] وإن كانت [٢] مانعة الخلو، وقد لازم أحد جزأيها أحد جزأي الحقيقية وجاز الخلو عنه وعن الجزء الذي توافقتا فيه؛ لزم من ذلك جواز الخلو عن جزأي الحقيقية؛ لأن جواز الخلو عن اللازم وشيء آخر دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن الملزوم وعن ذلك الشيء كذلك.

[٦٢٩] [١١] وأيضا المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في جزأيهما تعاكستا.

[٦٣٠] أما إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك، وامتناع الخلو عن أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الجمع بين نقيضيهما كذلك، هذا في الموجبتين.

[٦٣١] وأما في السالبتين فلأن جواز الجمع بين أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن نقيضيهما كذلك، وجواز الخلو عن أمرين دائما أو في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين نقيضيهما كذلك.

[٦٣٢] [١٢] وأيضا المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقتا في جزأيهما، وتخالفتا في الكم والكيف لزمت السالبة الموجبة من غير عكس.

[٦٣٣] أما الأول فلنفرض أن الموجبة مانعة الجمع وهي كلية، والسالبة مانعة الخلو وهي جزئية فنقول: يلزم من صدق تلك الموجبة الكلية المانعة الجمع صدق
٥ هذه السالبة الجزئية المانعة الخلو وإلا لصدق نقيضها معها وهو امتناع الخلو عن جزأي السالبة المانعة الخلو دائما، ولو كان كذلك يلزم امتناع جزأي الموجبة المانعة الجمع على الكذب دائما وكان[١] يمتنع اجتماعهما على الصدق، فتنقلب المنفصلة المانعة الجمع منفصلة حقيقية، وإنه خلف. ونبين لزوم المدعى في كل قسم من الأقسام الثلاثة الباقية بمثل هذا البيان.

١٠ [٦٣٤] وأما الثاني وهو أن العكس غير لازم في شيء من هذه الأقسام الأربعة فلجواز اجتماع شيئين مع جواز ارتفاعهما كحال الإنسان مع الحيوان، فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما أيضا، وإذا جاز ذلك لزم عدم استلزام السالبة[٢] الموجبة في جميع الأقسام الأربعة، وذلك ظاهر.

[٦٣٥] وفي استلزام الموجبة الجزئية من كل واحدة منهما للسالبة /[٦١و]
١٥ الكلية من الأخرى **نظر**؛ لأن فرض عدم استلزامها إياها توجب امتناع الاجتماع بين الجزأين في بعض الأزمنة وامتناع الخلو عنهما في بعض الأزمنة،[٣] وذلك لا يقتضي انقلاب الموجبة المفروضة الصدق حقيقية لجواز أن يكون زمان أحد الامتناعين غير زمان الآخر، وفي الحقيقية يعتبر اتحاد زمان الامتناعين. نعم، الجزئية الموجبة من كل منهما تستلزم السالبة الجزئية من الأخرى وإلا لزم الانقلاب المذكور لما
٢٠ ذكر في البرهان.

---

١ ب: لو كان
٢ ب – السالبة
٣ ج – وامتناع الخلو عنهما في بعض الأزمنة

[٦٣٦] [١٣] وأيضا إذا توافقت المنفصلتان المذكورتان في أحد الجزأين ولازم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة [ا] إن كانت الموجبة مانعة الجمع، والجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة [ب] إن كانت الموجبة مانعة الخلو سواء كان اللزوم من الطرفين أو لم يكن لزمت السالبة الموجبة من غير عكس.

٥ [٦٣٧] أما الأول فلنفرض أن الموجبة كلية مانعة الجمع، فتكون السالبة جزئية مانعة الخلو؛ لأنا شرطنا الاختلاف في الكم والكيف فنقول: إنه يلزم من صدق هذه الموجبة صدق هذه السالبة؛ لأنه لولا ذلك لصدق نقيضها وهو امتناع الخلو عن جزأيها دائما؛ لكن أحد جزأيها بعينه أحد جزأي الموجبة، والجزء الآخر ملزوم للجزء الآخر منها، ويلزم من ذلك امتناع الخلو عن جزأي الموجبة؛ لأن امتناع ١٠ الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عنه وعن اللازم كذلك، فيلزم انقلاب الموجبة المانعة الجمع حقيقية، وإنه خلف.

[٦٣٨] ولنفرض أن الموجبة كلية مانعة الخلو، فتكون السالبة جزئية مانعة الجمع لما عرفت فنقول: إن هذه الموجبة يستلزم هذه السالبة وإلا لصدق نقيض السالبة وهو امتناع الجمع بين جزأيها دائما؛ لكن أحد جزأيها بعينه أحد جزأي الموجبة، ١٥ والجزء الآخر لازم لجزء الآخر من الموجبة، وإذا كان كذلك يلزم امتناع الاجتماع بين جزأي الموجبة؛ لأن امتناع اجتماع الشيء مع اللازم دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك، فيلزم انقلاب الموجبة المانعة الخلو حقيقية، وإنه خلف. وقس على ما ذكرناه[1] البيان في القسمين الباقيين.

[٦٣٩] وأما الثاني وهو أن العكس غير لازم فنقول في بيان أن السالبة المانعة / ٢٠ [٦١ظ] الخلو لا تستلزم الموجبة المانعة الجمع: إنه يجوز اجتماع اللازم مع الشيء مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كحال الحيوان والإنسان الملزوم له بالنسبة إلى الفرس. ونقول في بيان أن السالبة المانعة الجمع لا تستلزم الموجبة المانعة الخلو: إنه يجوز إمكان الخلو عن الشيء وعن الملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كحال الإنسان والحيوان اللازم له بالنسبة إلى الفرس.

---

١ ج – على ما ذكرناه

[٦٤٠] وما ذكرناه من النظر عائد ههنا أيضا، واستلزام الموجبة الجزئية منهما للسالبة الجزئية من الأخرى واجب لما ذكر من البرهان.

[التلازم بين المتصلات والمنفصلات]

[٦٤١] [١] وأيضا المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف، ٥ وناقض أحد جزأي إحداهما أحد جزأي الأخرى أيّ جزء كان وتوافقتا في الجزء الآخر لزمت المتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين، والمنفصلة المتصلة إن كانتا سالبتين من غير العكس[١] في شيء منهما.

[٦٤٢] أما أن المتصلة تلزم المنفصلة عند الإيجاب فلأن عين كل واحد من جزأي المنفصلة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما، ونقيض كل واحد من جزأيها ١٠ يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما، كل واحد منهما موافقة إياها في الكم.

[٦٤٣] وأما أن المنفصلة تلزم المتصلة عند السلب فلأنه إذا صدق: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» [ا] وجب أن يصدق: «ليس البتة إما ليس (أ) (ب) أو (ج) (د)» حقيقية، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «قد يكون إما ليس (أ) (ب) أو (ج) (د)» حقيقية، ويلزمه:[٢] «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، وكان معنا «ليس البتة إذا كان ١٥ (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، فيلزم اجتماع النقيضين. [ب] ويصدقَ أيضا قولنا: «ليس البتة إما (أ) (ب) أو ليس (ج) (د)»، وإلا لصدق نقيضه، ويستلزم صدق قولنا: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، وكان المفروض نقيضه، فيلزم اجتماع النقيضين، وإنه محال. وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين.

[٦٤٤] وبيان أن العكس غير لازم في شيء منهما: [ا] أما[٣] أن المنفصلة لا ٢٠ يجب لزومها للمتصلة حالة الإيجاب فلجواز أن يكون[٤] اللازم في المتصلة أعم من الملزوم، وامتناع تحقق المعاندة بين نقيض الخاص وعين العام.

[٦٤٥] قال الشيخ في بيان ذلك: وإلا لانعكس كل لازم إلى ملزومه.[٥]

١ ف: عكس
٢ ف: فيلزم
٣ ج – أما
٤ ج – يكون
٥ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٣٧٧.

[٦٤٦] وهو حق ومعناه[١] أن المنفصلة الموجبة الحقيقية لو وجب /[٦٢و] لزومها للمتصلة الموافقة إياها في أحد الجزأين والمناقضة لها[٢] في الجزء الآخر لزم أن يكون اللازم في المتصلة الكلية الموجبة دائما مساويا لملزومها. وبيان ذلك أنه لو وجب ذلك لصدقت المنفصلة الموجبة الكلية الحقيقية المركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها على تقدير صدق المتصلة الموجبة الكلية، ويستلزم استلزام تاليها لمقدمها استلزاما كليا؛ لأن عين كل واحد من جزأي المنفصلة الحقيقية مستلزمة لنقيض الجزء الآخر، وهو عين ما ادعاه **الشيخ**.

[٦٤٧] [ب] وأما أن المنفصلة السالبة لا تستلزم المتصلة السالبة فلجواز عدم معاندة الشيء الواحد لأحد النقيضين مع ملازمته للبعض الآخر كحال الحيوان بالنسبة إلى الإنسان ونقيضه. فظهر بما ذكرناه استلزام المنفصلة المتصلة عند إيجابهما، والمتصلة المنفصلة عند سلبهما من غير العكس في شيء منهما.

[٦٤٨] [٢] وكذلك الحكم إذا تناقضت المنفصلة والمتصلة المذكورتان في أحد الجزأين سواء كان ذلك الجزء مقدم المتصلة أو تاليها وتلازمتا في الجزء الآخر لزوما متعاكسا.

[٦٤٩] أما لزوم المتصلة المنفصلة عند الإيجاب والتناقض في مقدم المتصلة فلاستلزام مقدم المتصلة الذي هو نقيض أحد جزأي المنفصلة عين الجزء الآخر من المنفصلة المستلزم لتالي المتصلة المنتجين للمتصلة. وهو عام في الكليتين والجزئيتين.

[٦٥٠] وأما لزومها إياها والتناقض في التالي فلاستلزام مقدم المتصلة الجزء اللازم له من المنفصلة المستلزم لنقيض الجزء الآخر منها الذي هو عين تالي المتصلة المنتجين للمتصلة، هذا في الكليتين. وأما في الجزئيتين فلاستلزام أحد جزأي المنفصلة مقدم المتصلة استلزاما كليا ولنقيض الآخر جزئيا، وهما ينتجان من الشكل الثالث المتصلة المطلوبة الصدق حينئذ.

---

١ ف: وفي معناه

٢ ا: إياها.

[٦٥١] وأما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلأنه إذا صدق: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» [ا] وجب أن يصدق: «ليس البتة إما ليس (أ) (ب) أو (ه) (ز)» إذا لزم (ج) (د) لـ(ه) (ز)، وإلا «فقد يكون إما ليس (أ) (ب) أو (ه) (ز)»، ويلزمه: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)». «وكلما كان (ه) (ز) فـ(ج) (د)» ينتج: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)»، وكان المفروض نقيضه، هذا خلف. ٥

[٦٥٢] [ب] ويصدق أيضا: «ليس البتة إما /[٦٢ظ] (ه) (ز) أو ليس (ج) (د)» إذا لزم (أ) (ب) لـ(ه) (ز)، وإلا «فقد يكون إما (ه) (ز) أو ليس (ج) (د)»، ويلزمه: «قد يكون إذا كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)». و«كلما كان (ه) (ز) فـ(أ) (ب)»، ينتج: «قد يكون إذا كان (ج) (د)[1] فـ(أ) (ب)»، وعكسه المستوي يناقض المتصلة المفروضة الصدق، هذا خلف. وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين. ١٠

[٦٥٣] وأما أن العكس غير لازم في شيء منهما فلأن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والتناقض في مقدم المتصلة لجواز ملازمة اللازم لأحد النقيضين مع عدم معاندة ملزومه للنقيض الآخر العناد الحقيقي كالحيوان والإنسان الملزوم له بالقياس إلى الفرس ونقيضه.

١٥ [٦٥٤] وأما أنها لا تلزمها والتناقض في التالي فلجواز ملازمة أحد النقيضين لشيء مع عدم معاندة النقيض الآخر لملزوم ذلك الشيء العناد الحقيقي كالحساس ونقيضه بالقياس إلى الحيوان والفرس الملزوم له، فإنه يجوز اجتماع اللاحساس مع الفرس على الكذب.

[٦٥٥] وأما أن المتصلة السالبة لا تلزم المنفصلة والتناقض في مقدم المتصلة فلما ذكرناه من الاحتمال[2] في أن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والتناقض في مقدم المتصلة. ٢٠

[٦٥٦] وأما أنها لا تلزم المنفصلة السالبة والتناقض في التالي فلما ذكرناه من الاحتمال في[3] أن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والتناقض[4] في التالي.

---

١ ج – فـ(ه) (ز)، وكلما كان (ه) (ز) فـ(أ) (ب)، ينتج: قد يكون إذا كان (ج) (د)
٢ ج – من الاحتمال
٣ ج – في
٤ ف – في مقدم المتصلة وأما أنها لا يلزم المنفصلة السالبة والتناقض في التالي فلما ذكرناه من الاحتمال في أن المنفصلة الموجبة لا يلزم المتصلة الموجبة والتناقض

[٦٥٧] [٣] وأيضا المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع إذا توافقتا في الكم والكيف، ووافق[١] مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة، وناقض تاليها الجزء الآخر منها تلازمتا وتعاكستا.

[٦٥٨] أما استلزام المنفصلة المتصلة فلأن مقدم المتصلة الذي هو أحد جزأي المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر منها الذي هو تالي المتصلة؛ لأن عين كل واحد من جزأي المنفصلة المانعة الجمع مستلزم نقيض الجزء الآخر لاستحالة الجمع بين جزأي هذه المنفصلة.

[٦٥٩] وأما استلزام المتصلة المنفصلة فلأنه لولا امتناع الاجتماع بين جزأي المنفصلة اللذين أحدهما مقدم المتصلة والآخر نقيض[٢] تاليها لزم جواز اجتماعهما، فيلزم جواز الجمع بين عين[٣] مقدم المتصلة ونقيض تاليها، وإنه محال.

[٦٦٠] ويعرف من ذلك البرهان /[٦٣و] وهما سالبتان بحكم عكس النقيض.

[٦٦١] [٤] وأيضا إذا توافقت المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع في الكم والكيف، ووافق مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة، [ا] ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر منها لزم من صدق المنفصلة صدق المتصلة عند إيجابهما، [ب] وبالعكس عند سلبهما دون العكس في شيء منهما.

[٦٦٢] أما الأول فلاستلزام المنفصلة استلزام[٤] مقدم المتصلة الذي هو أحد جزأيها نقيض الجزء الآخر منها[٥] لما مرّ، وإنتاج هذا الاستلزام مع المقدمة المعطاة وهي استلزام نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لتالي المتصلة المتصلة[٦] من الشكل الأول.

[٦٦٣] وأما عدم وجوب العكس فلجواز اجتماع الشيء مع غيره عند ملازمة لازم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كحال اللافرس الملزوم نقيضه للحيوان اللازم للإنسان مع الإنسان.

١ ج: وافقا؛ ف: توافق
٢ ج – نقيض
٣ ب ف: عدم
٤ ا – المنفصلة استلزام.
٥ ب – منها
٦ ف – المتصلة

[٦٦٤] وأما الثاني وهو استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب فلأنه لولا صدق المنفصلة على تقدير صدق المتصلة لصدق نقيضها المخالف لها في الكم المستلزم لنقيض المتصلة لما مرّ في الموجبتين، هذا خلف.

[٦٦٥] وأما عدم وجوب العكس فلما مر من الاحتمال في الموجبتين.

٥ [٦٦٦] [٥] وأما إذا كانت القضيتان المذكورتان بحالهما؛ لكن اللزوم المشروط ملازمة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لتالي المتصلة، [ا] فالمنفصلة تلزم المتصلة عند الإيجاب، [ب] والمتصلة المنفصلة عند السلب من غير العكس في شيء منهما.

[٦٦٧] أما الأول فلإنتاج المتصلة مع استلزام تاليها لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة استلزام مقدم المتصلة لنقيض ذلك الجزء من الشكل الأول، واستلزامِ ١٠ هذه النتيجة المنفصلة المطلوبة الصدق حينئذ.

[٦٦٨] وأما الثاني فلأنه لولا صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة لصدق نقيضها المخالف لها في الكم، ويستلزم نقيض المنفصلة لما مر، وإنه خلف.

[٦٦٩] وأما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز عدم ملازمة الشيء لغيره مع امتناع اجتماع نقيض لازم ذلك الشيء مع ذلك الغير كحال الإنسان الملزوم للحيوان ١٥ الممتنع اجتماع نقيضه مع الفرس، وذلك ممتنع العكس عند الإيجاب والسلب.

[٦٧٠] [٦] وأيضا المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو إذا اتفقتا في الكم والكيف، وناقض مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة، /[٦٣ظ] ووافق تاليها الجزء الآخر منها تلازمتا وتعاكستا.

٢٠ [٦٧١] أما استلزام المنفصلة المتصلة[١] فلأنه إذا صدقت المنفصلة لزم استلزام نقيض كل جزء منها لعين الآخر لامتناع الخلو عن الجزأين معا.

---

١ ج: المتصلة المنفصلة؛ ف – المتصلة

[٦٧٢] وأما استلزام المتصلة المنفصلة فلأنه إذا صدقت المتصلة لزم امتناع الخلو عن نقيض مقدمها وعين تاليها؛ إذ لو جاز الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما وهما عين المقدم ونقيض التالي، وذلك يستلزم جواز صدق الملزوم مع عدم اللازم، وإنه محال.

٥ [٦٧٣] ويعرف من ذلك علة التعاكس عند كونهما سالبتين بحكم عكس النقيض.

[٦٧٤] [٧] وأيضا إذا اتفقت المتصلة مع المنفصلة المانعة الخلو في الكم والكيف، وناقض مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة، ولزم تاليها الجزء الآخر منها [ا] لزمت المتصلة المنفصلة عند الإيجاب، [ب] وبالعكس عند السلب.

[٦٧٥] أما الأول فلاستلزام مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة مع استلزام ١٠ ذلك الجزء لتالي المتصلة المتصلة[١] من الشكل الأول.

[٦٧٦] وأما[٢] استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب فبالخلف على النسق المذكور في مانعة الجمع.

[٦٧٧] والعكس غير لازم في شيء منهما لجواز عدم معاندة الشيء لأمر يلزم لازمه نقيض ذلك الشيء كالإنسان مع اللاحساس، فإنه يجوز اجتماعهما على ١٥ الكذب مع أن لازم الإنسان وهو الحيوان يلزم الحساس، وذلك يمنع وجوب العكس عند الإيجاب والسلب.

[٦٧٨] [٨] وأيضا إذا كانت القضيتان المذكورتان بحالهما؛ لكن الصادق عكس اللزوم المشروط أعني يكون الصادق استلزام تالي المتصلة للجزء الآخر من المنفصلة [ا] لزمت المنفصلة المتصلة[٣] عند الإيجاب، [ب] وبالعكس عند السلب.

٢٠ [٦٧٩] أما الأول فلإنتاج المتصلة مع استلزام تاليها للجزء الآخر من المنفصلة استلزام مقدم المتصلة لذلك الجزء من المنفصلة المستلزم لامتناع الخلو عن جزأي المنفصلة لما مر أيضا.

---

١ ج – المتصلة
٢ ف – مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة مع استلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة المتصلة من الشكل الأول وأما
٣ ج – المتصلة

[٦٨٠] وأما الثاني فبالخلف.

[٦٨١] والعكس غير لازم في شيء منهما لجواز عدم الملازمة بين أمرين مع أن لازم أحدهما معاند لنقيض الآخر في الكذب كحال الإنسان مع الفرس، فإن لازم كل منهما وهو الحيوان يعاند نقيض الآخر في الكذب مع عدم الملازمة بينهما، وذلك يمنع العكس عند الإيجاب والسلب. ٥

[٦٨٢] [٩] وأيضا إذا توافقت /[٦٤و] المتصلة مع أيّة منفصلة كانت من المنفصلات الثلاث في الجزأين والكم، وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة منهما الموجبة من غير عكس.

[٦٨٣] أما الأول فلامتناع تحقق اللزوم والعناد بين أمرين معا.

١٠ [٦٨٤] ولقائل أن يمنع امتناع ذلك.

[٦٨٥] **لا يقال**: لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم؛ لأنا لو فرضنا وقوعه لا يستلزم مقدم المتصلة عدم التالي إن كانت المنفصلة مانعة الجمع، فيلزم استلزام المقدم للنقيضين،[1] ونقيض التالي عين المقدم إن كانت مانعة الخلو، وأنتج مع المتصلة استلزام عدم التالي للتالي.[2]

١٥ [٦٨٦] **لأنا نقول**: لا نسلم استحالة شيء منهما؛ بل كلاهما جائز عندنا، وقد عرفته مرارا.

[٦٨٧] وأما الثاني فلأنه لا يلزم من سلب اللزوم بين الأمرين تحقق العناد بينهما، ولا من سلب العناد تحقق اللزوم لجواز أن لا يكون بينهما لزوم ولا عناد كحال ناطقية الإنسان بالنسبة إلى ناهقية الحمار.

٢٠ [٦٨٨] ويجب أيضا أن تعلم أن كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا فإن نقيض كل واحدة منهما مع عين الأخرى مما يتعاندان صدقا وكذبا، وكل قضيتين لزمت إحداهما الأخرى من غير عكس كان عين الملزومة مع نقيض اللازمة مما يتعاندان صدقا، ونقيض الملزومة مع عين اللازمة مما يتعاندان كذبا.[3]

---

١ ا: للنقيض.
٢ ف + استلزام
٣ ب + والله أعلم.

المقالة الثالثة في القياس وأقسامه وأحكام أقسامه

[تعريف القياس]

[٦٨٩] أما القياس فهو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم منها بالذات قول آخر. فبقولنا: «من قضايا» تخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة للعكس وعكس النقيض وكذب النقيض وسائر اللوازم. ولا يتوهم انتقاض هذا الرسم بقولنا: «فلان يطوف بالليل فهو سارق»، و«لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا»؛ لأن القضية الأولى إنما تستلزم القضية المذكورة بواسطة قولنا: «وكل من يطوف بالليل فهو سارق»، والثانية إنما تستلزم ما يلزمها بواسطة قولنا: «لكن الشمس طالعة»؛ لأن كلمة «لما» كما[١] /[٦٤ظ] دلت على اتصال التالي بالمقدم فقد دلت أيضا على وقوع المقدم.

[٦٩٠] ويدخل فيه القياس البسيط وهو[٢] المركب من قضيتين، والقياس المركب وهو المركب[٣] من قضايا كثيرة، فقضيتان منها تنتجان نتيجة هي مع قضية أخرى تنتج نتيجة أخرى وهكذا إلى أن يحصل المطلوب.

[٦٩١] وقولنا: «إذا سلمت» لا نعني به كون تلك القضايا مسلمة في أنفسها؛ بل كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قضية أخرى ليدخل فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها. وقولنا: «لزم منها» نعني به اللزوم الأعم من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل.

[٦٩٢] وقولنا: «بالذات» احتراز عن أمرين:

[٦٩٣] أحدهما قياس المساواة كقولنا: (أ) مساو لـ(ب)، و(ب) مساو لـ(ج) لزم منه أن (أ) مساو لـ(ج)؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة قولنا: «وكل ما هو مساو للمساوي فهو مساو»؛ لأن المقدمتين المذكورتين إنما تنتجان أن (أ) مساو لمساوي (ج)، وإذا ضممنا إلى هذه النتيجة المقدمة التي ذكرناها لزم منهما أن (أ) مساو لـ(ج) الذي هو المطلوب.

---

١ ب – كما.
٢ ا: فهو
٣ ب – وهو المركب

[٦٩٤] **لا يقال**: إذا سلمتم أن هاتين المقدمتين تنتجان بالذات أن (أ) مساو لمساوي (ج) كان قياسا لصدق ما ذكرتموه من الحد عليه حينئذ.

[٦٩٥] **لأنا نقول**: نعم، إنه قياس بالنسبة إلى هذا القول وليس قياسا بالنسبة[١] إلى قولنا: «(أ) مساو لـ(ج)»، ولا تنافي في[٢] ذلك؛ لأن القياسية أمر إضافي، فجاز أن ٥ تختلف بالنسبة إلى مفهومات مختلفة بأن تكون مقدمتان قياسا بالنسبة إلى شيء، ولا تكون قياسا بالنسبة إلى غيره؛ على أنا نقول: لا نسلم إنتاج القياس الأول ما ذكرتموه من النتيجة؛ بل المقدمتان المذكورتان إنما تنتجان «(أ) مساو لـ(ج)» بواسطة قياسين الحد الأوسط في كل واحد منهما مكرر، وذلك بأن نقول: (أ) مساو لـ(ب)، وكل ما هو مساو لـ(ب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) حتى ينتج أن (أ) مساو لكل ما يساويه[٣] ١٠ (ب). ويلزم من صدق هذه المقدمة صدق قولنا: «وكل ما يساوي (ب) فـ(أ) مساو له»؛ لأن المساواة إنما تتحقق بين الشيئين من الطرفين. ثم إذا عكسنا[٤] قولنا: «(ب) مساو لـ(ج)» إلى قولنا: «(ج) مساو لـ(ب)»، وجعلناه صغرى لهذه المقدمة اللازمة حتى ينتظم[٥] منهما قياس هكذا: (ج) مساو لـ(ب)، وكل ما هو /[٦٥و] مساو لـ(ب) فـ(أ) مساو له أنتج أن (ج) مساو لألف، وانقلب إلى قولنا: «(أ) مساو لـ(ج)» الذي هو المطلوب.

١٥ [٦٩٦] [الثاني] قال **الشيخ**:[٦] ويقع أيضا احترازا عن المقدمتين اللتين يكون إنتاجهما بواسطة مقدمة هي عكس نقيض بعض المقدمات المذكورة. وذكر في[٧] مثال ذلك قولنا: جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، ينتج أن جزء الجوهر جوهر؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية التي هي مذكورة مقام ٢٠ الكبرى؛ لأنها تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر»، وأنتج مع الصغرى ما ذكرناه من النتيجة من الشكل الأول.

---

١ ج – إلى هذا القول، وليس قياسا بالنسبة
٢ ب – في
٣ ج ا: ما يساوي.
٤ ا: قلبنا
٥ ب ا: انتظم
٦ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٦١.
٧ ا – في

ولا ينتقض ذلك بمقدمات تنتج بواسطة العكس المستوي لبعضها كما في [أ] الشكل الثاني والثالث وبعض ضروب الشكل الرابع أو [ب] لكلها كما في بعض الضروب الأخر من الشكل الرابع؛ لأن الحدود تتغير في عكس النقيض دون العكس المستوي.

٥ [٦٩٧] **لا يقال**: هذا قياس بعينه في الشكل الثاني؛ لأن قولنا: «وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر» إن كانت سالبة فظاهر. وإن كانت موجبة استلزمت: «لا شيء مما ليس بجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر»، وانتظم مع الصغرى فيما ذكرناه من الشكل وهو الثاني، وأنتج: «ليس جزء الجوهر ليس بجوهر». وإذا كان قياسا في هذا الشكل امتنع أن يقع قولنا: «لذاته»

١٠ اجترازا عنه.

[٦٩٨] **لأنا نقول**: المدعى أنه يقع احترازا عما ذكرناه بالنسبة إلى قولنا: «إن جزء الجوهر جوهر»، لا بالنسبة إلى قولنا: «ليس جزء الجوهر ليس بجوهر»، وإحدى هاتين القضيتين غير الأخرى وإن كانتا متلازمتين. وقد عرفت أنه لا امتناع في أن يكون القول الواحد قياسا بالنسبة إلى شيء دون شيء.

١٥ [٦٩٩] وقولنا: «قول آخر» نعني به أن يكون القول اللازم من المقدمتين مغايرا لكل واحدة منهما، فإنا لو لم نعتبر ذلك لزم أن يكون كل مقدمتين كيف كانتا سواء كانتا مشتركتين في أمر أو لم تكن[1] قياسا لاستلزامهما كل واحدة من المقدمتين.

[٧٠٠] قال **الشيخ**:[2] ولقائل أن يقول: لو وجب أن يكون اللازم عن المقدمتين مغايرا لكل واحدة منهما [١] لما كان القياس الاستثنائي /[٦٥ظ] إذا كان المطلوب

٢٠ تحقق التالي قياسا ضرورة أن المطلوب موجود في المقدمة المتصلة. وكذلك لو كان المطلوب أحد جزأي المنفصلة إذا كانت شرطية القياس الاستثنائي منفصلة لكونه موجودا في المنفصلة.

---

١ ج: أو يكون
٢ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٦٦–٦٩.

[٧٠١] [٢] ولأن المنطقيين اتفقوا على أن قولنا: «إما أن تكون الحركة موجودة وإما أن لا تكون موجودة»؛ لكنها موجودة قياس منتج لقولنا: إن الحركة موجودة مع أن النتيجة عين إحدى المقدمتين. وكذلك قولنا: كلما كانت الحركة موجودة كانت الحركة موجودة؛ لكن الحركة موجودة ينتج أن الحركة موجودة[١] مع أن اللازم عين ٥ إحدى المقدمتين. وعلى هذا النسق في القياسات الاقترانية المركبة من الحمليات كقولنا: كل (ج) (ب)، وكل (ب) (ب) ينتج «كل (ج) (ب)» وهو عين الصغرى، ومن الشرطيات كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وكلما كان (ج) (د) فـ(ج) (د)[٢] ينتج[٣] «كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)» وهو أيضا عين الصغرى. ومن خلط من الحمليات والشرطيات كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)، وكل (د) (د) ينتج «كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) ١٠ (د)» وهو أيضا[٤] عين الصغرى. وفي الجملة إذا اتحد الأوسط مع أحد الطرفين.

[٧٠٢] وأجاب عن الأول بأن الشرطية المذكورة فيه ممنوعة، وما ذكرتموه لبيانها فهو غير لازم؛ لأن المذكور في المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي لزوم التالي للمقدم إن كانت متصلة، ومعاندة إياه إن كانت منفصلة، وذلك مغاير للقول الذي يلزم منه وهو النتيجة، وغير مستلزم له البتة.[٥]

١٥ [٧٠٣] وعن الثاني [ا] بمنع قياسية أمثالها تارة بأن قال: لا نسلم أن ما ذكرتموه من الأقوال أقيسة، فإن القول إنما يكون قياسا إذا استفيد به العلم بشيء مغاير لكل واحدة من المقدمتين، وما ذكرتموه من الأقوال في النقوض المذكورة ليس كذلك. [ب] وبمنع اتحاد المطلوب لإحدى المقدمتين أخرى، قال: ولئن سلمنا قياسية ما ذكرتموه من الأقوال؛ لكن لا نسلم اتحاد المطلوب في شيء منها لإحدى ٢٠ المقدمتين، فإن اقتران لفظة «لكن» بالمقدمة الاستثنائية، وحرف الفاء أو غيره بالنتيجة يوجب مغايرة كل واحدة منهما للأخرى، وفي القياس الاستثنائي الذي شرطيته /[٦٦و] منفصلة مزيد حلّ وهو أن اللازم: «ليس الحركة ليست بموجودة» وهو مغاير لقولنا: «الحركة موجودة» الذي هو إحدى المقدمتين.

---

١ ب – ينتج أن الحركة موجودة
٢ ف: كلما كان (ج) (ب) (أ) (ج)
٣ ا: أنتج
٤ ا – أيضا
٥ ا – البتة

[٧٠٤] ولقائل أن يقول على الجواب عن الأول: إن الرسم المذكور للقياس لا يقتضي كونه مفيدا للعلم بشيء؛ بل كونه مستلزما لشيء مغاير للمقدمتين المذكورتين، اللهم إلا إذا أريد في الرسم المذكور له ذلك.

[٧٠٥] **لا يقال**:[١] المقتضي لحصول العلم بالنتيجة [ا] استحال أن يكون مجموع المقدمتين لامتناع حصولهما في الذهن؛ لأنا متى وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا توجهه في تلك الحالة نحو معلوم آخر، ولأن الفكر ليس إلا مجموع المقدمتين، فلو كان هو موجبا للعلم بالنتيجة لجاز اجتماعه معه؛ لكن الفكر في الشيء مع العلم به محال. [ب] واستحال أن تكون إحدى المقدمتين للعلم الضروري بأن المقدمة الواحدة لا تفيد شيئا، ولأنه حينئذ يكون ذكر المقدمة الأخرى[٢] حشوا.

[٧٠٦] **لأنا نقول**: الحق هو الأول، ولا نسلم امتناع اجتماعهما في الذهن، فإنا نحكم بلزوم قضية أو معاندتها لأخرى، ولو امتنع ذلك لاستحال منا هذا الحكم. ولا نسلم أيضا أن الفكر هو مجموع المقدمتين؛ بل الفكر عبارة عن [ا] قصد الانتقال من ذلك المجموع إلى النتيجة أو [ب] ما يلزم هذا الانتقال أو [ج] نفس ترتيب العلمين للتوصل بهما إلى غيرهما.

[أقسام القياس]

[٧٠٧] إذا عرفت هذا فنقول: القياس **استثنائي** إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا: «إن كان هذا مبرهنا فهو حق»، ثم قلنا: «لكنه مبرهن»، ينتج «أنه حق». ولو قلنا: «لكنه ليس بحق» أنتج «أنه ليس مبرهنا». **واقتراني** إن لم يكن شيء منهما مذكورا بالفعل في القياس كقولنا: كل مبرهن حق، وكل حق يجب أن يتبع، ينتج أن كل مبرهن يجب أن يتبع.[٣] فليس شيء من هذه النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل في القياس. نعم، ربما كانت النتيجة مذكورة فيه[٤] بالقوة.

١ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٢٤٥-٢٤٧.
٢ ج: الأولى
٣ ب – ينتج أن كل مبرهن يجب أن يتبع
٤ ب – فيه.

[القياس الاقتراني]

[٧٠٨] والاقتراني لا بد أن يكون مشتملا على مقدمتين إحدى تينك المقدمتين تشتمل على موضوع المطلوب المسمى **بالأصغر** وتسمى تلك المقدمة **صغرى**، والأخرى تشتمل على محمول المطلوب المسمى **بالأكبر** والأعظم وتلك المقدمة
٥ تسمى **كبرى**، والمكرر بين المقدمتين وهو الذي يجمع بين الأكبر والأصغر بالإيجاب أو يقطع الأكبر عن الأصغر بالسلب يسمى /[٦٦ظ] **حدا أوسط**.

[الأشكال الأربعة]

[٧٠٩] والقياس الاقتراني بحسب وضع الحد الأوسط في مقدمتيه ينقسم إلى أشكال أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
١٠ الشكل الأول، وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني، وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث، وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع.

[٧١٠] وإنما يسمى الشكل الأول أولا لكامليته؛ لأن الطبع السليم يتفطن لقياسيته ولزوم نتيجته منه. والشكل الثاني ثانيا [ا] لموافقته الكامل في أشرف المقدمتي، وهي الصغرى لكونها موجبة، فإن الإيجاب أشرف من السلب وإن
١٥ كان السلب الكلي أشرف من الإيجاب الجزئي. [ب] ولكون الأوسط محمولا في صغراه كما أنه محمول في صغرى الشكل الأول. وإنما جعل الشكل الثالث تاليا[١] للثاني ومقدما على الشكل الرابع لموافقته الكامل في أحد المقدمتين وهي الكبرى ضرورة أن الأوسط موضوع في كبرى كل واحدة منهما.

[٧١١] وجعل الشكل الرابع رابعا لمخالفته الأول في كلتي مقدمتيه لوقوع
٢٠ الوسط في الطرفين والطرفين في الوسط. ولا يتفطن لقياسيته إلا بكلفة عظيمة وتغيير[٢] كل واحدة من المقدمتين بخلاف الشكلِ الثاني، فإنه يرتد إلى الأول بعكس الكبرى فقط، والثالثِ فإنه يرتد إليه بعكس الصغرى فقط.[٣] ولذلك أسقطه **الشيخ الفارابي** والشيخ **أبو علي** من البين واقتصروا على ذكر الأشكال الثلاثة الأول.

---

١ ا: ثالثا
٢ ا: يعتبر
٣ ج – والثالث فإنه يرتد إليه بعكس الصغرى فقط

[شروط الأشكال بحسب الكم والكيف]

[الشكل الأول]

[٧١٢] إذا عرفت هذا فاعلم أن الشكل الأول يشترط فيه بحسب كيفية المقدمات وكميتها موجبية الصغرى وكلية الكبرى:

٥ [٧١٣] أما الأول [ا] فلأنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر في الأوسط ضرورة أن الحكم في الكبرى إيجابا كان أو سلبا إنما هو على كل ما حصل له الأوسط بالفعل، فلا يندرج فيه ما سلب عنه الأوسط. [ب] ولأن الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى إما أن تكون موجبة أو سالبة، وأيا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم. وهو صدق القياس في بعض المواد مع أن الحق نسبة الأكبر إلى الأصغر ١٠ بالإيجاب، وفي بعضها مع أن الحق نسبة الأكبر إلى الأصغر بالسلب. [١] أما إذا كانت موجبة فلأنه يصدق: «لا شيء من الإنسان بحجر، وكل حجر جسم»، والحق /[٦٧و] «أن كل إنسان جسم»، وكذلك يصدق: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال»، والحق: «لا شيء من الإنسان بصهال». [٢] وأما إذا كانت سالبة فلأنا إذا ضممنا إلى صغرى[١] المثال الأول: «لا شيء من الحجر بناطق» كان الحق: ١٥ «كل إنسان ناطق»، وإذا ضممنا إليها: «لا شيء من الحجر بفرس» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس».

[٧١٤] وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض الذي حكم به على الأصغر، فلا يتحد الوسط.

[٧١٥] والمنتج بمقتضى هذين الشرطين أربعة أضرب؛ لأن ٢٠ الضروب الممكنة الانعقاد من المحصورات الأربع ستة عشر، وهي التي يحصل من جعل كل واحدة من المحصورات الأربع صغرى مع كل واحدة منها. لكن[٢] موجبية الصغرى أسقطت منها ثمانية أضرب،

---

١ ج + في.
٢ ف – لكن

وهي التي تحصل من الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع المحصورات الأربع، وكلية الكبرى أسقطت أربعة أضرب أخرى، وهي التي تحصل من الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبتين والكبرى السالبة الجزئية معهما. وبقيت الضروب المنتجة أربعة.

[٧١٦] الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا: كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، ينتج: كل (ج) (أ). ٥

[٧١٧] الثاني: من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا: كل (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)، ينتج: لا شيء من (ج) (أ).

[٧١٨] الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا: بعض (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) (أ).

١٠ [٧١٩] الرابع: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ).

[٧٢٠] وإنتاج هذه الضروب النتائج الأربع بيّن بذاته. فظهر أن هذا الشكل ينتج المحصورات الأربع، وإنتاجه إياها من خاصته.

[الشكل الثاني]

١٥ [٧٢١] وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب كيفية المقدمات وكميتها اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى:

[٧٢٢] أما الأول فلأنهما لو كانتا متوافقتين في الكيف يحصل الاختلاف الموجب للعقم. [ا] أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق: «كل إنسان حيوان، وكل ناطق حيوان»، والحق: «كل إنسان ناطق». وكذلك يصدق والصغرى بحالها: «وكل ٢٠ فرس حيوان»، والحق: «لا شيء من الإنسان بفرس». [ب] وأما إذا كانتا سالبتين فلأنه يصدق: «لا شيء من /[٦٧ظ] الإنسان بحجر، ولا شيء من الناطق بحجر»، والحق: «كل إنسان ناطق». وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: «ولا شيء من الفرس بحجر»[1] كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس».

١ ج: الحجر فرس

[٧٢٣] وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية فإما أن تكون موجبة أو سالبة، [ا] فإن كانت موجبة كانت الصغرى لا محالة سالبة كلية لما مر من اشتراط الأمر الأول وامتناع كون القياس من جزئيتين. وحينئذ يصدق: «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس»، والحق الإيجاب وهو قولنا: «كل إنسان حيوان». ولو بدلنا بالكبرى قولنا:[١] «وبعض الصهال فرس» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بصهال». [ب] وإن كانت سالبة كانت الصغرى لا محالة موجبة كلية لما عرفت، وحينئذ يصدق قولنا: «كل إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بناطق»، والحق: «كل إنسان حيوان». وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: «بعض الفرس ليس بناطق» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس».

[٧٢٤] ويلزم من اشتراط هذين الأمرين أن تكون ضروبه المنتجة أيضا أربعة لانحصارها في الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين، والكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين.

[٧٢٥] الضرب الأول: من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا: كل (ج) (ب)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: لا شيء من (ج) (أ).

[٧٢٦] الثاني: من كليتين والصغرى سالبة ينتج أيضا سالبة كلية كقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وكل (أ) (ب)، ينتج: لا شيء من (ج) (أ).

[٧٢٧] الثالث: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض (ج) (ب)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: ليس بعض (ج) (أ).

[٧٢٨] الرابع: من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: ليس بعض (ج) (ب)، وكل (أ) (ب)، ينتج: ليس بعض (ج) (أ).

[٧٢٩] والبيان في الكل بالخلف وهو جعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج ما يناقض الصغرى.

---

١ ج – كل إنسان حيوان. ولو بدلنا بالكبرى قولنا

مثلا إن لم تصدق نتيجة الضرب الأول لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض (ج) (أ)»، فنجعله صغرى وقولنا: «لا شيء من (أ) (ب)» كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج:[١] «ليس بعض (ج) (ب)»، وقد كان معنا[٢] في الصغرى:[٣] «كل (ج) (ب)»، هذا خلف. وعلى هذا الوجه نبين نتائج سائر الضروب.

٥ [٧٣٠] ولأن الضرب الأول والثالث /[٦٨و] يرجعان إلى الشكل الأول بعكس الكبرى وينتجان المطلوب.

[٧٣١] ونبين الثالث أيضا بالافتراض وهو عبارة عن فرض موضوع المقدمة الجزئية إذا كانت موجبة أو سالبة مركبة أمرا معينا لتصير كلية، ويحصل المطلوب من قياسين: أحدهما من الشكل الأول والآخر من ذلك الشكل بعينه، ولكن من ١٠ كليتين؛ بأن نفرض موضوع الصغرى في هذا الضرب الذي هو «بعض (ج) (ب)» أمرا معينا وليكن هو (د). فتصدق حينئذ مقدمتان كليتان؛ إحداهما قولنا: «كل (د) (ج)» والثانية[٤] «كل (د) (ب)»، وذلك ظاهر. فنجعل المقدمة الثانية صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه هكذا: كل (د) (ب)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: لا شيء من (د) (أ). ثم نجعل عكس المقدمة الأولى ١٥ صغرى «ولا شيء من (د) (أ)» كبرى ليتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج: «بعض (ج) ليس (أ)» الذي هو المطلوب.

[٧٣٢] والضرب الثاني يبين أيضا بعكس الصغرى، وجعل عكسها كبرى، ثم عكس النتيجة.

[٧٣٣] **قيل عليه** بأن هذا بيان للثاني بالشكل الرابع الذي هو أخفى منه ضرورة ٢٠ أنا إذا عكسنا الصغرى صار الأوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى.

---

١ ف – ما يناقض الصغرى. مثلا إن لم تصدق نتيجة الضرب الأول لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض (ج) (أ)، فنجعله صغرى وقولنا: لا شيء من (أ) (ب) كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج
٢ ف: معناه
٣ ج: في الأصل
٤ ا + قولنا

[٧٣٤] **وجوابه أن نقول**: إنا نجعل الصغرى أولا كبرى والكبرى صغرى ليكون الحاصل من هذا الشكل أيضا، ثم نعكس الكبرى ليصير من الشكل الأول، ثم نعكس النتيجة.

[٧٣٥] **ولا يتوهم** أن ذلك أيضا غير جائز؛ لأنه بيان للشيء بنفسه؛ **لأنا نقول**: لا نسلم؛ بل هو بيان الضرب الثاني من الشكل الثاني بالضرب الأول منه، وهو غير ممتنع؛ لأن الضرب الأول أجلى عند العقل من الضرب الثاني.

[٧٣٦] والقدماء بينوا الضرب الرابع بالافتراض أيضا. وهو **غير صحيح** لجواز أن تكون الصغرى فيه سالبة بسيطة، فتصدق بعدم الموضوع. نعم، لو كانت سالبة مركبة كان بيان لزوم النتيجة منه بالافتراض جائزا ضرورة اقتضاء هذه السالبة وجود الموضوع.

[٧٣٧] فظهر مما قلنا أن هذا الشكل لا ينتج إلا السلب إما كليا أو جزئيا، وأما الإيجاب فلا ينتجه البتة.

[الشكل الثالث]

[٧٣٨] وأما الشكل الثالث فشرطه بحسب كيفية المقدمات وكميتها موجبية الصغرى وكلية إحدى المقدمتين:

[٧٣٩] أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة /[٦٨ظ] لحصل الاختلاف الموجب للعقم. [ا] أما إذا كانت الكبرى أيضا سالبة فلأنه يصدق قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الحجر بناطق»، والحق: «كل إنسان ناطق». ولو بدلنا بالكبرى قولنا: «ولا شيء من الحجر بفرس» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس». [ب] وأما إذا كانت الكبرى موجبة فلأنه يصدق: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان»، والحق: «كل فرس حيوان». ولو بدلنا الكبرى بقولنا:[1] «وكل إنسان ناطق» كان الحق: «لا شيء من الفرس بناطق».

---

[1] ف – ولا شيء من الحجر بفرس كان الحق لا شيء من الإنسان بفرس. وأما إذا كانت الكبرى موجبة فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان والحق كل فرس حيوان. ولو بدلنا الكبرى بقولنا

[٧٤٠] وأما الثاني فلأن المقدمتين لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلا يحصل التقاء الأصغر والأكبر في ذات واحدة، فلا تحصل النتيجة.

[٧٤١] وعند اعتبار هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ستة لإنتاج الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الأربع، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين.

[٧٤٢] الضرب الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، وكل (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) (أ). ولا ينتج: «كل (ج) (أ)» لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأوسط، ويكون الأكبر مساويا للأوسط، فيكون الأصغر أعم من الأكبر حينئذ. والأخص ممتنع حمله على كل أفراد الأعم كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، ولا يصدق: «كل حيوان ناطق»؛ بل بعضه.

[٧٤٣] الثاني: من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، ولا شيء من (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ). ولا ينتج:[١] «لا شيء من (ج) (أ)» للاحتمالِ المذكور، وكونِ الأكبر مباينا للأوسط ومشاركا إياه في الاندراج تحت الأصغر مع امتناع سلب النوع عن كل أفراد الجنس، كقولنا في كبرى المثال المذكور والصغرى بحالها: «ولا شيء من الإنسان بفرس»، ولا يصدق: «لا شيء[٢] من الحيوان بفرس»؛ بل بعضه ليس[٣] كذلك.

[٧٤٤] وإذا لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية لا ينتج سائر الضروب؛ لأن الأول أخص من كل ضرب تركب من موجبتين، والثاني من كل ضرب تركب من موجبة وسالبة. ومتى لم ينتج الأخص شيئا لم ينتج الأعم ذلك الشيء لما عرفت لميته مرارا.

[٧٤٥] الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا: بعض (ب) (ج)، /[٦٩و] وكل (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) (أ).

---

١ ف – لا
٢ ف – لا شيء
٣ ج – ليس

[٧٤٦] الرابع: من موجبتين أيضا والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، وبعض (ب) (أ)، ينتج: بعض (ج) (أ).

[٧٤٧] الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض (ب) (ج)، ولا شيء من (ب) (أ)،[١] ينتج: بعض (ج) ليس (أ).

٥ [٧٤٨] السادس: من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، وبعض (ب) ليس (أ)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ).

[٧٤٩] والبيان في الكل بالخلف، وهو جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول وينتج ما يناقض الكبرى أو يضاده. مثلا إن لم يصدق نتيجة الضرب الأول لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء ١٠ من (ج) (أ)»، فنجعله كبرى وقولنا: «كل (ب) (ج)» صغرى لينتج من الشكل الأول: «لا شيء من (ب) (أ)»، وقد قلنا في الكبرى: «كل (ب) (أ)»، هذا خلف محال. وعلى هذا الوجه نبين لزوم النتيجة من[٢] سائر الضروب بالخلف.

[٧٥٠] ولأنا إذا عكسنا صغرى كل ضرب كبراه كلية رجع القياس إلى الشكل الأول، وأنتج المطلوب بعينه.

١٥ [٧٥١] ولأنا إذا عكسنا كبرى الضرب الرابع وجعلنا عكسها صغرى وصغرى القياس كبرى، وعكسنا النتيجة اللازمة منهما حصل المطلوب. وفيه ما أوردناه على الضرب الثاني من الشكل الثاني، والجواب هو بعينه الجواب المذكور هناك.

[٧٥٢] وكل ضرب تكون إحدى مقدمتيه جزئية أمكن بيانه بالافتراض الذي عرفت معناه. مثلا نفرض موضوع[٣] صغرى الضرب الثالث[٤] شيئا معينا وليكن هو ٢٠ (د) حتى يصدق قولنا: كل (د) (ج) بالفعل وكل (د) (ب) بالفعل، فنجعل «كل (د) (ب)» صغرى وكبرى القياس وهو «كل (ب) (أ)» كبرى لينتج من الشكل الأول: «كل (د) (أ)»،

---

١ ا: (أ) (ب)
٢ ا: في
٣ ف – وكل ضرب تكون إحدى مقدمتيه جزئية أمكن بيانه بالافتراض الذي عرفت معناه. مثلا نفرض موضوع
٤ ج: الثاني

ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وقولنا: «كل (د) (ج)» صغرى لينتج من هذا الشكل بعينه: «بعض (ج) (أ)» الذي هو المطلوب. وعلى هذا القياس نبين لزوم النتيجة في كل ضرب إحدى مقدمتيه جزئية موجبة أو سالبة مركبة.

[٧٥٣] والقدماء بينوا الضرب السادس بالافتراض. وفيه ما عرفته في الشكل الثاني.

٥ [٧٥٤] فظهر أن هذا الشكل لا ينتج إلا الجزئي.

[الشكل الرابع]

[٧٥٥] وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب كيفية المقدمات وكميتها مجموع[١] أمور ثلاثة: /[٦٩ظ]

[٧٥٦] أحدها: أحد الأمرين وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وإما
١٠ اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما.

[٧٥٧] الثاني: انعكاس السالبة الجزئية المستعملة فيه.

[٧٥٨] الثالث: كون السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية إحدى الخاصتين.

[٧٥٩] لأنه لولا تحقق هذه الأمور الثلاثة يلزم أحد الأمور السبعة، وهو:

[٧٦٠] [ا] إما[٢] اتفاق المقدمتين في الإيجاب مع [أ١] كونهما جزئيتين [أ٢] أو
١٥ الصغرى فقط جزئية

[٧٦١] [ب] أو اتفاقهما في السلب مع [ب١] الاتفاق في الكم [ب٢] أو الاختلاف فيه[٣]

[٧٦٢] [ج] أو اختلافهما[٤] بالكيف مع [ج١] كونهما جزئيتين[٥] [ج٢] أو إحداهما سالبة جزئية غير منعكسة

[٧٦٣] [د] أو الصغرى السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية غير
٢٠ الخاصتين. لأن انتفاءه إن كان بالأمر الأول فالمقدمتان: [١] إن كانتا موجبتين حينئذ كانت الصغرى جزئية، وإلا تحقق الأمر الأول من الأمرين المذكورين.[٦]

١ ج – مجموع
٢ ف – إما
٣ ج – أو الاختلاف فيه
٤ ج: اتفاقهما
٥ ف: «أو أحد اختلافهما جزئيتين» بدل من «أو اختالفهما بالكيف مع كونهما جزئيتين».
٦ أي تحقق الأمر الأول من الأمرين المذكورين في الشرط الأول.

وحينئذ[1] يلزم الأمر الأول [وهو أ١] إن كانت الكبرى جزئية، والثاني [أ٢] إن كانت كلية. [٢] وإن كانتا سالبتين يلزم الأمر الثالث [ب١] إن توافقتا في الكم، والرابع [ب٢] إن اختلفتا فيه. [٣] وإن كانت إحداهما موجبة والأخرى سالبة كانتا جزئيتين، وإلا تحقق الأمر الثاني من الأمرين المذكورين.[2] وحينئذ يلزم الأمر الخامس [ج١]. وإن كان[3] انتفاؤه بالأمر الثاني[4] يلزم الأمر السادس [ج٢]، وإن كان بالثالث يلزم الأمر السابع [د]، وهما ظاهران.

[٧٦٤] وكيف كان يصدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع اختلافهما أخرى:[5]

[٧٦٥] [أ٢] أما إذا اتفقتا في الإيجاب والصغرى فقط جزئية فلأنه يصدق قولنا: «بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق حيوان»، والحق: «كل إنسان ناطق». وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: «وكل فرس حيوان» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس». [أ١] وكذلك إن كانتا جزئيتين لأنا نورد هذين المثالين[6] جزئي المقدمات.

[٧٦٦] [ب١] وأما إذا اتفقتا في السلب مع التوافق في الكم فإن كانتا كليتين فلأنه يصدق قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الناطق بحجر»، والحق: «كل إنسان ناطق». وإذا بدلنا بالكبرى قولنا: «ولا شيء من الفرس بحجر» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس». وأما إذا كانتا جزئيتين أو [ب٢] إحداهما فقط جزئية فنورد هذين المثالين جزئي المقدمات أو نورد إحدى مقدمة كل مثال من المثالين المذكورين كلية والأخرى جزئية.

[٧٦٧] [ج٢] وأما إذا اختلفتا في /[٧٠و] الكيف وإحداهما فقط سالبة جزئية غير منعكسة فإن كانت السالبة صغرى فلأنه يصدق قولنا: «بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق حيوان»، والحق: «كل إنسان ناطق». وإن بدلنا بالكبرى قولنا: «كل فرس حيوان» كان الحق: «لا شيء من الإنسان بفرس».

---

١ أي كانت المقدمتان موجبتين وكانت الصغرى جزئية.
٢ ج + بالثالث
٣ ب: كانت
٤ ف – من الأمرين المذكورين، وحينئذ يلزم الأمر الخامس. وإن كان انتفاؤه بالأمر الثاني
٥ في هامش أ: يريد توافق طرفي النتيجة وتباينهما أي الإيجاب والسلب.
٦ ب: القياسين

وإن كانت السالبة كبرى فلأنه يصدق قولنا: «كل إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بإنسان»، والحق: «كل ناطق حيوان». وإذا بدلنا بالكبرى قولنا:[١] «وبعض الصهال ليس بإنسان» كان الحق: «لا شيء من الناطق بصهال». [ج١] وكذلك إن كانتا جزئيتين؛ لأنا نورد هذه الأمثلة جزئية المقدمات.

٥ [٧٦٨] [د] وكذلك إن كانت الصغرى السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية غير الخاصتين؛ لأنه يصدق قولنا: «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان إنسان»، والحق: «كل فرس حيوان». وإذا بدلنا بالصغرى قولنا: «لا شيء من الإنسان بجماد» كان الحق: «لا شيء من الجماد بحيوان».

[٧٦٩] وعند اعتبار[٢] هذه الشرائط الثلاثة كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية:

١٠ ضربان: من الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبتين
وضربان: من الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين
وضربان: من الكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين
وضرب واحد: من الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
وضرب: من الكبرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية

١٥ [٧٧٠] الضرب الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، وكل (أ) (ب)، ينتج: بعض (ج) (أ). ولا ينتج: «كل (ج) (أ)» لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأوسط، والأوسط مساويا للأكبر حتى يكون الأصغر أعم من الأكبر. فيمتنع ثبوت الأكبر لكل أفراد الأصغر كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان، ولا يصدق: «كل حيوان ناطق»؛ بل بعضه فقط.

٢٠ [٧٧١] الثاني: من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية أيضا كقولنا: كل (ب) (ج)، وبعض (أ) (ب)، ينتج: بعض (ج) (أ).

[٧٧٢] بيان هذين الضربين:

[٧٧٣] [ا] بتبديل الكبرى بالصغرى والصغرى بالكبرى ليصير من الشكل الأول، ثم عكس النتيجة.

---

١ ف – كل فرس حيوان كان الحق لا شيء من الإنسان بفرس. وإن كانت السالبة كبرى فلأنه يصدق قولنا: كل إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بإنسان والحق كل ناطق حيوان. وإذا بدلنا بالكبرى قولنا:
٢ ا: اعتبارنا

[٧٧٤] [ب] وبالخلف وهو جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يضاد كبرى الضرب الأول، ويناقض كبرى الضرب الثاني. وذلك بأن نقول: إن لم يصدق: «بعض (ج) (أ)» لصدق نقيضه وهو قولنا: /[٧٠ظ] «لا شيء من (ج) (أ)»، فنجعله كبرى وقولنا: «كل (ب) (ج)»
٥ الذي هو الصغرى في كل واحد من الضربين صغرى لينتج: «لا شيء من (ب) (أ)»، وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من (أ) (ب)» المضاد لـ «كل (أ) (ب)» الذي هو كبرى الضرب الأول والمناقض لـ «بعض (أ) (ب)» الذي هو كبرى الضرب الثاني.

[٧٧٥] [ج] وبعكس الكبرى ليرتد كل واحد من الضربين إلى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه.

١٠ [٧٧٦] ويبين الضرب الثاني بالافتراض أيضا، وذلك بأن نفرض البعض الذي هو (أ) و(ب) شيئا معينا وليكن هو (د). فتصدق حينئذ مقدمتان كليتان؛ إحداهما قولنا: «كل (د) (أ) بالفعل»، والأخرى «كل (د) (ب) بالفعل». [ا] فنضم المقدمة الثانية إلى الصغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا: كل (د) (ب)، وكل (ب) (ج)، ينتج: كل (د) (ج). ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الأولى كبرى لينتظم
١٥ منهما قياس في الشكل الثالث، وينتج المطلوب هكذا: كل (د) (ج)، وكل (د) (أ)، ينتج: بعض (ج) (أ). [ب] وإن شئت جعلت المقدمة الثانية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج: «بعض (ج) (د)» من أول هذا الشكل، ثم تجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الأولى كبرى لينتج من الشكل الأول: «بعض (ج) (أ)» الذي هو المطلوب.

[٧٧٧] الثالث: من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
٢٠ كقولنا: لا شيء من (ب) (ج)، وكل (أ) (ب)، ينتج: لا شيء من (ج) (أ).

[٧٧٨] الرابع: من كليتين أيضا؛ لكن[١] الصغرى موجبة[٢] ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل (ب) (ج)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ). ولا ينتج: «لا شيء من (ج) (أ)»

---

١ ج – لكن
٢ ج – موجبة

لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأوسط، ويكون[1] الأوسط والأكبر مندرجين تحته[2] اندراج أخصين تحت أعم حتى يكون الأصغر جنسا لهما جميعا. وحينئذ يمتنع سلب الأكبر عن كل أفراد الأصغر لامتناع سلب النوع عن كل أفراد الجنس كقولنا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان، ولا يصدق: «لا شيء من الحيوان بفرس»؛ بل بعضه فقط. ٥

[٧٧٩] الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا: بعض (ب) (ج)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ).

[٧٨٠] بيان هذه الضروب الثلاثة بالخلف، وهو جعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج ما يناقض عكسه /[٧١و] الصغرى أو يضادها. وذلك بأن نقول في بيان لزوم النتيجة من الضرب ١٠ الثالث: إن لم يصدق: «لا شيء من (ج) (أ)» لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض (ج) (أ)»، فنجعله صغرى وقولنا: «كل (أ) (ب)» كبرى لينتج: «بعض (ج) (ب)»، وينعكس إلى المناقض للصغرى، هذا خلف. وعلى هذا الوجه نبين لزوم النتيجة من الضربين الآخرين؛ لكن نتيجة قياس الخلف تنعكس إلى ما يضاد الصغرى في الضرب الرابع.

١٥ [٧٨١] ولأنا إذا جعلنا الصغرى كبرى والكبرى صغرى في الضرب الثالث رجع القياس إلى الأول، وأنتج ما ينعكس إلى المطلوب.

[٧٨٢] وإذا عكسنا الصغرى في هذه الضروب رجع القياس إلى الشكل الثاني، وأنتج المطلوب بعينه.

[٧٨٣] والضرب الرابع والخامس يبينان[3] أيضا بعكس المقدمتين ليرجعا إلى الأول وينتجا المطلوب بعينه.[4] ٢٠

[٧٨٤] الضرب السادس: من صغرى سالبة جزئية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة، وكبرى موجبة كلية موجهة بالضرورة أو الدوام المطلقين أو بحسب الوصف،

---

١ ب: أو يكون
٢ ج: تحت
٣ ا: يتبينان
٤ ج – بعينه

ينتج ما ينتجه هذا الاختلاط في الشكل الثاني؛ إذ بعكس صغراه يرتد إليه كقولنا: بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما، وكل (أ) (ب) دائما، ينتج: بعض (ج) ليس (أ) دائما، لأنا نعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثاني، وينتج هذا المطلوب بعينه.

[٧٨٥] الضرب السابع: من صغرى موجبة كلية موجهة بإحدى الفعليات، وكبرى سالبة جزئية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة، ينتج عكس الصغرى مقيدا باللادوام بحسب الذات؛ لأنا إذا عكسنا الكبرى رجع إلى الشكل الثالث، وأنتج المطلوب الذي ذكرناه كقولنا: كل (ب) (ج)[١] بالفعل، وبعض (أ) ليس (ب) ما دام (أ) لا دائما، ينتج: بعض (ج) ليس (أ) بالفعل لا دائما،[٢] بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثالث، وينتج هذا المطلوب بعينه. وعلى هذا القياس نبين سائر الاختلاطات والصغرى فعلية والكبرى إحدى الخاصتين السالبتين الجزئيتين.

[٧٨٦] الضرب الثامن: من صغرى سالبة كلية جهتها المشروط الخاص أو العرفي الخاص، وكبرى موجبة جزئية جهتها الضرورة أو الدوام المطلقتان أو بحسب الوصف كقولنا: لا شيء من (ب) (ج) ما دام (ب) لا دائما، وبعض (أ) (ب) ما دام (أ)، ينتج: بعض (ج) ليس (أ) ما دام (ج) لا دائما بتبديل إحدى /[٧١ظ] المقدمتين بالأخرى ليصير من الشكل الأول، وينتج ما ينعكس إلى المطلوب.

[٧٨٧] فظهر أن من خاصية هذا الشكل أنه لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الثلاث الباقية من المحصورات.

[٧٨٨] واعلم أن الصغرى إذا كانت إحدى السوالب المركبة في الشكل الأول وفي الشكل الثالث وفي الضروب التي شرطنا في الشكل الرابع أن تكون صغراها موجبة ينتج القياس أيضا، لكن بواسطة الموجبة التي تتضمنها السالبة المركبة؛ لأنا إذا قلنا: بالوجود لا شيء من (ج) (ب) لا دائما، وكل (ب) (أ) دائما، ينتج القياس: كل (ج) (أ) دائما؛ لأن الصغرى تتضمن قولنا: «كل (ج) (ب) بالإطلاق»، وهو مع الكبرى ينتج ما ذكرناه من النتيجة إنتاجا بيّنا.

---

١ ب: (ج) (ب)
٢ ف ب ا - لا دائما

وكذلك في الشكل الثاني ربما أنتج القياس إذا كانت المقدمتان متوافقتين في الكيف وإحداهما مركبة، ولكن لا لذاتهما؛ بل لأن السالبة المركبة تتضمن مقدمة مخالفة في الكيف للمقدمة البسيطة، وإنهما تنتجان لاستجماعهما شرائط الإنتاج في هذا الشكل.

٥ **[المختلطات]**

[٧٨٩] ولنبحث عن الاختلاطات الموجهات الثلاث عشرة بعضها بالبعض في الأشكال الأربعة.

[الشكل الأول]

[٧٩٠] أما الشكل الأول فيشترط في إنتاجه بحسب الجهة أن تكون صغراه فعلية؛ لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم اندراج الأصغر في الأوسط المحكوم عليه في الكبرى؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر حاصل له أو مسلوب عنه بالجهة المعتبرة فيها، والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغرى. وإمكان ثبوت الشيء للشيء لا يقتضي ثبوته له في الجملة لجواز أن يكون الشيء ممكن الثبوت لغيره ولا يكون حاصلا له البتة. وإذا كان كذلك لا يحصل الجزم باندراج الأصغر في الأوسط، فلا يحصل الجزم بحصول النتيجة. فظهر أن الجزم بإنتاج القياس في هذا الشكل لا يحصل إلا إذا كانت الصغرى فعلية.

[الإشكالات الواردة على شرط فعلية الصغرى]

[الإشكال الأول]

[٧٩١] **لا يقال:**[١] إذا قلنا: كل (ج) (ب) بالإمكان، وكل (ب) (أ) بالضرورة ينتج: كل (ج) (أ) بالضرورة؛ لأن الباء المحمول على كل أفراد الجيم بالإمكان لا بد أن يكون أعم منه مطلقا أو مساويا له؛ لأن الأخص من الشيء مطلقا

١ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ١٩٩؛ فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٢٧٣.

أو من وجه والمباين له امتنع حمله على كل أفراده. وإذا كان كذلك كان الأكبر المحمول على كل أفراده بالضرورة محمولا على كل أفراد /[٧٢و] الأصغر بالضرورة ضرورة أن المحمول على كل[1] أفراد الأعم بجهة مّا محمول على كل أفراد أخصه بتلك الجهة؛ لأن أفراد الأخص بعض أفراد الأعم. وكذلك المحمول على كل أفراد أحد المتساويين بجهة مّا محمول على كل أفراد المساوي الآخر بتلك الجهة لاتحاد المتساويين في الأفراد.

[٧٩٢] **لأنا نقول**: لا نسلم أن المحمول على كل أفراد الموضوع في القضية الممكنة يجب أن يكون أعم من الموضوع مطلقا أو مساويا له. وما البرهان على ذلك؟ ألا ترى أن كل واحد من الكاتب بالفعل والضاحك بالفعل أخص من الإنسان مطلقا مع أن كلا[2] منهما محمول على كل أفراد الإنسان بالإمكان. وكذلك الأبيض بالنسبة إلى الحيوان، فإنه أعم منه من وجه وأخص من وجه مع أنه محمول على كل أفراده بالإمكان. إذ يصدق: «بالإمكان كل حيوان أبيض»؛ بل أحد المتباينين صادق على كل أفراد الآخر بالإمكان. فإنه يصدق قولنا: بالإمكان كل متحرك ساكن، وبالإمكان كل ساكن متحرك. غاية ما في الباب أن بعض أفراد المتحرك يمتنع عليه السكون، وبعض أفراد الساكن يمتنع عليه الحركة؛ لكن ذلك بحسب أمر خارجي؛ بل أفراد كل واحد منهما بحسب الذات قابلة للآخر.

[٧٩٣] وإذا كان كذلك لا يلزم من حمل الشيء بالضرورة على كل ما صدق عليه (ب) بالفعل، ومن حمل الباء على كل أفراد الجيم بالإمكان [ا] أن يكون ذلك الشيء محمولا على كل أفراد الجيم بالضرورة لجواز أن يكون الباء المحمول على كل أفراد الجيم بالإمكان أخص من الجيم مطلقا أو من وجه أو مباينا له.[3] [ب] وعدمُ اقتضاءِ حمل الشيء على كل واحد من أفراد هذه الأمور بالضرورة حملَه على كل ما صدق عليه هذه الأمور بالإمكان لجواز أن يكون حملها عليه بالقوة. فلا يندرج تحت موضوع المقدمة الثانية، فلا يلزم الإنتاج.

١ ب – أفراده بالضرورة محمولا على كل أفراد الأصغر بالضرورة ضرورة أن المحمول على كل
٢ ف – أن كلا
٣ ب – أو مباينا له

[الإشكال الثاني]

[٧٩٤] **لا يقال**: إذا صدق: كل (ج) (ب) بالإمكان، وكل (ب) (أ) بالضرورة ينتج: كل (ج) (أ) بالضرورة؛ لأن معنى الكبرى هو أن كل ما فرضه العقل أنه (ب) بالفعل من الأفراد التي يمكن أن يكون (ب) بالفعل فهو (أ) بالضرورة؛ لكن (ج) من الأفراد التي يمكن أن يكون (ب) بالفعل،[١] فيدخل تحت موضوع الكبرى، فينتج القياس بالضرورة ما ذكرناه من النتيجة.

[٧٩٥] **لأنا نقول**: لا نسلم اندراج الجيم في موضوع الكبرى، وإنما يندرج فيه إن لو /[٧٢ظ] فرضه العقل أنه (ب) بالفعل، وليس كذلك، والحكم في الكبرى ليس على الأفراد التي يمكن أن يكون (ب)؛ بل على كل ما فرضه العقل أنه (ب) بالفعل من تلك الأفراد.

[٧٩٦] **لا يقال**: الدليل على استلزام صدق هذا القياس ما ذكرناه من النتيجة هو أنه إذا صدقت الصغرى نضم إليها قولنا: «وكل ما يمكن أن يكون (ب) فرضه العقل أنه (ب) بالفعل» لينتج «أن كل (ج) فرضه العقل أنه (ب) بالفعل»،[٢] ثم نضم إلى هذه النتيجة كبرى القياس المذكور لينتج النتيجة المذكورة جزما للاندراج حينئذ.

[٧٩٧] **لأنا نقول**: إذا قررتم لزوم النتيجة من القياس المذكور على هذا الوجه كان موضوع الكبرى في القياس الأول مأخوذا على رأي **الفارابي** لا على رأي **الشيخ**، والكلام في قياس يكون الموضوع في كل واحدة من المقدمتين[٣] مأخوذا على رأي **الشيخ** حتى لو أخذنا الموضوع على رأي **الفارابي** كان إنتاج القياس النتيجة المذكورة بيّنا.

[الإشكال الثالث]

[٧٩٨] قال **المتقدمون**:[٤] إن الصغرى إذا كانت ممكنة فالكبرى لا يخلو حينئذ إما أن تكون ضرورية أو لا ضرورية أو محتملة للضرورية أو اللاضرورية، وأيا ما كان يكون القياس منتجا.

---

١ ف – فهو (أ) بالضرورة، لكن (ج) من الأفراد التي يمكن أن يكون (ب) بالفعل
٢ ج – لينتج أن كل (ج) فرضه العقل أنه (ب) بالفعل
٣ ا: مقيدمته
٤ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٢٧٣.

[٧٩٩] أما إذا كانت ضرورية فتكون النتيجة ضرورية؛ لأنا نفرض ثبوت الأوسط للأصغر بالفعل[١] لتصير الصغرى فعلية، وينتظم مع الكبرى المذكورة وينتج نتيجة ضرورية للاندراج حينئذ جزما. وإذا كانت ضرورية على هذا التقدير وجب أن تكون ضرورية في نفس الأمر وإلا لكانت لا ضرورية في نفس الأمر، فتصير ما ٥ ليس بضروري في نفس الأمر ضروريا على تقدير ممكن، وإنه محال، وإلا لانقلب الممكن محالا.

[٨٠٠] أما إذا كانت لا ضرورية -وهي الممكنة الخاصة وكل ما اندرج تحتها وهو جميع المركبات الست الباقية- فتكون النتيجة ممكنة خاصة؛ لأنا نفرض ثبوت الأوسط للأصغر بالفعل حتى [١] ينتج مع الجزء الإيجابي من الكبرى [ا] ١٠ ممكنة عامة موجبة إن كان ذلك الجزء موجها بالإمكان، [ب] ومطلقة عامة إن كان مطلقا عاما أو إحدى العامتين، [ج] وكجهة ذلك الجزء إن كان إحدى الوقتيتين المطلقتين لاندراج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى حينئذ. وكيف كان تصدق النتيجة ممكنة عامة حينئذ لاستلزام /[٧٣و] صدق المطلقة العامة وكل واحدة من الوقتيتين المطلقتين صدق الممكنة العامة. وإذا كانت ممكنة عامة على هذا التقدير ١٥ كانت ممكنة عامة في نفس الأمر وإلا لكانت ضرورية في نفس الأمر، فيصير ما هو ضروري في نفس الأمر غير ضروري على تقدير ممكن، وإنه محال لما مرّ. [٢] وينتج أيضا مع الجزء السلبي من الكبرى ممكنة عامة سالبة بهذا الدليل. ومهما صدقت هاتان الممكنتان العامتان صدقت الممكنة الخاصة لتركبها منهما.

[٨٠١] وأما إذا كانت محتملة للضرورية واللاضرورية -وهي جميع البسائط ٢٠ الخمس التي هي غير الضرورية المطلقة- فتكون النتيجة ممكنة عامة، لأنا نفرض ثبوت الأوسط للأصغر بالفعل، فتكون النتيجة حينئذ مع الكبرى المطلقة العامة وكل واحدة من العامتين مطلقة عامة، ومع الدائمة دائمة، ومع الممكنة العامة ممكنة عامة للاندراج جزما، وكيف كانت تصدق الممكنة العامة لاستلزام صدق الدائمة والمطلقة العامة إياها. وإذا كانت ممكنة عامة حينئذ كانت ممكنة عامة في نفس الأمر لما مرّ.

---

١ ب – بالفعل

[٨٠٢] **وجوابه** أن نقول: لا نسلم أنا إذا فرضنا ثبوت الأوسط للأصغر بالفعل تبقى الكبرى المفروضة الصدق حينئذ كلية، وظاهر أنها لا تبقى كلية لازدياد أفراد موضوعها حينئذ ضرورة صيرورة الأصغر من جملة أفرادها على هذا التقدير.

[الإشكال الرابع]

٥ [٨٠٣] **لا يقال**: القياس المركب من الممكنتين بيّن الإنتاج؛ لأن الأكبر ممكن للأوسط الممكن للأصغر، فيكون ممكنا للأصغر؛ لأن الممكن للممكن للشيء ممكن لذلك الشيء.

[٨٠٤] **لأنا نقول**: هذا أيضا مغالطة؛ لأن الأكبر ممكن لذات الأوسط والممكن[١] للأصغر وصف الأوسط لا ذاته، فالذي الأكبر ممكن له غير الذي هو ممكن ١٠ للأصغر، فلا يلزم كون الأكبر ممكنا للأصغر.

[جهة النتيجة في الشكل الأول]

[٨٠٥] وإذا تقرر هذا فنقول: إذا ضممنا القضايا الثلاث عشرة الموجهة بعضها مع بعض حصلت منه مئة وتسعة وستون اختلاطا، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها. ولكن لما شرطنا كون الصغرى فعلية سقطت من هذه الجملة ستة ١٥ وعشرون اختلاطا، وهي التي يحصل من ضم[٢] الصغريين الممكنتين مع القضايا الثلاث عشرة. /[٧٣ظ] فبقيت النتيجة منها مئة وثلاثة وأربعون[٣] اختلاطا.

والضابط في نتيجة هذه الاختلاطات أن نقول:

[٨٠٦] إن الكبرى [١] إن كانت إحدى القضايا التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة للكبرى، وذلك تسعة وتسعون اختلاطا، وهي التي ٢٠ يحصل من ضرب أحد عشر في تسعة؛ لأن الكبرى حينئذ تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل حصل له الأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى؛ لكن الأصغر ثبت له الأوسط بالفعل لدلالة الصغرى عليه؛ إذ الكلام فيما إذا كانت الصغرى فعلية، فيكون الأكبر حاصلا للأصغر فالجهة المذكورة في الكبرى.

---

١ ف – والممكن.
٢ ج + الآخرين
٣ ا: أربعين

[٨٠٧] [٢] وإن كانت الكبرى إحدى الأربع الباقية أعني المشروطتين والعرفيتين وذلك أربعة وأربعون اختلاطا وهي التي يحصل من ضرب أحد عشر في أربعة، فالضابط منها أن أخذ الصغرى بعينها إن لم يكن معها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة وقيد الضرورة. وإن كان معها شيء من هذه القيود يحذف منها اللادوام واللاضرورة ٥ مطلقا، وقيد الضرورة أيضا إن لم تكن الكبرى إحدى المشروطتين، ثم ينظر [ا] فإن كانت الكبرى إحدى العامتين أعني المشروطة العامة والعرفية العامة كانت جهة النتيجة جهة ما معها[1] أعني جهة الصغرى أو جهة الباقي منها بعد حذف القيود الواجبة الحذف منها، [ب] وإن كانت إحدى الخاصتين نضم إلى ما معنا[2] قيد اللادوام بحسب الذات، فالمجموع الحاصل منهما هو جهة النتيجة.

١٠ [٨٠٨] ولنفصل هذه الجملة ليحصل بها العلم التام فنقول:

[٨٠٩] أما القسم الأول منها فهو أن تكون الكبرى إحدى التسع المذكورة فلا حاجة لنا إلى عد جزئياته لما ذكرنا من الدلالة العامة على أن النتيجة في جميع جزئياته تابعة للكبرى.

[٨١٠] وأما القسم الثاني فلا بد من عد جزئياته فنقول:

١٥ **[اختلاطات ما عدا المشروطتين والعرفيتين]**

[٨١١] [١] الصغرى الضرورية المطلقة [ا] مع المشروطة العامة تنتج كالصغرى؛ لأن الكبرى تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع زمان حصول الأوسط له؛ لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع زمان حصول وصف الأوسط له. والأوسط ضروري لذات الأصغر في ٢٠ جميع زمان وجودها، /[٧٤و] فيكون الأكبر ضروريا لها في جميع زمان وجودها؛ لأن الضروري للشيء بشرط هو ضروري لذلك الشيء يكون ضروريا لذلك الشيء.[3]

---

١ ج ف: ما معنى
٢ ج ف: ما معنى
٣ ب – يكون ضروريا لذلك الشيء

[٨١٢] [ب] ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية مطلقة لا دائمة. أما الضرورية المطلقة فلاشتمال المشروطة الخاصة على المشروطة العامة المنتجة مع الصغرى إياها. أما قيد اللادوام بحسب الذات فلإنتاج المطلقة العامة التي تتضمنها المشروطة الخاصة مع الصغرى ذلك إنتاجا بينا. وعلم من إنتاج هذا القياس هذه النتيجة المحالة أنه لا تجتمع[١] مقدمتاه على الصدق؛ لأن المستلزم للمحال استحال أن يكون واقعا. ٥

[٨١٣] [ج] ومع العرفية العامة تنتج دائمة؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر حاصل له في جميع أوقات حصول الأوسط له؛ لكن الأوسط حصل للأصغر بالفعل، فيكون الأكبر حاصلا له في جميع أوقات حصول الأوسط له.[٢] والأوسط ضروري لذات الأصغر، فيكون الأكبر دائما لذات الأصغر؛ لأن الدائم للشيء بشرط هو ضروري لذلك الشيء يكون دائما لذلك الشيء لا محالة. ١٠

[٨١٤] [د] ومع العرفية الخاصة تنتج دائمة ولا دائمة، وبيانه معلوم[٣] مما مرّ في المشروطة الخاصة. وعلم منه أن مقدمتي القياس لا تجتمعان على الصدق.

[٨١٥] [٢] والصغرى الدائمة [ا] مع العامتين تنتج دائمة؛ لأن الكبرى تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات[٤] وصف الأوسط في المشروطة العامة، ودائم له في جميع أوقات[٥] وصف الأوسط في العرفية العامة. والأصغر حصل له الأوسط بالفعل، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع أوقات وصف الأوسط إن كانت الكبرى مشروطة عامة، ودائما له في جميع أوقاته إن كانت عرفية عامة؛ لكن الأوسط دائم لذات الأصغر، فيكون الأكبر دائما لها على التقديرين؛ لأن الضروري أو الدائم للشيء بشرط هو دائم لذلك الشيء يكون دائما لذلك الشيء. ١٥ ٢٠

---

١ ف: لا مجموع
٢ ب – لكن الأوسط حصل للأصغر بالفعل فيكون الأكبر حاصلا له جميع أوقات حصول الأوسط له
٣ ب – معلوم
٤ ج – حصول الأوسط له والأوسط ضروري لذات الأصغرفيكون الأكبر دائما لذات الأصغر ... لأن الكبرى تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات.
٥ ب – وصف الأوسط في المشروطة العامة ودائم له في جميع أوقات

[٨١٦] [ب] ومع الخاصتين تنتج دائمة ولا دائمة بحسب الذات. أما الدائمة فلإنتاج الصغرى مع العامة التي تتضمنها الكبرى إياها. وأما اللادوام بحسب الذات فلإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى إياه. ويعرف من ذلك أنه لا ينتظم من الصغرى الدائمة وشيء من الخاصتين قياس /[٧٤ظ] صادق المقدمات.

٥ [٨١٧] [٣] والصغرى إذا كانت مطلقة عامة أو إحدى الوجوديتين فهي [ا] مع العامتين تنتج مطلقة عامة؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط له إن كانت مشروطة عامة، ودائم له في جميع أوقات حصوله إن كانت عرفية عامة؛ لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع أوقات

١٠ حصول وصف الأوسط على التقدير الأول، ودائما له في جميع أوقات[1] حصوله على التقدير الثاني. وكيف كان تصدق المطلقة العامة لكون كل واحد من هذين الحصولين أخص منها.

[٨١٨] هكذا قالوه في الكتب. والأغلب على الظن أن النتيجة وقتية مطلقة إن كانت الكبرى مشروطة عامة، ومطلقة وقتية إن كانت عرفية عامة، وبيانهما ظاهر مما مرّ.

١٥ [٨١٩] [ب] ومع الخاصتين تنتج وجودية لا دائمة. أما المطلقة العامة فلإنتاج الصغرى مع العامة التي تتضمنها الكبرى إياها، وأما قيد اللادوام فلإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى إياه. وعلى ما ذكرناه تكون النتيجة وقتية إن كانت الكبرى مشروطة خاصة، ومطلقة وقتية لا دائمة إن كانت عرفية خاصة، وبيانه أيضا ظاهر من البيان المذكور.

٢٠ [٨٢٠] [٤] والصغرى إذا كانت إحدى الوقتيتين فهي [ا] مع المشروطة العامة تنتج كالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام حتى تكون النتيجة وقتية مطلقة إن كانت الصغرى وقتية، ومنتشرة مطلقة إن كانت منتشرة؛

---

١ ج – حصول وصف الأوسط على التقدير الأول ودائما له في جميع أوقات

لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط؛ لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط. والأوسط ضروري للأصغر في وقت معين في الوقتية وغير معين في المنتشرة، فيكون الأكبر ضروريا له كذلك؛ لأن الضروري للشيء بشرط هو ضروري لذلك الشيء في وقت معين أو غير معين يكون ضروريا له في ذلك الوقت المعين أو غير المعين.

[٨٢١] [ب] ومع المشروطة الخاصة تنتج كالصغرى. أما النتيجة اللازمة منها مع المشروطة العامة فلاشتمال الكبرى على المشروطة العامة المنتجة مع الصغرى إياها لما مرّ من الدليل آنفا. وأما قيد اللادوام فلإنتاج الصغرى مع المطلقة /[٧٥و] العامة التي تتضمنها الكبرى إياه.

[٨٢٢] [ج] ومع العرفية العامة تنتج كالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام والضرورة حتى تكون النتيجة مطلقة وقتية إن كانت الصغرى وقتية، ومطلقة عامة إن كانت منتشرة؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر دائم له بدوام وصف الأوسط؛ لكن الأوسط ضروري الحصول للأصغر في وقت معين في الوقتية وغير معين في المنتشرة، فيكون الأكبر حاصلا له في ذلك الوقت[1] المعين أو غير المعين، والأول مطلقة وقتية والثاني مطلقة عامة.

[٨٢٣] [د] ومع العرفية الخاصة تنتج هذه النتيجة مع قيد اللادوام. أما لزوم هذه النتيجة فلاشتمال العرفية الخاصة على العرفية العامة المنتجة مع الصغرى إياها، وأما قيد اللادوام فلإنتاج الصغرى مع[2] المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى إياه.

[اختلاط المشروطتين والعرفيتين بعضها مع بعض]

[٨٢٤] بقي لنا اختلاط هذه الأربع أعني المشروطتين والعرفيتين بعضها مع بعض، وهي ستة عشر اختلاطا فنقول:

---

١ ا: الوقت
٢ ف – الصغرى إياها وأما قيد اللا دوام فلإنتاج الصغرى مع

[٨٢٥] [١] الصغرى إن كانت إحدى المشروطتين فهي [ا] مع المشروطة العامة تنتج مشروطة عامة؛ لأن الكبرى تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط، والأصغر حصل له الأوسط بالفعل، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع زمان حصول وصف الأوسط؛ لكن
٥ الأوسط ضروري له في جميع زمان حصول وصف الأصغر، فيكون الأكبر ضروريا له في جميع زمان حصول وصف[١] الأصغر؛ لأن الضروري للشيء بشرطٍ ذلك الشرطُ ضروري الحصول له[٢] بشرط آخر كان ضروريا له في جميع أوقات الشرط الآخر.

[٨٢٦] [ب] ومع المشروطة الخاصة تنتج مشروطة خاصة. أما لزوم المشروطة العامة فلاشتمال المشروطة الخاصة على المشروطة العامة المنتجة مع الصغرى
١٠ إياها لما مرّ آنفا. وأما قيد اللادوام فلإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى إياه.

[٨٢٧] [ج] ومع العرفية العامة تنتج عرفية عامة؛ لأن الكبرى تدل على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر دائم له في جميع أوقات وصف الأوسط؛ لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل،[٣] فيكون الأكبر دائما له في جميع أوقات
١٥ وصف الأوسط[٤] له. والأوسط ضروري له في جميع زمان حصول وصف الأصغر له، فيكون الأكبر دائما له في جميع أوقات /[٧٥ظ] وصف الأصغر؛ لأن الدائم للشيء بشرطٍ ذلك الشرطُ ضروري الحصول له بشرط آخر كان دائما له في جميع أوقات الشرط الآخر.

---

١ ف – الأوسط لكن الأوسط ضروري له في جميع زمان حصول وصف الأصغر فيكون الأكبر ضروريا له في جميع زمان حصول وصف

٢ أي لذلك الشيء، وبعبارة أخرى أن الأكبر ضروري لذات الأوسط بشرط وصف الأوسط، ووصف الأوسط ضروري لتلك الذات –وهي ذات الأصغر أيضا– بشرط وصف الأصغر، فحينئذ أن الأكبر ضروري لذات الأصغر بشرط وصف الأصغر. مثلا ههنا ذات وهو مثلا زيد وأوصافه من النطق والتعجب والضحك، فنقول: الضحك بالقوة ضروري لزيد بشرط اتصافه بالتعجب بالقوة، والتعجب بالقوة ضروري لزيد بشرط اتصافه بالنطق، فحينئذ أن الضحك بالقوة ضروري لزيد بشرط اتصافه بالنطق. فمثال هذا القياس هكذا: كل ناطق متعجب بالقوة ما دام ناطقا وكل متعجب بالقوة ضاحك بالقوة ما دام متعجبا فكل ناطق ضاحك بالقوة ما دام ناطقا. من المحقق.

٣ ف – بالفعل

٤ ج – لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل فيكون الأكبر دائما له في جميع أوقات وصف الأوسط

[٨٢٨] [د] ومع العرفية الخاصة تنتج عرفية خاصة. أما لزوم العرفية العامة فلاشتمال العرفية الخاصة على العرفية العامة المنتجة مع الصغرى إياها لما مرّ آنفا، وأما قيد اللادوام فلإنتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي تتضمنها الكبرى إياها.

٥ [٨٢٩] [٢] وأما إذا كانت الصغرى إحدى العرفيتين فهي [ا] مع العامتين تنتج عرفية عامة؛ لأنه يلزم منهما كون الأكبر ضروري الحصول لذات الأصغر إن كانت الكبرى مشروطة عامة، ودائم الحصول له إن كانت عرفية عامة، وكل منهما في جميع أوقات حصول وصف[١] الأوسط له بالطريق الذي مر غير مرة؛ لكن الأوسط دائم الحصول له في جميع أوقات وصف الأصغر، فيكون الأكبر دائم الحصول ١٠ له في جميع أوقات وصف الأصغر؛ لأن الضروري أو الدائم للشيء بشرط ذلك الشرط دائم الحصول له بشرط آخر كان دائم الحصول له في جميع أوقات الشرط الآخر.

[٨٣٠] [ب] ومع الخاصتين تنتج عرفية خاصة، وبيان ذلك ظاهر مما مرّ غير مرة.

[قول الكاتبي في إنتاج الشكل الأول التي صغراه ممكنة]

١٥ [٨٣١] هذا تقرير ما ذكره المتأخرون؛ لكن الحق أن الصغرى في هذا الشكل إذا كانت ممكنة كلية كانت أو جزئية تنتج [ا] موجبة جزئية موجهة بالإمكان العام إن كانت كبراها فعلية موجبة كانت أو سالبة مقيدة باللادوام، وإلا لصدق نقيضها، وصار صغرى للكبرى بعينها إن كانت موجبة، وللموجبة التي تستلزمها الكبرى إن كانت سالبة مركبة، وأنتج من الثاني ما يناقض الصغرى أو يضادها. [ب] وسالبة دائمة إن ٢٠ كانت كبراها سالبة ضرورية. [ج] وممكنة عامة إن كانت إحدى المشروطتين. وكل واحدة منهما تابعة للصغرى في الكم لما ذكرناه من الخلف.

---

١ ف – مشروطة عامة ودائم الحصول له إن كانت عرفية عامة وكل منهما في جميع أوقات حصول وصف

[٨٣٢] وعلم من ذلك أن الكبرى إذا كانت سالبة مشروطة خاصة تنتج موجبة جزئية وسالبة موافقة للصغرى في الكم كل منهما موجهة بالإمكان العام. فعلى هذا ينتج [أ] مع جميع البسائط الفعلية والوجودية اللاضرورية موجبة جزئية ممكنة عامة في الضرب الأول والثالث، [ب] ومع بواقي المركبات الفعلية هذه النتيجة في ٥ الكل، [ج] ومع الضرورية دائمة في الثاني والرابع، [د] ومع المشروطتين ممكنة عامة فيهما.

[الشكل الثاني]

[٨٣٣] وأما الشكل الثاني فيشترط /[٧٦و] في إنتاجه بحسب الجهة أمران:

[٨٣٤] أحدهما أحد الأمرين وهو إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة أو ١٠ كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها وهي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان.

[٨٣٥] والثاني أحد الأمرين أيضا وهو إما أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو تكون كبراها إحدى المشروطتين.

[٨٣٦] أما الشرط الأول فلأنه لو انتفى ذلك يلزم أن يكون الاختلاط من إحدى ١٥ القضايا التي هي غير الضرورية والدائمة -وهي صغرى- مع إحدى السبع غير المنعكسة السوالب، ولو كان كذلك يلزم [١] اختلاط السبع غير المنعكسة السوالب مع هذه السبع أو [٢] اختلاط الأربع المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف وهي صغرى مع هذه السبع. وشيء منها غير منتج:

[٨٣٧] أما الأول فلأن الوقتية أخص هذه السبع وقد عرفته. والاختلاط من الوقتيتين ٢٠ لا تنتج لصدق الاختلاف الموجب للعقم؛ لأنه يصدق: «بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما، وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما» مع صدق قولنا: «كل قمر فهو قمر بالضرورة».

وكذلك يصدق: «بالضرورة الوقتية كل قمر مظلم لا دائما، وبالضرورة الوقتية لا شيء من الشمس بمظلم لا دائما» مع صدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من القمر بشمس». ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لا ينتج سائره لكون هذا الاختلاط أخص الاختلاطات الباقية، واستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم.

٥ [٨٣٨] وأما الثاني فلأن المشروطة الخاصة أخص الأربع والوقتية[١] أخص السبع، فالاختلاط الحاصل منهما يكون أخص الاختلاطات الحاصلة من الصغريات الأربع مع الكبريات السبع، وإنه لا ينتج؛ لأنه يصدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من المنخسف بقمر مضيء ما دام منخسفا لا دائما، وبالضرورة كل قمر فهو قمر مضيء وقت التربيع لا دائما» مع صدق قولنا: «كل منخسف فهو قمر بالضرورة»،
١٠ وكذلك يصدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لا دائما، وبالضرورة كل شمس منير وقت التربيع لا دائما» مع صدق قولنا: «لا شيء من المنخسف شمس». ومتى لم ينتج هذا الاختلاط وجب أن لا تنتج البواقي لما عرفت أن /[٧٦ظ] عدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم.

[٨٣٩] وأما الشرط الثاني فلأنه لولا تحققه لزم أحد الأمرين وهو اختلاط
١٥ الممكنة [١] مع غير الضرورية والمشروطتين إما صغرى أو كبرى وهو ستة وثلاثون اختلاطا أو [٢] مع إحدى[٢] المشروطتين وهي كبرى وهو أربعة أنواع من الاختلاطات. وشيء منهما غير منتج.

[٨٤٠] أما الذي لزم عدم إنتاجه من اشتراط الأمر الأول وهو [ا] أن تكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى إحدى السبع، [ب] والكبرى إحدى الممكنتين
٢٠ والصغرى إحدى الخمس الباقية، [ج] وأن تكون الصغرى إحدى المشروطتين أو إحدى العرفيتين والكبرى إحدى الممكنتين، ومجموع ذلك اثنان[٣] وثلاثون اختلاطا، فلا حاجة إلى بيان عدم إنتاجه.[٤]

---

١ ف: العرفية
٢ ج – إحدى
٣ ب: ستة
٤ لأن شرط الأول يسقط هذه الاختلاطات، فلا حاجة إلى بيان عدم إنتاجها.

[٨٤١] وأما الباقي[١] وهو ثمانية اختلاطات وهي التي تحصل من الكبرى الدائمة أو إحدى العرفيتين مع إحدى الممكنتين، ومن الصغرى الدائمة مع إحدى الممكنتين فنقول:

[٨٤٢] اختلاط الممكنة مع الدائمة أخصها؛ لأنه لا مدخل لقيد اللادوام في العرفية الخاصة في الإنتاج لامتناع الإنتاج في هذا الشكل من متفقتي الكيفية. وهو لا ينتج؛ لأنه [ا] يجوز ثبوت الشيء للشيء دائما مع سلبه عنه بالإمكان، فإنه يصدق قولنا: «كل زنجي أسود دائما» مع قولنا: «لا شيء من الزنجي بأسود بالإمكان» مع امتناع سلب الزنجي عن نفسه بشيء من الجهات. وكذلك [ب] يجوز سلب الشيء عن الشيء دائما مع ثبوته له بالإمكان كقولنا: «لا شيء من الزنجي بأبيض دائما، وكل زنجي أبيض بالإمكان»[٢] مع امتناع سلب الزنجي عن نفسه بأعم الجهات. وكذلك [ج] يجوز ثبوت الشيء لأحد المتباينين دائما وسلبه عن المباين الآخر بالإمكان كقولنا: «كل إنسان كاتب بالقوة دائما، ولا شيء من الفرس بكاتب بالقوة بالإمكان» مع امتناع قولنا: «كل إنسان فرس» بشيء من الجهات. وكذلك [د] يجوز سلب الشيء عن أحد المتباينين دائما وثبوته للآخر بالإمكان كقولنا: «لا شيء من الفرس بضاحك بالفعل دائما، وكل إنسان ضاحك بالفعل بالإمكان» مع امتناع حمل الإنسان على الفرس بأعم الجهات.

[٨٤٣] وإذا لم ينتج هذا الاختلاط لا تنتج الاختلاطات السبع[٣] الباقية لما عرفت من امتناع استلزام العام لما[٤] يستلزمه الخاص.

[جهة النتيجة في الشكل الثاني]

[٨٤٤] إذا عرفت ذلك فنقول: الشرط الأول أسقط من الاختلاطات /[٧٧و] الممكنة الانعقاد من القضايا الثلاث عشرة سبعة وسبعين اختلاطا، والشرط الثاني أسقط منها ثمانية وهي التي عرفتها، وبقيت المنتجة أربعة وثمانون[٥] اختلاطا.

---

١ ب: البواقي؛ ج: الثاني.
٢ ب + العام
٣ ا: السبعة
٤ ا + لا
٥ ا: وثمانين

[٨٤٥] **والضابط فيها** أنه [١] كلما كان إحدى المقدمتين فيه ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة كانت النتيجة دائمة إلا [٢] إذا ارتد القياس [أ] بعكس الكبرى السالبة أو [ب] بعكس الصغرى السالبة الكلية، وجعل عكسها كبرى وكبرى القياس صغرى أو [ج] بالافتراض إلى قياس في الشكل الأول صغراه فعلية وكبراه ضرورية أو صغراه ضرورية مطلقة وكبراه مشروطة، فإن النتيجة حينئذ تكون ضرورية.

[٨٤٦] [٣] وإن لم يكن شيء من مقدمتي القياس ضرورية مطلقة ولا دائمة مطلقة فهي كالصغرى إن لم يكن معها قيد اللادوام ولا قيد اللاضرورة ولا قيد الضرورة أيّة ضرورية كانت.

[٨٤٧] [٤] وإن كان معها شيء من ذلك فإن كان هو اللادوام أو اللاضرورة نحذفهما منها مطلقا، وإن كان هو قيد الضرورة نحذفه منها أيضا إن لم يكن في الكبرى شيء من الضرورات.

[٨٤٨] [٥] نعم، لو كانت الصغرى إحدى الوقتيتين والقياس على هيئة الضرب الثاني أو الرابع أو كانت الصغرى في الضرب الرابع مشروطة عامة، فإنا نسقط الضرورة من الصغرى سواء كانت مختصة بالصغرى أو كانت شاملة للمقدمتين.

[٨٤٩] ونفصل هذه الجملة بعض التفصيل[١] لتحصل بها الإحاطة التامة فنقول:

[٨٥٠] قد ظهر مما ذكرنا من الشرطين أن المنتج من الاختلاطات في هذا الشكل خمسة أقسام:

[٨٥١] الأول: أن تكون إحدى المقدمتين ضرورية صغرى كانت أو كبرى والمقدمة الأخرى إحدى القضايا الموجهة الثلاث عشرة، وهو خمسة وعشرون اختلاطا.

[٨٥٢] الثاني: أن تكون إحدى المقدمتين دائمة مطلقة صغرى كانت أو كبرى والمقدمة الأخرى هي غير الضرورية المطلقة والممكنتين، وهو تسعة عشر اختلاطا.

[٨٥٣] الثالث: أن تكون الصغرى إحدى الخمس الفعلية غير المنعكسة السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والكبرى إحدى المشروطتين أو العرفيتين، وهو عشرون اختلاطا.

١ ف – سواء كانت مختصة بالصغرى أو كانت شاملة للمقدمتين ونفصل هذه الجملة بعض التفصيل

[٨٥٤] الرابع: اختلاط هذه الأربع /[٧٧ظ] بعضها مع بعض، وهو ستة عشر اختلاطا.

[٨٥٥] الخامس: أن تكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى إحدى المشروطتين، وهو أربعة أنواع من الاختلاطات، فالمجموع أربعة وثمانون كما قلناه.

٥ [٨٥٦] والنتيجة في القسم الأول دائمة مطلقة بالخلف أو بعكس المقدمة السالبة الكلية أو بالافتراض إن كانت إحدى المقدمتين جزئية على الوجه الذي عرفته إلا إذا كانت السالبة الكلية المستعملة فيه ضرورية مطلقة والمقدمة الأخرى فعلية[١] أو كانت مشروطة والمقدمة الأخرى ضرورية مطلقة، فإن النتيجة على كل واحد من هذين التقديرين ضرورية مطلقة بعكس السالبة الكلية إن كانت كبرى وبعكسها،

١٠ ثم جعل عكسها كبرى،[٢] ثم عكس النتيجة إن كانت صغرى، وبالافتراض أيضا إن كانت الموجبة جزئية.

[٨٥٧] وفي القسم الثاني دائمة مطلقة بالخلف والافتراض وعكس الكبرى أو الصغرى وجعل عكسها كبرى، ثم عكس النتيجة.

[٨٥٨] وفي القسم الثالث إذا كانت الصغرى مطلقة عامة أو إحدى الوجوديتين

١٥ مطلقة عامة بالخلف وعكس الكبرى والافتراض، وإن كانت الصغرى وقتية [ا] فهي مع المشروطتين تنتج وقتية مطلقة بعكس الكبرى إلا إذا كان القياس على هيئة الضرب الثاني أو الرابع، فإن النتيجة حينئذ تكون مطلقة وقتية بالخلف، [ب] ومع الوقتيتين تنتج مطلقة وقتية بالخلف[٣] وعكس الكبرى والافتراض، وإن كانت الصغرى منتشرة [ا] فهي مع المشروطتين تنتج منتشرة مطلقة بعكس الكبرى إلا إذا كان القياس على

٢٠ هيئة الضرب الثاني أو الرابع، فإن النتيجة حينئذ تكون مطلقة عامة بالخلف، [ب] ومع العرفيتين تنتج مطلقة عامة، والبيان بالخلف وعكس الكبرى والافتراض.

---

١ ج – فعلية
٢ ف – كبرى؛ ب – ثم جعل عكسها كبرى
٣ ج – ومع الوقتيتين ينتج مطلقة وقتية بالخلف

[٨٥٩] وفي القسم الرابع مشروطة عامة إن كان الاختلاط من مشروطتين بعضها مع البعض بعكس الكبرى أو الصغرى وجعل عكسها كبرى، ثم عكس النتيجة أو بالافتراض إلا إذا كان القياس على هيئة الضرب الرابع والصغرى مشروطة عامة، فإن النتيجة حينئذ عرفية عامة وبالخلف. /[٧٨و] واختلاط المشروطتين مع العرفيتين، والعرفيتين مع العرفيتين تنتج عرفية عامة بالخلف وعكس السالبة الكلية وبالافتراض على الوجه الذي عرفته.

[٨٦٠] وفي القسم الخامس ممكنة عامة بالخلف.

[الإشكالات الواردة على بعض هذه المختلطات]

[الإشكال الأول]

[٨٦١] **لا يقال**: إذا كانت الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى إحدى الخاصتين تنتج مطلقة عامة؛ إذ لو صدق نقيضها لا ينتظم من الصغرى الدائمة مع إحدى الخاصتين قياس في الشكل الأول، ولزم عنه المحال الذي عرفته في الشكل الأول.

[٨٦٢] **لأنا نقول**: لا نسلم لزوم هذه النتيجة من القياس المذكور، فإن اللازم من القياس هو الذي يكون لزومه من وضع جميع ما فيه لا من بعض ما فيه، وهذه لازمة من مجرد صدق الكبرى؛ لأنه إذا صدق: «لا شيء من (أ) (ب) ما دام (أ) لا دائما» امتنع أن يكون (أ) دائما لشيء من الموضوعات؛ إذ لو كان دائما لشيء من الموضوعات لزم المحال الذي ذكرتموه فرض الصغرى صادقة أو كاذبة.

[الإشكال الثاني]

[٨٦٣] **لا يقال**: أنتم حكمتم بإنتاج الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة ممكنة عامة، وهذه النتيجة أيضا لازمة من مجرد الكبرى؛ لأنه متى صدقت الكبرى وجب صدقها وإلا لصدق نقيضها موجها بالضرورة، وانتظم منها ومن الكبرى قياس في الشكل الأول وينتج المحال وهو الضرورة بحسب الذات مع اللادوام بحسبها.

[٨٦٤] **لأنا نقول**: لا نسلم عدم لزومها من القياس المذكور، فإن الخلف دل على إنتاج القياس المذكور النتيجة المذكورة لإنتاج نقيضها مع المشروطة العامة التي تتضمنها الكبرى ضرورية مناقضة للصغرى، غاية ما في الباب أنها لازمة للكبرى أيضا؛ لكن ذلك لا ينافي[١] لزومها للقياس؛ إذ لا امتناع في كون اللازم أعم ٥ من الملزوم. ولا يتوهم قياس الخلف فيما ذكرتموه من الصورة؛ لأن نتيجة قياس الخلف فيها دائمة وهي لا يناقض الصغرى الممكنة.

[الإشكال الثالث]

[٨٦٥] قال **الإمام** في الملخص:[٢] إن إحدى المقدمتين في هذا الشكل إذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية؛ لأن الأخرى إما أن تكون ضرورية أو لا ضرورية ١٠ أو محتملة لهما، وأيها كان تكون النتيجة ضرورية.

[٨٦٦] أما إذا كانت ضرورية فلأن المقدمة الموجبة تدل على أن الأوسط ضروري الثبوت لأحد الطرفين، /[٧٨ظ] والمقدمة السالبة[٣] تدل على أن الأوسط ضروري السلب عن الطرف الآخر، فكان بين الطرفين مباينة ضرورية.

[٨٦٧] وأما إذا كانت لا ضرورية فنجعل ضرورة الأوسط حدا أوسط في ١٥ القياس ونقول: ضرورة الأوسط ضرورية الثبوت للطرف الذي الأوسط ضروري له، وضرورية السلب عن الطرف الذي الأوسط غير ضروري له، فرجع القياس إلى القياس الذي مقدمتاه ضروريتان وكانت النتيجة أيضا ضرورية.

[٨٦٨] وأما إذا كانت محتملة لهما فكذلك؛ لأن المحتملة للضرورية واللاضرورية لا بد أن تكون إما ضرورية أو لا ضرورية، وقد بينا أن النتيجة على ٢٠ كل واحد من التقديرين ضرورية، فتكون أيضا ضرورية في هذا القسم.

[٨٦٩] وقال أيضا: إن القياس في هذا الشكل إذا كانت مقدمتاه مشروطتين كانت النتيجة مشروطة؛ لأن الأوسط ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين، وضروري السلب عن وصف الطرف الآخر، فكان بين الوصفين مباينة ضرورية، ولا معنى للمشروطة العامة إلا ذلك.

---

١ ب – لا ينافي
٢ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٢٩٢-٢٩٣.
٣ ج – السالبة

[٨٧٠] **وهو ضعيف**؛ لأن ما ذكره في بيان إحدى المقدمتين إذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية يقتضي المباينة الضرورية بين ذات الأصغر وذات الأكبر، وما ذكره في بيان أن[1] القياس من المشروطتين ينتج مشروطة يقتضي المباينة الضرورية بين وصف الأصغر ووصف الأكبر، وشيء منهما غير مطلوب في القياس؛ بل المطلوب من القياس الأول هو المباينة الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر، ومن القياس الثاني المباينة الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر في جميع زمان حصول وصف الأصغر، وشيء منهما غير لازم البتة من القياسين المذكورين. فما هو المطلوب غير لازم من القياسين، وما هو لازم منهما غير مطلوب.

[الشكل الثالث]

[جهة النتيجة في الشكل الثالث]

[٨٧١] وأما الشكل الثالث والصغرى فيه إما أن تكون فعلية أو ممكنة:

[٨٧٢] فإن كانت فعلية فالكبرى فيه حينئذ [ا] إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين ينتج كالكبرى بالخلف، وعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول، وأنتج ما ذكرناه، وبعكس الكبرى وجعل عكسها صغرى، ثم عكس النتيجة، وبالافتراض أيضا /[٧٩و] إذا كانت إحدى مقدمتيه جزئية موجبة أو سالبة مركبة. [ب] وإن كانت إحدى المشروطتين والعرفيتين[2] فيأخذ عكس الصغرى ويحذف منه قيد اللادوام إن كان مقيدا به، ثم ينظر، فإن كانت الكبرى إحدى العامتين كانت جهة النتيجة جهة عكس الصغرى أو جهة الباقي بعد حذف[3] اللادوام منه، وإن كانت إحدى الخاصتين نضم إلى ما معنا من عكس الصغرى أو[4] الباقي منه بعد حذف اللادوام قيد اللادوام،[5] فالمجموع الحاصل منهما هو جهة النتيجة، والبيان أيضا ما ذكرناه في القسم الأول.

---

١ ج – أن
٢ ف – والعرفيتين
٣ ف: صدف
٤ ب: و
٥ ج – قيد اللا دوام

[٨٧٣] وأما إذا كانت الصغرى ممكنة فإن كانت الكبرى [ا] فعلية موجبة أو سالبة مركبة مقيدة باللادوام ينتج موجبة ممكنة عامة وإلا لصدق نقيضها وهو السالبة الكلية الضرورية، وانعكست[١] كنفسها في الكم والجهة، وصار كبرى لكبرى القياس إن كانت موجبة، وللموجبة التي تتضمنها الكبرى إن كانت سالبة مقيدة ٥ باللادوام، وأنتج من الشكل الأول ما يضاد الصغرى أو يناقضها. مثلا إذا صدق: كل (ج) (ب) بالإمكان، وكل (ب) (أ) بالإطلاق، أنتج: بعض (ج) (أ) بالإمكان العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء من (ج) (أ) بالضرورة،» وانعكس إلى قولنا: «لا شيء من (أ) (ج) بالضرورة»، وصار كبرى لقولنا: «كل (ب) (أ) بالإطلاق»، وأنتج من الشكل الأول: «لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة»، وكان «كل (ب) (ج) ١٠ بالإمكان»، هذا خلف. وعلى هذا القياس نبين لزوم الممكنة العامة الموجبة[٢] من سائر الاختلاطات التي صغراه ممكنة عامة[٣] وكبراه ما ذكرناه.

[٨٧٤] [ب] وإن كانت الكبرى حينئذ سالبة كلية ينتج سالبة دائمة إن كانت ضرورية، وممكنة عامة إن كانت إحدى المشروطتين وإلا لصدق نقيضها، وصار كبرى لكبرى القياس، وأنتج من الثاني ما يناقض الصغرى أو يضادها.

١٥ [٨٧٥] فعلى هذا تنتج الصغرى الممكنة [ا] مع جميع البسائط الفعلية والوجودية اللاضرورية موجبة ممكنة عامة في الضرب الأول والثالث والرابع، [ب] ومع[٤] سائر المركبات الفعلية هذه النتيجة في الكل، [ج] ومع الضرورية سالبة دائمة في الثاني والخامس، [د] ومع المشروطتين ممكنة عامة فيهما.

[٨٧٦] [ج] وإن لم تكن الكبرى كذلك لا يحصل /[٧٩ظ] الجزم بإنتاج القياس ٢٠ في هذا الشكل والصغرى ممكنة لعدم الاطلاع على البرهان.

[٨٧٧] ويجب أن تعلم أيضا أنه لو اكتفى في موضوع النتيجة بمجرد الإمكان كما هو رأي **الفارابي** أنتج هذا الشكل والصغرى ممكنة كالكبرى إذا كانت كلية

---

١ ا: انعكس
٢ ا + في هذا الشكل
٣ ا – عامة
٤ ف – مع

[ا] وغير المشروطتين والعرفيتين بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول، وأنتج المطلوب بعينه. مثلا إذا صدق: كل (ب) (ج) بالإمكان العام أو الخاص، وكل (ب) (أ) بالإطلاق العام، صدق: «بعض ما يصدق عليه أنه (ج) بالإمكان العام» يصدق عليه أنه (أ) بالإطلاق العام؛ لأنا نعكس الصغرى إلى قولنا: «بعض (ج) بالإمكان فهو (ب) بالفعل»، ونضم إلى الكبرى لينتج ما ذكرناه من النتيجة من الشكل الأول للاندراج جزما. [ب] وأما إذا كانت الكبرى مشروطة فينتج وقتية مطلقة إن كانت عامة، ووقتية إن كانت خاصة. [ج] وإن كانت عرفية ينتج مطلقة وقتية إن كانت عامة، ومقيدة باللادوام إن كانت خاصة بعكس الصغرى أيضا ليحصل الاندراج.

[٨٧٨] قال **الإمام** في الملخص:[١] إن جهة النتيجة في هذا الشكل كجهتها في الشكل الأول.

[٨٧٩] **وليس كذلك**؛ لأن ذلك إنما يصح في الاختلاطات المندرجة تحت القسم الأول إذا كانت الصغرى فعلية. وأما المندرجة تحت القسم الثاني حينئذ فقلما توافق المندرجة تحت هذا القسم في الشكل الأول.

[٨٨٠] وقال الإمام **زين الدين الكشي**:[٢] إن النتيجة في هذا القسم إما مطلقة عامة أو وجودية لا دائمة.

[٨٨١] وهو أيضا خطأ؛ لأنها قد تكون حينية مطلقة وحينية مطلقة لا دائمة بالخلف وعكس الصغرى على الوجه المذكور.

[الشكل الرابع]

[٨٨٢] وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة في الضروب الخمسة الأُوَل أمور ثلاثة:

[٨٨٣] أحدها أن لا تستعمل الممكنة الموجبة فيها إلا إذا كانت المقدمة الأخرى في الضربين الأولين فعلية، وفي الضرب الثالث ضرورية مطلقة، وفي الضرب الرابع والخامس ضرورية مطلقة أو إحدى المشروطتين.

---

١ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٣٠٥.
٢ انظر: زين الدين الكشي، حدائق الحقائق، مكتبة الكوبرولي، فاضل أحمد باشا، ٨٦٤، و. ٩٥ظ.

[٨٨٤] الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيها.

[٨٨٥] الثالث كون الصغرى في الضرب الثالث ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة أو كون الكبرى في[1] القضايا الست المنعكسة السوالب.

[٨٨٦] أما الشرط الأول فلأن الممكنة الموجبة لو استعملت على غير[2] أحد الوجوه الثلاثة التي /[٨٠و] ذكرناها لم يحصل الجزم بإنتاج القياس الممكنة العامة التي هي أعم الموجهات.

[٨٨٧] أما في الضربين الأولين فلأنه لا يمكن بيانها [ا] بالخلف [ب] ولا بالرد إلى الشكل الأول: أما بالخلف فلأن عكس نتيجة القياس فيه هو الدائمة وهي لا تناقض الكبرى. وأما بالرد إلى الأول فلأن البيان بهذا الطريق لا يتأتى إلا إذا كان القياس من ممكنتين في الشكل الأول منتجا، وقد عرفت عدم الجزم بإنتاج القياس والمقدمتان فيه ممكنتان. [ج] ولا بالرد إلى الشكل الثالث؛ لأن الرد إليه بعكس الكبرى، فإذا عكسناها صار القياس من ممكنتين في الشكل الثالث، وقد عرفت أنه لا يحصل الجزم بإنتاج هذا القياس في هذا الشكل. [د] وعدم ردهما إلى الشكل الثاني ظاهر لامتناع إنتاج الموجبتين فيه.

[٨٨٨] وأما في الضرب الثالث فلأنه لا يمكن بيانه [ا] بالخلف؛ لأن عكس نتيجة قياس الخلف لا يناقض الصغرى؛ لأن أعلى درجات الصغرى أن تكون دائمة أو مشروطة خاصة، والممكنة لا تناقض شيئا منها، [ب] ولا بالرد إلى شيء من الأشكال: أما إلى الأول فلعدم إنتاج الصغرى الممكنة فيه مع السالبة التي هي غير المشروطتين، وعدم انعكاس النتيجة مع المشروطتين. وأما إلى الثالث فلامتناع كون الصغرى سالبة فيه. وأما إلى الثاني فلعدم إنتاج الكبرى الممكنة مع غير الضرورية فيه.

[٨٨٩] وأما في الضربين الآخرين فلأنه لا يمكن بيانها [ا] بالخلف لعدم انعكاس نتيجة قياس الخلف إن كانت الكبرى فيهما إحدى السوالب السبع غير المنعكسة، وعدم مناقضة عكسها صغرى القياس إن كانت إحدى الثلاث الباقية. [ب] ولا بالرد إلى شيء من الأشكال:

---

١ ا: من
٢ ف – غير

أما إلى الأول فلعدم ارتدادهما إليه إن كانت الكبرى إحدى السبع غير المنعكسة، وعدم إنتاج الصغرى الممكنة مع شيء من الثلاث الباقية فيه. وأما إلى الثاني فلعدم إنتاج الصغرى الممكنة مع غير الضرورية وإحدى المشروطتين. وأما إلى الثالث فلأنهما إنما يرتدان إليه بعكس الكبرى وسبع منها لا ينعكس، وعند عكس الثلاث ٥ الباقية يصير القياس من صغرى ممكنة وكبرى سالبة دائمة أو إحدى العرفيتين، وقد عرفت أنه لا يحصل الجزم بإنتاج هذا القياس فيه.

[٨٩٠] وإذا لم يحصل الجزم بإنتاج الممكنة العامة لا يحصل الجزم بإنتاج غيرها /[٨٠ظ] من القضايا الموجهة لامتناع لزوم الأخص لما لا يلزمه الأعم. فعلم أن الجزم لا يحصل بإنتاج الممكنة الموجبة في شيء من قياسات هذا الشكل إلا ١٠ إذا استعملت[١] على أحد الوجوه المذكورة.

[٨٩١] وأما الشرط الثاني فلأن السالبة الوقتية التي هي أخص السوالب السبع غير المنعكسة مع الضرورية المطلقة التي هي أخص البسائط، ومع المشروطة الخاصة التي هي أخص المركبات صغرى كانت تلك السالبة أو كبرى لا ينتج.

[٨٩٢] أما إذا كانت صغرى فلأنه يصدق: «بالضرورة لا شيء من القمر ١٥ بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما، وكل كوكب ذي محو فهو قمر بالضرورة»، ولا يصدق قولنا: «بالإمكان العام بعض المنخسف ليس بكوكب ذي محو»؛ لأن كل منخسف فهو كوكب ذو محو بالضرورة. وعلم من هذا عدم إنتاج هذه السالبة وهي صغرى مع المشروطة الخاصة؛ لأنها لو أنتجت معها لم يكن لقيد اللادوام الذي في الكبرى مدخل في الإنتاج؛ إذ لا قياس عن سالبتين؛ ٢٠ بل الإنتاج إنما يحصل من الصغرى السالبة الوقتية مع الكبرى الموجبة المشروطة العامة، ولو أنتج هذا القياس شيئا لأنتج القياس المركب منها ومن الضرورية، ذلك لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام، واللازم باطل لما مرّ.

---

١ ج + الموجبة

[٨٩٣] وأما إذا كانت كبرى فلأنه يصدق قولنا: «بالضرورة كل منخسف قمر، وبالضرورة الوقتية لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما»، ولا يصدق سلب القمر عن نفسه بالإمكان العام. وعلم منه عدم إنتاجها مع الصغرى المشروطة الخاصة لما مر.

٥ [٨٩٤] ولا يتوهم إنتاج الصغرى التي هي إحدى السوالب السبع غير المنعكسة مع كل واحدة من[1] الخاصتين في الضرب الثالث، والصغرى الممكنة[2] مع العرفية الخاصة في الضربين الآخرين مطلقة عامة سالبة وإلا لصدق نقيضها، وهو الموجبة الدائمة المخالفة لها في الكم، وانتظم منها ومن كل واحدة من الخاصتين قياس في الشكل الأول منتج للمحال الذي عرفته لما عرفت أن هذه النتيجة إنما تلزم من ١٠ مجرد صدق الكبرى، ولا مدخل للصغرى فيها البتة.

[٨٩٥] وأما الشرط الثالث فلأنه لولاه لزم أن يكون الاختلاط [ا] من إحدى الأربع المعتبرة فيها الدوام بحسب الوصف وهي صغرى ومن إحدى السبع غير المنعكسة السوالب /[٨١و] وهي كبرى أو [ب] من إحدى هذه السبع بعضها مع بعض، وشيء منهما غير منتج.

١٥ [٨٩٦] أما الأول فلأن أخص اختلاطاته أن يكون من الصغرى السالبة المشروطة الخاصة والكبرى الموجبة الوقتية وإنه لا ينتج لصدقه مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى: أما التوافق فلأنه يصدق قولنا: «بالضرورة لا شيء من المضيء بمنخسف بالخسوف القمري ما دام مضيئا لا دائما، وبالضرورة كل قمر مضيء وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما»، والصادق: «كل منخسف بالخسوف ٢٠ القمري فهو قمر بالضرورة». وأما التباين فإذا بدلنا بالكبرى قولنا: «وبالضرورة كل شمس مضيء وقت التربيع لا دائما»، والصادق: «لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بشمس بالضرورة».

[٨٩٧] وأما الثاني فلأن اشتراط الأمر الثاني وهو أن السالبة المستعملة في هذه الضروب يجب أن تكون منعكسة يقتضي[3] عدم إنتاج اختلاطاته.

---

١ ا: «السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة والصغرى الممكنة مع إحدى» بدل من «التي هي إحدى السوالب السبع غير المنعكسة مع كل واحدة من».
٢ ا – الصغرى الممكنة.
٣ ب: ليقتضي

[٨٩٨] فثبت بما ذكرنا أن هذه الأمور الثلاثة شرط لإنتاج هذه الضروب الخمسة في هذا الشكل، وإذا اعتبرناها كانت الضروب المنتجة [ا] في كل واحد من الضربين الأولين مئة وخمسة وستين ضرورة عدم إنتاج ما يكون من خلط الممكنتين بنفسهما[١] وهو أربعة أنواع من الاختلاطات، [ب] وفي الضرب الثالث ثمانية وأربعين وهي التي يحصل من الصغرى الضرورية مع القضايا الثلاث عشرة الموجهة، ومن الصغرى الدائمة مع غير الممكنتين، ومن المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب، [ج] وفي كل واحد من الضربين الآخرين اثنين وسبعين وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية مع الكبريات الست المنعكسة، ومن الصغريين الممكنتين مع الضرورية والمشروطتين.

[جهة النتيجة في الشكل الرابع]

[٨٩٩] والضابط في نتيجة هذا الشكل:

[٩٠٠] أما في الضربين الأولين فهي كعكس الصغرى إن كانت ممكنة أو الكبرى فعلية والصغرى ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة إن كانت المقدمتان فعليتين، وممكنة عامة إن كانت الكبرى ممكنة.

[٩٠١] وأما في الضرب الثالث [ا] فالنتيجة دائمة إن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والصغرى إحدى العامتين، ودائمة ولا دائمة في البعض إن كانت الصغرى إحدى الخاصتين [ب] إلا إذا كانت [ب١] الصغرى مشروطة والكبرى ضرورية فإن النتيجة ضرورية إن كانت المشروطة عامة، وضرورية /[٨١ظ] لا دائمة في البعض إن كانت خاصة.[٢] [ب٢] وفي بواقي الاختلاطات عكس الصغرى؛ لكن إذا كانت الكبرى إحدى العرفيتين سقط عن عكس الصغرى الضرورة بحسب الوصف إلا إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة. فإن النتيجة حينئذ لا تكون عكس الصغرى؛ بل دائمة.

---

١ ا: مع نفسهما

٢ ف: مطلقة

[٩٠٢] وأما في الضربين الآخرين فالنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة والصغرى إحدى الفعليات، ودائمة إن كانت الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية، وكعكس الصغرى في البواقي؛ لكن إذا كان العكس مقيدا باللادوام نحذفه منه.

٥ [٩٠٣] والبيان [ا] في كل واحد من هذه الضروب بالخلف على الوجه الذي عرفته في المطلقات، [ب] وبجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى في الضروب الثلاثة الأول، ثم عكس النتيجة، [ج] وبعكس المقدمتين في الضربين الآخرين لينتج المطلوب بعينه، [د] وبعكس الكبرى في الضربين الأولين ليرجعا إلى الثالث، [ه] وبعكس الصغرى في الضروب الثلاثة الأخيرة ليرجع إلى الثاني، [و] وبعكس ١٠ الكبرى في الأخيرين ليرجعا إلى الثالث.

[٩٠٤] والطريق الاختصاري في نتائج المختلطات في هذه الضروب أنها في الضروب الثلاثة الأول عكس النتيجة بعد عكس الترتيب، وفي الآخرين عينهما بعد عكس المقدمتين.

[٩٠٥] ويجب أن تعلم أن الصغرى في الضرب الرابع إذا كانت ممكنة والكبرى ١٥ إحدى الوقتيتين أو وجودية لادائمة فإنها تنتج مع الموجبة التي تتضمنها الكبرى موجبة جزئية ممكنة عامة بعكس تلك الموجبة ليرجع إلى الثالث، وفيه وفي الضرب الخامس إذا كانت الصغرى ممكنة فإنهما تنتجان [ا] كالكبرى إن كانت ضرورية أو دائمة، [ب] ووقتية مطلقة إن كانت مشروطة عامة، [ج] ووقتية إن كانت خاصة، [د] ومطلقة وقتية إن كانت عرفية عامة، [ه] ومطلقة وقتية لا دائمة إن كانت ٢٠ عرفية خاصة؛ لكن موضوع النتيجة يكون مأخوذا على رأي **الفارابي**؛ لأنهما بعكس المقدمتين يرجعان إلى الأول وينتجان هذه النتيجة.

[٩٠٦] ويجب أيضا أن تعلم أن الكبرى في هذه الضروب سوى الثالث إذا كانت إحدى الخاصتين فإنها تنتج مع ما ذكرناه من النتائج حينية مطلقة لا دائمة إن كانت الصغرى إحدى الست المنعكسة السوالب، ووجودية لا دائمة /[٨٢و] إن كانت غيرها من الفعليات؛

لأنا إذا عكسنا كبراها رجعت إلى الشكل الثالث، وأنتجت هذه النتيجة.

[٩٠٧] وأما في[1] الضروب الثلاثة الباقية فقد بينا نتائجها وشرائط إنتاجها فيما قبل ولا نعيدها.

[القياسات الشرطية الاقترانية]

٥ [٩٠٨] وأما القياسات الشرطية الاقترانية فاعلم أن القضايا الشرطية قد تكون مطلوبة قصدا وبالذات، وقد تكون مطلوبة لكونها مقدمات لقضايا أخر شرطية أو حملية هي مطلوبة بالذات وبالقصد الأول، فإن الحملية قد تستنتج من القياسات الشرطية على ما تستعلم ذلك.

[٩٠٩] إذا عرفت هذا فنقول: الاقترانيات الشرطية خمسة أقسام؛ لأن المراد ١٠ بالقياس الاقتراني الشرطي[2] ما يتركب من الشرطيات الصرفة أو منها ومن الحمليات، فيكون بالضرورة أقسامها ما ذكرناه؛ لأنها إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة. وتنعقد الأشكال الأربعة في كل واحد منها على ما سنحققه، ولنرتب الكلام فيها على خمسة مباحث.

البحث الأول فيما يتركب من متصلتين

١٥ [٩١٠] وهو على ثلاثة أقسام؛ لأن الحد الأوسط بينهما إما أن يكون جزءا تاما من كل واحدة منهما أي يكون أحد الطرفين في كل واحدة منهما سواء كان مقدما أو تاليا، وإما أن يكون جزءا غير تام من كل واحدة منهما أي يكون أحد طرفي أحد طرفي كل واحدة منهما، وإما أن يكون جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى أي يكون أحد طرفي إحدى المقدمتين وأحد طرفي أحد طرفي الأخرى.

٢٠ [القسم الأول فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما]

[٩١١] أما القسم الأول فتنعقد الأشكال الأربعة فيه؛ لأنه إن كان الحد الأوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني، وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث،

---

١ ا - في
٢ اج - الشرطي

وإن كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع. وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة بحسب الكمية والكيفية وبحسب الجهة أي في اللزوم والاتفاق في كل شكل من الأشكال الأربعة كما في الحمليات من غير تفاوت.

[٩١٢] والضروب الأربعة في الشكل الأول قياسات كاملة بالنسبة إلى المطالب الأربعة؛ لأن الضرب الأول ينتج الموجبة الكلية، والثاني /[٨٢ظ] السالبة الكلية، والثالث الموجبة الجزئية، والرابع السالبة الجزئية إنتاجا بينا. وأما ضروب الأشكال الباقية فيتبين لزوم النتائج منها بالطرق المذكورة في الحمليات وهي الخلف أو عكس إحدى المقدمتين أو عكس الترتيب، ثم عكس النتيجة، وقد عرفت[١] كله على التفصيل.

[٩١٣] هذا كله إذا كان مركبا من لزوميات صرفة أو اتفاقيات صرفة إن قلنا: إن المركب منها قياس. فإن بعضهم نازع في ذلك، وقال: لا فائدة فيها لكون النتيجة معلومة قبل القياس.

[٩١٤] وأما في المختلط منهما فتفصيل؛ لكن يجب أن تكون اللزومية المستعملة فيه كلية؛ لأن حقيقة هذه الأقيسة أعني المركبة من اللزوميات والاتفاقيات هي الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء على وجود لازمه معه،[٢] وبعدم وجود اللازم مع الشيء على عدم ملزومه معه كما ستعلمه. وذلك لا يحصل منها إلا إذا كانت اللزومية كلية. وستعرف لمية ذلك في القياس الاستثنائي. والنتيجة دائما تكون اتفاقية.

[الشكل الأول]

[٩١٥] إذا عرفت هذا فنقول: أما الشكل الأول فالكبرى فيه إما أن تكون موجبة أو سالبة:

[٩١٦] [ا] فإن كانت موجبة: فإن كانت لزومية ينتج القياس متصلة اتفاقية؛ لأن الصغرى الاتفاقية تدل على مجامعة الأوسط -الذي هو ملزوم في الكبرى اللزومية- مع الأصغر بطريق الاتفاق. فيلزم أن يكون الأكبر -الذي هو لازمه- مجامعا للأصغر؛

---

١ ا: عرف
٢ ا - معه

لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء وجود لازمه معه. ويكون مفيدا لاحتمال أن يكون الأكبر خفي الوجود في نفسه، فبواسطة لزومه لأمرٍ معلومُ الوجود ومعلومُ المساعدة لأمرٍ هو واقع -الذي هو الأصغر- يتنبّه لوجوده.

[٩١٧] وإن كانت اتفاقية لا ينتج لاحتمال أن يكون الأصغر كاذبا والأوسط ٥ حقا مساعدا للأكبر مع منافاة الأكبر للأصغر، فلا تصدق النتيجة حينئذ؛ لا لزومية ولا اتفاقية كقولنا: «كلما كان الفرس حجرا كان جسما» لزوميا، و«كلما كان جسما كان صهالا» اتفاقيا مع كذب قولنا: «كلما كان الفرس حجرا كان صهالا» لزوميا واتفاقيا.

[٩١٨] [ب] وأما إذا كانت الكبرى فيه سالبة فإن كانت اتفاقية ينتج سالبة ١٠ اتفاقية؛ لأن الأوسط إن كان صادقا /[٨٣و] كذب الأكبر؛ إذ لو صدق لكذبت السالبة الاتفاقية، وإذا كذب الأكبر لا يكون بينه وبين الأصغر مجامعة في الصدق، فتصدق السالبة الاتفاقية في النتيجة حينئذ. وإن كان الأوسط كاذبا كان الأصغر أيضا كاذبا لكذب لازمه واستلزام كذب اللازم كذب الملزوم، وإذا كذب الأصغر لا يكون بينه وبين الأكبر مجامعة في الصدق، فتصدق السالبة الاتفاقية ١٥ في النتيجة أيضا. فعلم أن صدق النتيجة سالبة اتفاقية لازم على كل واحد من هذين التقديرين.

[٩١٩] وأما إذا كانت لزومية فلا ينتج لاحتمال صدق كل واحد من الطرفين مع مجامعة الأصغر للأوسط واستلزامه للأكبر وعدم استلزام الأوسط للأكبر حتى يصدق القياس من هاتين المقدمتين مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية ٢٠ كقولنا: «كلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا، وليس البتة إذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا» مع كذب قولنا: «ليس البتة إذا كان الفرس حيوانا كان حساسا» لزوميا واتفاقيا لصدق قولنا: «كلما كان الفرس حيوانا كان حساسا» لزوما واتفاقيا.

[الشكل الثاني]

[٩٢٠] وأما الشكل الثاني فالموجبة المستعملة فيه إن كانت لزومية ينتج القياس سالبة اتفاقية؛ لأن الأوسط إن صدق كذب الطرف الذي هو غير مجامع له وإلا لكذبت السالبة الاتفاقية، وإن كذب كذب الطرف الذي هو ملزومه لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم، وعلى كل واحد من التقديرين لا يكون بين الأصغر والأكبر مجامعة في الصدق، فتصدق السالبة الاتفاقية في النتيجة.

[٩٢١] وإن كانت اتفاقية فلا ينتج لاحتمال صدق الطرفين واستلزام الأصغر للأكبر ومجامعته للأوسط وعدم استلزام الأكبر للأوسط حتى يصدق القياس من هاتين المقدمتين مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «كلما كان الإنسان حيوانا كان الاثنان زوجا، وليس البتة إذا كان الإنسان[١] حساسا كان الاثنان زوجا» مع كذب قولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان[٢] حيوانا كان حساسا» لزوميا واتفاقيا لصدق مضاد كل واحد منهما.

[الشكل الثالث]

[٩٢٢] وأما الشكل الثالث فالكبرى فيه إما أن تكون موجبة أو سالبة، فإن كانت /[٨٣ظ] موجبة ينتج اتفاقية؛ لأن الأوسط حنيئذ يكون ملزوما لأحد الطرفين ومجامعا للطرف الآخر، فيكون بين الطرفين مجامعة لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء وجود لازمه معه.

[٩٢٣] وأما إذا كانت سالبة فلا ينتج: [أ] أما إذا كانت لزومية فلاحتمال صدق الأوسط ومساعدته للأصغر وعدم استلزامه للأكبر الصادق مع استلزام الأصغر للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا:[٣] «كلما كان البياض لونا كان الإنسان حيوانا، وليس البتة إذا كان البياض لونا كان الإنسان حساسا» مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية.

---

١ ج – حيوانا كان الاثنان زوجا وليس البتة إذا كان الإنسان.
٢ ف – الإنسان
٣ ب – كقولنا.

[٩٢٤] [ب] وأما إذا[١] كانت اتفاقية فلاحتمال صدق الطرفين وملازمة الأكبر للأصغر وكذب الأوسط الملزوم للأصغر وغير المصاحب للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «كلما كان الحمار فرسا كان حيوانا، وليس البتة إذا كان فرسا كان جسما» اتفافيا مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان حيوانا كان جسما» لزوميا واتفاقيا؛ لأنه كلما كان حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا.

[الشكل الرابع]

[٩٢٥] وأما الشكل الرابع فنقول: الصغرى في الضربين الأولين منه إما أن تكون لزومية أو اتفاقية:

[٩٢٦] فإن كانت لزومية ينتج اتفاقية؛ لأن الصغرى تقتضي استلزام الأوسط للأصغر وهو مجامع للأكبر، فيكون لازمه وهو الأصغر مجامعا للأكبر؛ لأن مجامعة الملزوم مع الشيء تستلزم مجامعة اللازم معه وإلا لزم تخلف اللازم عن الملزوم.

[٩٢٧] وإن كانت اتفاقية فلا ينتج لجواز كذب الأكبر واستلزامه للأوسط وعدم لزومه للأصغر مع صدق الأصغر والأوسط معا حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «كلما كان الفرس جسما كان صهالا» اتفاقيا، و«كلما كان الفرس جمادا كان جسما» لزوميا مع كذب قولنا: «قد يكون إذا كان الفرس صهالا كان جمادا» لزوميا واتفاقيا.

[٩٢٨] وأما الضرب الثالث فالصغرى فيه إما أن تكون اتفاقية أو لزومية:

[٩٢٩] فإن كانت اتفاقية ينتج سالبة اتفاقية؛ لأن الأوسط في القياس إن كان صادقا لزم كذب /[٨٤و] الأصغر وإلا لكذبت السالبة الاتفاقية، وإن كان كاذبا لزم كذب الأكبر لكذب لازمه، وعلى كل واحد من التقديرين يلزم صدق السالبة الاتفاقية في النتيجة لكذب أحد طرفيها جزما.

---

[١] ب: إن

[٩٣٠] وإن كانت لزومية فلا ينتج لاحتمال صدق الحدود الثلاثة وعدم استلزام الأوسط للأصغر واستلزام الأصغر للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «ليس البتة إذا كان السواد لونا كان الفرس حيوانا، وكلما كان الفرس حساسا كان السواد لونا» مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الفرس حيوانا كان حساسا» لزوميا واتفاقيا لصدق نقيض كل واحد منهما ضرورة أنه كلما كان حيوانا كان حساسا.

[٩٣١] وأما الضربان الأخيران فعقيمان:

[٩٣٢] أما في الاتفاقية الصغرى فلاحتمال صدق الحدود الثلاثة مع عدم استلزام الأكبر للأوسط واستلزام الأصغر للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا» اتفاقيا، و«ليس البتة إذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا» لزوميا مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الفرس حيوانا كان حساسا» لزوميا واتفاقيا.

[٩٣٣] وأما في اللزومية الصغرى فلاحتمال كذب الأوسط واستلزامه للأصغر، وصدق الأصغر واستلزامه للأكبر الصادق حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا: «كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا، وليس البتة إذا كان جسما كان حمارا» مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الفرس حيوانا كان جسما» لزوميا واتفاقيا؛ لأنه كلما كان حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا.

[تنبيه]

[٩٣٤] واعلم أنا بعد هذا إذا اشترطنا في أي قسم كان من القياسات الشرطية شيئا لإنتاج ذلك القسم، ولا نشير إلى دليل عدم إنتاج ما لم يوجد فيه ذلك الشرط عنينا به أنه متى تحقق ذلك الشرط فيه وجدنا البرهان على إنتاجه، ومتى لم يتحقق لم نجد، لا أنا نجزم بعدم إنتاج ما لم يوجد فيه ذلك الشرط، فإنه يجوز أن يظهر لنا أو لغيرنا شيء من الأدلة على إنتاج شيء مما لم نحكم بإنتاجه الآن.

وقد حكم **الشيخ** بعدم إنتاج كثير من الأقيسة الشرطية بهذا /[٨٤ظ] المعنى، وقد ظهر لغيره إنتاجه لاطلاعه على دليل الإنتاج.

[القسم الثاني فيما يكون الحد الأوسط جزءا غير تام]

[٩٣٥] وأما القسم الثاني وهو أن يكون الحد الأوسط غير تام من كل واحدة
٥ من المقدمتين فأربعة أقسام؛ لأن الاشتراك حينئذ إما أن يكون بين التاليين أو بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى أو بين مقدم الكبرى وتالي الصغرى أو بين المقدمتين. وينعقد الأشكال الأربعة في كل واحدة من هذه الأقسام.

[الأقسام الثلاثة الأول]

[٩٣٦] أما **الأقسام الثلاثة الأول** فيشترط في كل واحد منها اشتمال المتشاركين
١٠ على تأليف منتج، وكون المقدمتين موجبتين، وكلية إحداهما في القسم الأول، وكلية الكبرى في القسم الثاني، والصغرى في القسم الثالث.

[٩٣٧] والمنتج بمقتضى هذا الشرط أعني بحسب الكمية ثلاثة أضرب في القسم الأول: الأول من موجبتين كليتين، والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى. وفي القسم الثاني
١٥ الضربان الأولان فقط، وفي القسم الثالث الضرب الأول والضرب الثالث. والضروب المنتجة في كل واحد من هذه الضروب الثلاثة في كل شكل من الأشكال الأربعة هي الضروب المخصوصة بذلك الشكل.

[نتيجة الضروب]

[٩٣٨] والضرب الأول من القسم الأول ينتج متصلتين كليتين؛ مقدم إحداهما
٢٠ مقدم إحدى مقدمتي القياس، ومقدم الأخرى مقدم المقدمة الأخرى، والتالي في كل واحدة منهما ملازمة نتيجة التأليف لمقدم المقدمة الأخرى كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)، وكلما كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)، ينتج: كلما كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)؛ لأنه كلما كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (د) وكل (د) (ط)، وكلما كان كل (ج) (د) وكل (د) (ط) فكل (ج) (ط)،

ينتج: كلما كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط). وينتج أيضا: كلما كان (ه) (ز) فإن كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط) بعين هذا البيان.

[٩٣٩] وأما الضربان الآخران منه فينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدم المتصلة الكلية. مثال الأول قولنا: قد يكون إذا ٥ كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)، وكلما كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط). ومثال الثاني قولنا: كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)، /[٨٥و] وقد يكون إذا كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)، ينتج: قد يكون إذا كان (ه) (ز) فإن كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط). وبيانهما ما مرّ في الضرب الأول.

[٩٤٠] وأما القسم الثاني فكل واحد من ضربيه ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي ١٠ الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الكبرى. مثال الأول قولنا: كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط) بعكس الصغرى ليرجع إلى القسم الأول. وقس عليه الثاني وهو أن تكون صغراه جزئية.

[٩٤١] وأما القسم الثالث فكل واحد من ضربيه ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي ١٥ الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى. مثال الأول قولنا: كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)، وكلما كان كل (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (ه) (ز) فإن كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط) بعكس الكبرى ليرتد إلى القسم الأول. وقس عليه الثاني وهو أن تكون كبراه جزئية.

[٩٤٢] وإذا عرفت ما ذكرناه لا يخفى عليك استخراج الضروب المخصوصة ٢٠ لكل شكل في كل ضرب من هذه الأقسام الثلاثة.

[القسم الرابع]

[٩٤٣] وأما **القسم الرابع** وهو أن يكون الاشتراك بين المقدمتين فيشترط فيه أن تكون المقدمتان موجبتين، وأن تكون الكبرى كلية، وإنتاج مقدم الصغرى مع إحدى النسب الثمانية -وهي نسبة الأكبر إلى الأصغر بالإيجاب أو السلب

أو نسبة الأصغر إلى الأكبر بالإيجاب أو السلب كلية كانت هذه النسبة على التقادير الأربعة أو جزئية- لمقدم الكبرى أو لما هو ملزوم لمقدمها.

[٩٤٤] وإذا كان كذلك فإن كان إنتاج التأليف الحاصل من مقدم الصغرى مع إحدى هذه النسب إنما هو على الشكل الثالث كما في الشكل الأول والشكل
٥ الثاني على ما ستعرفه وجب أن يضع مقدم[١] الكبرى جزئيا. وكذلك إن كانت على شكل آخر؛ لكن النتيجة الموجبة لا بد من عكسها ليحصل مقدم الكبرى كما في بعض ضروب الشكل الرابع.

[٩٤٥] والمنتج بمقتضى شرطية إيجاب المقدمتين وكلية الكبرى في هذا القسم ضربان: الأول من موجبتين كليتين، والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
١٠ كبرى. تنعقد الأشكال الأربعة في كل ضرب من هذين الضربين. وعدد الضروب المنتجة في كل شكل[٢] عدد الضروب المنتجة في ذلك الشكل إلا في الشكل / [٨٥ظ] الرابع، فإن الضروب المنتجة فيه ستة.

[٩٤٦] ونتائج هذه الضروب متصلات جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة تالي الكبرى للنسبة التي ينتج مع مقدم الصغرى مقدمَ الكبرى أو ملزومه.
١٥ ولنذكر ضروب الأشكال الأربعة في الضرب الأول لتقاس عليها ضروبها في الضرب الثاني، فإنها هي بعينها إلا أن الصغرى فيها جزئية.

ضروب الشكل الأول:

[٩٤٧] الأول: كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)؛ لأنه قد يكون
٢٠ إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فكل (ج) (د) وبعض (ج) (ط). أما لزوم «كل (ج) (د)» حينئذ فلكونه لازما لـ(أ) (ب) لزوما جزئيا بحكم العكس المستوي للصغرى، وأما «بعض (ج) (ط)» فلأنه مفروض حينئذ، وكلما كان كل (ج) (د)

---
١ ا - مقدم
٢ ا + مثل

وبعض (ج) (ط) فبعض (د) (ط) من الشكل الثالث ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فبعض (د) (ط). فنجعل هذه صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن[1] كان بعض (ج) (ط) فبعض (د) (ط)، وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون ٥ إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)، وهو المطلوب.

[٩٤٨] الثاني: كلما كان بعض (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٤٩] الثالث: كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان ليس بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

١٠ [٩٥٠] الرابع: كلما كان بعض (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٥١] وبيان هذه الضروب الثلاثة أيضا بالطريق الذي بينا به الضرب الأول.

[٩٥٢] وإنما انحصرت ضروب هذا الشكل في هذه الأربعة؛ لأن [ا] مقدم الصغرى يجب أن يكون موجبا لكونه صغرى في التأليف المركب منه ومن النسبة ١٥ المذكورة على هيئة الشكل الثالث، وهو إما كلي أو جزئي، [ب] ومقدم الكبرى يجب أن يكون جزئيا لما عرفته، وهو إما موجب أو سالب. والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة. والنسبة يجب أن تكونَ كلية إن كان مقدم الصغرى جزئيا، / [٨٦و] وجاز كونها كلية وجزئية إن كان مقدم الصغرى كليا، وتكونَ دائما موافقة لمقدم الكبرى في الكيف.

٢٠ **ضروب الشكل الثاني:**

[٩٥٣] الأول: كلما كان لا شيء من (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

---

١ ج: إذا

[٩٥٤] الثاني: كلما كان ليس بعض (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط)[١] فـ(ه) (ز).

[٩٥٥] الثالث: كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

٥ [٩٥٦] الرابع: كلما كان بعض (ج) (د) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٥٧] وبيان هذه الضروب ما ذكرناه بعينه في الشكل الأول.

[٩٥٨] وإنما انحصرت ضروب هذا الشكل في هذه الأربعة؛ لأن مقدم الكبرى يجب كونه جزئيا لما عرفته، وهو إما موجب أو سالب، ومقدم الصغرى يجب أن ١٠ يكون موافقا له في الكيف، فإن كان مقدم الكبرى سالبا جزئيا تعين أن يكون مقدم الصغرى سالبا إما كليا أو جزئيا، وإن كان مقدم الكبرى موجبا جزئيا تعين أن يكون مقدم الصغرى موجبا إما كليا أو جزئيا، فالمجموع أربعة أضرب. والنسبة يجب أن تكون موجبة دائما لكونها صغرى في التأليف من الثالث، ويجب أن تكون كلية إن كان مقدم الصغرى جزئيا، وجاز كونهما كلية وجزئية إن كان مقدم الصغرى كليا.

١٥ **ضروب الشكل الثالث:**

[٩٥٩] الأول: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٦٠] الثاني: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان لا شيء من (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

٢٠ [٩٦١] الثالث: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

---

١ ب: (ط) (ج).

[٩٦٢] الرابع: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٦٣] الخامس: كلما كان بعض (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

٥ [٩٦٤] السادس: كلما كان بعض (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما /[٨٦ظ] كان ليس[١] بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ج) (ط) فـ(ه) (ز).[٢]

[٩٦٥] بيان هذه الضروب أيضا ما ذكرناه في الشكلين الأولين؛ لكن إنتاج مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة لمقدم الكبرى أو لما هو ملزوم له إنما هو من الشكل

١٠ الأول، ولهذا قالوا: إن هذا الشكل في هذا القسم أشرف الأشكال فيه.

[٩٦٦] وإنما انحصرت ضروب هذا الشكل في هذه الستة؛ لأن التأليف الحاصل من مقدم الصغرى والنسبة المذكورة إنما هو على الشكل الأول والصغرى فيه مقدم الصغرى، فيجب من ذلك أن يكون مقدم الصغرى موجبا إما كليا أو جزئيا، والنسبة كلية موافقة لمقدم الكبرى في الكيف، فإن كان مقدم الصغرى موجبا كليا جاز أن

١٥ يكون مقدم الكبرى إحدى المحصورات الأربع، فإن كان موجبا جزئيا كان مقدم الكبرى إما موجبا جزئيا أو سالبا جزئيا، فكانت الضروب ستة بالضرورة.

ضروب الشكل الرابع:

[٩٦٧] الأول: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

٢٠ [٩٦٨] الثاني: كلما كان بعض (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

---

١ ج – ليس.

٢ ف – الخامس كلما كان بعض (د) (ج) فـ(أ) (ب) وكلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز) ينتج قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ج) (ط) فـ(ه) (ز) السادس كلما كان بعض (د) (ج) فـ(أ) (ب) وكلما كان ليس بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز) ينتج قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ج) (ط) فـ(ه) (ز).

[٩٦٩] بيانهما ما ذكرناه؛ لكن إنتاج مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة إنما هو لما ينعكس إلى مقدم الكبرى وهو من الشكل الأول.

[٩٧٠] الثالث: كلما كان لا شيء من (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان لا شيء من (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ط) (ج)[١] فـ(ه) (ز).

٥ [٩٧١] الرابع: كلما كان لا شيء من (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان كل (ط) (د)[٢] فـ(ه) (ز).

[٩٧٢] الخامس: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان لا شيء من (ط) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان لا شيء من (ط) (د)[٣] فـ(ه) (ز).

[٩٧٣] السادس: كلما كان كل (د) (ج) فـ(أ) (ب)، وكلما كان ليس بعض (ط)
١٠ (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان ليس بعض (ط) (د)[٤] فـ(ه) (ز).

[٩٧٤] والبيان أيضا ما مرّ بعينه؛ لكن الإنتاج في هذه الضروب الأربعة إنما هو من الشكل الثاني.

[٩٧٥] وإنما انحصرت ضروب هذا الشكل في هذه الستة؛ لأن مقدم الكبرى لا يجوز أن يكون موجبا كليا لما عرفته؛ بل إحدى المحصورات الثلاثة الباقية، فإن
١٥ كان /[٨٧و] سالبا كليا جاز أن يكون مقدم الصغرى موجبا كليا وسالبا كليا، وكذلك إن كان مقدم الكبرى سالبا جزئيا، فحصلت من ذلك أربعة أضرب، وإن كان مقدم الكبرى موجبا جزئيا تعين أن يكون مقدم الصغرى موجبا كليا أو جزئيا، فحصل منه ضربان آخران فصار المحموع ستة.

[٩٧٦] ويجب أن تعلم أن مقدم الكبرى إذا كان موجبا جزئيا كان التأليف الحاصل
٢٠ من مقدم الصغرى والنسبة من الشكل الأول، والنسبة يجب أن تكون موجبة كلية حينئذ. وأما إذا كان سالبا كليا كان أو جزئيا فالتأليف الحاصل منهما يكون على هيئة الشكل الثاني، والنسبة هي نسبة الأصغر إلى الأكبر، ومقدم الصغرى يكون كبرى، ولذلك لا يجوز أن يكون سالبا جزئيا.

---

١ ا: (ج) (ط)
٢ ا: (ج) (ط)
٣ ا: (ج) (ط)
٤ ا: (ج) (ط)

[حال هذه الأقسام الأربعة عند اعتبار صحة قاعدة الشيخ]

[٩٧٧] واعلم أنا إذا[١] قلنا بصحة القاعدة التي ذكرها **الشيخ** في لوازم[٢] الشرطيات -وهي أن كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم، وتخالفتا في الكيف، وتناقضتا في التالي فهما متلازمتان متعاكستان-[٣] لزم إنتاج القياس في كل واحد من هذه الأقسام الأربعة إذا كانت مقدمتاه سالبتين أو إحداهما فقط سالبة؛ لكن بشرط أن يكون التالي في المقدمة السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة. فعلى هذا يكون عدد الضروب المنتجة في كل شكل من كل قسم أربعةُ أمثال ما ذكرناه[٤] في ذلك الشكل لصيرورة الضروب بحسب المقدمتين أربعة أمثال ما كان والمقدمتان موجبتان: أحد الأمثال إذا كانت المقدمتان موجبتين، والثاني إذا كانتا سالبتين، والثالث والرابع إذا كانت إحداهما موجبة والأخرى سالبة لجواز أن تكون[٥] الموجبة تارة صغرى وتارة كبرى. فعلى هذا يكون ضروب القسم الأول بحسب المقدمتين اثنى عشر،[٦] وضروب كل واحد من الأقسام الثلاثة الباقية ثمانية، ولنذكر في كل قسم مثالا لتقاس عليه الباقي:

[٩٧٨] أما في القسم الأول فنقول: إذا صدق: ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فليس كل (ج) (د)، وليس البتة إذا كان (ه) (ز) فليس كل (د) (ط)، ينتج: ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)؛ لأن الصغرى يلزمها: «كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)»، والكبرى: «كلما كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)»، وهما ينتجان: «كلما كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)»، ويلزمه قولنا: «ليس البتة إذا كان (أ) (ب) فليس إذا /[٨٧ظ] كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)».

[٩٧٩] وأما في القسم الثاني فنقول: إذا صدق: ليس البتة إذا كان كل (ج) (د) فليس (أ) (ب)، وليس البتة إذا كان (ه) (ز) فليس كل (د) (ط)، ينتج: قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)؛ لأن الصغرى يلزمها: «كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، والكبرى: «كلما كان (ه) (ز) فكل (د) (ط)»، وهما ينتجان: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)»، ويستلزم صدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان (ه) (ز) فكل (ج) (ط)».

---

١ ا: إن
٢ ا: لزوم
٣ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٣٦٦-٣٦٨. انظر أيضا إلى عنوان «التلازم بين المتصلات» في هذا الكتاب.
٤ ب – في المقدمة السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة فعلى هذا يكون عدد الضروب المنتجة في كل شكل من كل قسم أربعة أمثال ما ذكرناه
٥ ا: كون
٦ ا: عشرة

[٩٨٠] وأما في القسم الثالث فنقول: ليس التبة إذا كان (أ) (ب) فليس كل (ج) (د)، وليس البتة إذا كان كل (د) (ط) فليس (ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان (ه) (ز) فليس إذا كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط)؛ لأن الصغرى يلزمها: «كلما كان (أ) (ب) فكل (ج) (د)»، والكبرى: «كلما كان كل (د) (ط) فـ(ه) (ز)»، وهما ينتجان: «قد يكون إذا كان (ه) (ز) فإن كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط)»، ويستلزم ذلك صدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان (ه) (ز) فليس إذا كان (أ) (ب) فكل (ج) (ط)».

[٩٨١] وأما في القسم الرابع فنقول: ليس البتة إذا كان كل (ج) (د) فليس (أ) (ب)، وليس البتة إذا كان بعض (د) (ط) فليس (ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)؛[1] لأن الصغرى يلزمها: «كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، والكبرى: «كلما كان بعض (د) (ط) فـ(ه) (ز)»، وهما ينتجان: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) فإن كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)» لما عرفته، ويستلزم ذلك صدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)».

[٩٨٢] وعلى هذا القياس استخراج سائر الضروب في الأشكال في كل قسم من الأقسام إذا كانت المقدمتان سالبتين أو إحداهما فقط سالبة.

[القسم الثالث فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى]

[٩٨٣] وأما في[2] القسم الثالث وهو أن يكون الحد الأوسط جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى فيقع على ثمانية أقسام؛ لأن ذلك إنما يتصور إن لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية إما متصلة أو منفصلة، وتلك الشرطية تشارك المقدمة الأخرى في جزء هو تام من كل واحدة منهما، وتلك الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة[3] فهي إما تالي الصغرى أو مقدمها أو تالي الكبرى أو مقدمها، ومجموع ذلك ثمانية كما ذكرناه.

---

١ ج – ليس (ه) (ز) ينتج قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فليس إذا كان بعض (ج) (ط) فـ(ه) (ز)
٢ ا – في
٣ ا + وعلى التقديرين

[٩٨٤] والأشكال الأربعة تنعقد في كل قسم منها بحسب اعتبار وضع الحد الأوسط في تلك الشرطية والمقدمة المشاركة لها؛ لكن تلك الشرطية إن كانت منفصلة لم يتميز /[٨٨و] الشكل الأول عن الثالث، والثاني عن الرابع إن كانت صغرى، والأول عن الثاني، والثالث عن الرابع إن كانت كبرى؛ لأن الاعتبار بحسب وضع الحد الأوسط في المتصلة فقط لعدم امتياز أجزاء المنفصلة بعضها عن البعض بالطبع. ويشترط في كل واحد من الأقسام اشتمال المتشاركين على تأليف منتج.

[٩٨٥] والنتيجة كلية إن كانت المتصلة الشرطية الجزء موجبة كلية والجزء المشارك منها للمقدمة الأخرى هو تاليها، وجزئية إن لم يكن كذلك.

[٩٨٦] مثال الضرب الأول من الشكل الأول [ا] من متصلة الجزء والمشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة كلية قولنا: كلما كان (ج) (د) فكلما كان (ح) (ط) فـ(و) (ز)، وكلما كان (و) (ز) فـ(ك) (ل)، ينتج: كلما كان (ج) (د) فكلما كان (ح) (ط) فـ(ك) (ل)[١] لانتظام المتصلتين على تقدير (ج) (د) قياسا منتجا لقولنا: «كلما كان (ح) (ط) فـ(ك) (ل)». [ب] مثاله والجزء المتشارك هو المقدم قولنا: كلما كان كلما كان (ه) (ط) فـ(و) (ز) فـ(ج) (د)، وكلما كان (و) (ز) فـ(ك) (ل)، ينتج: قد يكون إذا كان (ج) (د) فكلما كان (ه) (ط) فـ(ك) (ل) بعكس الصغرى ليرتد إلى ما يكون المشارك من المتصلة الشرطية الجزء هو التالي.

[٩٨٧] [ج] وأما مثاله من منفصلة الجزء مانعة الخلو والجزء المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة فقولنا: كلما كان (ه) (ز) فدائما إما (أ) (ب) أو (ج) (د)، وكلما كان (ج) (د) فـ(ح) (ط)، ينتج: كلما كان (ه) (ز) فكلما لم يكن (أ) (ب) فـ(ح) (ط). فالنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين المنفصلة التي هي الجزء المشارك من المتصلة والمتصلة الأخرى البسيطة، ولزوم ذلك أيضا ظاهر.

---

١ ف – وكلما كان (و) (ز) فـ(ك) (ل) ينتج كلما كان (ج) (د) فكلما كان (ه) (ط) فـ(ك) (ل)

[د] ومثاله والجزء المشارك المقدم قولنا: كلما كان دائما إما (أ) (ب) أو (ج) (د) فـ(ه) (ز)، وكلما كان (ج) (د) فـ(ح) (ط)، ينتج: قد يكون إذا كان (ه) (ز) فكلما لم يكن (أ) (ب) فـ(ح) (ط) بعكس الصغرى ليرجع إلى ما يكون المشارك من المتصلة هو التالي. والنتيجة متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين مقدم الشرطية الجزء الذي هو المنفصلة وبين[1] المتصلة الأخرى البسيطة. ٥

[٩٨٨] [ه] وأما المثال[2] من متصلة الجزء والمتصلة الشرطية الجزء سالبة[3] فالجزء المشارك حينئذ إن كان هو التالي كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وليس البتة إذا كان (ح) (ط) فكلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان كلما كان (أ) (ب) /[٨٨ظ] فـ(ه) (ز) فـ(ح) (ط) بالخلف، وهو أنه إن لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا: «كلما كان كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز) فـ(ح) (ط)»، فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا: كلما كان كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز) فـ(ح) (ط)، وليس البتة إذا كان (ح) (ط) فكلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)، ينتج: ليس البتة إذا كان كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز) فكلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)، وينعكس إلى قولنا: «ليس البتة إذا كان كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) فكلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) فكلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)؛ لأنا إذا جعلنا صغرى القياس صغرى لمقدمها أنتج من الشكل الأول تاليها. ١٠ ١٥

[٩٨٩] [و] وإن كان الجزء المشارك هو المقدم حينئذ كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وليس البتة إذا كان كلما كان (ج) (د) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)، ينتج: قد لا يكون إذا كان كلما كان (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط) بالخلف وهو أنه لو صدق نقيض النتيجة، وهو قولنا:[4] «كلما كان كلما كان (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)»، فنجعلها كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني هكذا: ليس البتة إذا كان كلما كان (ج) (د) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)، وكلما كان كلما كان (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)، ٢٠

١ ف – المنفصلة وبين
٢ ج + الأول
٣ ف: المتصلة
٤ ف + لو صدق بعض النتيجة

وينتج: ليس البتة إذا كان كلما كان (ج) (د) فـ(و) (ز) فـكلما كان (أ) (ب) فـ(و) (ز)، وهو باطل لصدق /[٨٩و] قولنا: «كلما كان كلما كان (ج) (د) فـ(و) (ز) فكلما كان (أ) (ب) فـ(و) (ز)»؛ لأنا إذا ضممنا صغرى القياس إلى مقدمها أنتج من الشكل الأول تاليها.

٥ [٩٩٠] [ز] ومثاله من منفصلة الجزء مانعة الخلو والمتصلة الشرطية الجزء أيضا سالبة والجزء المشارك حينئذ إن كان هو التالي كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وليس البتة إذا كان (ح) (ط) فإما (ج) (د) أو (و) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط) وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «كلما كان قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)»، فنجعله صغرى وكبرى ١٠ القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول منتج لقولنا: «ليس البتة إذا كان قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) فإما (ج) (د) أو (و) (ز)»، وينعكس إلى قولنا: «ليس البتة إذا كان إما (ج) (د) أو (و) (ز) فقد يكون إذا[1] لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز)»، وهو باطل لصدق قولنا: «كلما كان إما (ج) (د) أو (و) (ز) فقد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز)» لإنتاج مقدم هذه الشرطية مع صغرى القياس تاليها.

١٥ [٩٩١] [ح] وإن كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، وليس البتة إذا كان إما (ج) (د) أو (و) (ز) فـ(ح) (ط)، ينتج: قد لا يكون إذا كان قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط) بالخلف وهو إنه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا: «كلما كان قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) فـ(ح) (ط)»، فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج ٢٠ لقولنا: «ليس البتة إذا كان إما (ج) (د) أو (و) (ز) فقد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان إما (ج) (د) أو (و) (ز) فقد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(و) (ز) لإنتاج مقدم هذه المتصلة مع صغرى القياس تاليها.

[٩٩٢] ومتى أحطت بما ذكرناه من الضروب لا يخفى عليك استخراج سائر الضروب في الشكل الأول وغيره من الأشكال، فإنه سهل بعد ذلك.

---

١ ف + كان

[٩٩٣] والضابط في أخذ نتيجة هذا القسم والمتصلة الشرطية الجزء سالبة هو أن تجعل النتيجة سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين تلك الشرطية متصلة كانت أو منفصلة وبين المقدمة الأخرى من القياس المشارك لتلك الشرطية وتاليها الجزء غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء.

٥ **البحث الثاني فيما يتركب من المنفصلتين**

[٩٩٤] وأقسامه أيضا ثلاثة؛ لأن الحد الأوسط إما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين أو جزء غير تام من كل واحدة منهما أو جزء تام من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى.

[القسم الأول فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما]

١٠ **[قول ابن سينا في عدم إنتاج القياس المركب من الحقيقيتين]**

[٩٩٥] أما القسم الأول فذهب **الشيخ** في الشفاء[١] إلى أن المقدمتين إذا كانتا حقيقيتين لا ينتج القياس شيئا؛ لأن الطرفين أعني الأصغر والأكبر في الوضع إما أن يكونا متغايرين أو متحدين. فإن كان الأول لا يكون الأوسط نقيضا لكل واحد من الطرفين وإلا لزم اتحاد الطرفين لامتناع أن يكون الشيء الواحد نقيضا[٢] لمختلفين، والمقدر خلافه. وحينئذ يلزم أن لا يكون الأوسط نقيضا لشيء منهما أو يكون ١٥ نقيضا لأحدهما دون الآخر، وعلى التقدير الأول يلزم أن /[٨٩ظ] لا يكون شيء من المقدمتين حقيقية، وعلى التقدير الثاني يلزم أن لا تكون إحدى المقدمتين فقط حقيقية. فعلم أن كون المقدمتين حقيقيتين مع تغاير الطرفين محال. وإن كان الثاني وهو أن يكون الطرفان متحدين يلزم اتحاد المنفصلتين، والقياس يستلزم حينئذ عناد الشيء لنفسه، وإنه محال. ٢٠

[٩٩٦] **وهذا البيان فيه نظر**؛ لأنا لا نسلم أن الطرفين لو كانا متغايرين وليس الأوسط نقيضا لشيء منهما أو لأحدهما فقط يلزم أن لا تكون المقدمتان أو إحداهما حقيقية

---

١ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٣١٩.
٢ ج + منهما نقيضا؛ ف: نقيضها

لجواز أن يكون لنقيض شيء واحد لوازم متساوية ومساوية له[1] كالفردية وعدم الانقسام بمتساويين لنقيض الزوج مع العناد الحقيقي بينه وبين كل واحد من تلك اللوازم كقولنا: «دائما إما أن يكون هذا العدد فردا أو زوجا، ودائما إما أن يكون زوجا أو غير منقسم بمتساويين»، فإن كل واحدة من هاتين المقدمتين حقيقية مع أن ٥ الطرفين في هذا القياس متغايران وليس الأوسط وهو الزوج نقيضا لشيء منهما، فبطل ما ذكرتموه من الدليل.

[٩٩٧] **لا يقال**: نحن نبين عدم إنتاج هذا القياس بوجه آخر وهو أن نقول: إن[2] طرفي هذا القياس إما أن يكونا متساويين أو لم يكونا كذلك، فإن كانا متساويين لزم كونهما متعاندين؛ لأن المعاند للمعاند للشيء معاند لذلك الشيء، والتعاند بين ١٠ المتساويين محال لامتناع التلازم والتعاند معا بين أمرين. وإن كانا غير متساويين لزم أن لا تكون إحدى المقدمتين حقيقية؛ لأنه إن لم يكن شيء من طرفي القياس نقيضا للأوسط ولا مساويا لنقيضه لم يكن شيء من المقدمتين حقيقية لوجوب تركب الحقيقية من النقيضين أو من القضية والمساوي لنقيضها،[3] وإن كان أحدهما نقيضا للأوسط أو مساويا لنقيضه لزم أن لا يكون الطرف الآخر نقيضا له ولا مساويا ١٥ لنقيضه؛[4] لأنه لو كان هو أيضا نقيضا له أو مساويا لنقيضه لزم مساواة الطرفين؛ لأن صدق كل واحد من الطرفين مستلزم كذب الأوسط المستلزم لصدق الطرف الآخر، والمقدر أنهما غير متساويين، هذا خلف. وإذا لم يكن الطرف الآخر نقيضا للأوسط /[٩٠و] ولا[5] مساويا لنقيضه لا تكون المقدمة التي هذا الطرف طرفها حقيقية، فعلم أن إحدى المقدمتين حينئذ لا تكون حقيقية، فالقياس المفروض تركبه ٢٠ من حقيقيتين لا يكون مركبا من حقيقيتين، هذا خلف.

[٩٩٨] **لأنا نقول**: لا نسلم أن الطرفين إن كانا متساويين لزم منه عناد الشيء لما يساويه، وإنما يلزم ذلك إن لو ثبت أن المعاند للمعاند للشيء معاند لذلك الشيء، وهو ممنوع، فإن المعاند للمعاند للشيء لو كان معاندا لذلك الشيء لزم عناد الشيء لنفسه ضرورة

---

١ ف – ومساوية له
٢ ب + أحد
٣ ف – حقيقية لأنه إن لم يكن شيء من طرفي القياس نقيضا للأوسط ولا مساويا لنقيضه لم يكن شيء من المقدمتين حقيقية لوجوب تركب الحقيقية من النقيضين أو من القضية والمساوي لنقيضها
٤ ج – ولا مساويا لنقيضه
٥ ف: أو

أن السواد معاند للبياض المعاند للسواد، فيلزم أن يكون السواد معاندا لنفسه، وذلك فاسد بالضرورة. سلمنا أنه يلزم منه معاندة الشيء لما يساويه، ولكن لماذا يلزم منه أن لا يكون القياس من الحقيقيتين منتجا؟ فإن إنتاج القياس النتيجة المحالة لا يوجب أن لا[1] يكون منتجا وإلا لخرج أكثر الأقيسة عن الإنتاج ضرورة أن نتائجها أمور محالة، كيف[2] فإن نتيجة قياس[3] الخلف أمر محال مع أنه قياس منتج بالاتفاق على أنا نقول: إن هذا القياس كما ينتج هذا المحال حينئذ فقد ينتج أيضا الملازمة بين الطرفين لاستلزام المقدمة الأولى: «كلما صدق طرفها كذب الأوسط»، والمقدمة الثانية: «كلما كذب الأوسط صدق طرفها»، وهما ينتجان: «كلما صدق طرف المقدمة الأولى صدق طرف المقدمة الثانية». ثم إنا بين أمرين: [ا] إن شئنا جعلنا هذه المتصلة نتيجة للقياس المركب من المنفصلتين الحقيقيتين، [ب] وإن شئنا أخذنا المنفصلة المانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها أو المنفصلة المانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها اللازمتين منها، وجعلناها نتيجة للقياس المذكور.

[٩٩٩] وإذا عرفت أن الحق إنتاج هذا القياس فنقول: يشترط في هذا القسم إيجاب إحدى المقدمتين وكلية إحداهما:

[١٠٠٠] أما الأول فلأنهما لو كانتا سالبتين لصدق القياس مع تلازم الطرفين تارة ومع تعاندهما أخرى. أما مع التلازم فلأنه يصدق قولنا: «ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو حيوانا»، ويصدق أيضا: «ليس التبة إما أن يكون حيوانا أو ناطقا» مع صدق قولنا: «كلما كان إنسانا كان ناطقا». وأما مع التعاند فإذا بدلنا الكبرى قولنا: «ليس البتة إما أن يكون /[٩٠ظ] حيوانا أو فرسا» فإن الصادق حينئذ: «هذا الشيء إما أن يكون إنسانا أو فرسا».

[١٠٠١] وأما الثاني فلجواز أن يكون الزمان الذي فيه العناد بين الأوسط وأحد طرفي القياس غير الزمان الذي فيه العناد بينه وبين الطرف الآخر إن كانتا موجبتين، وسلب العناد بينه وبين الطرف الآخر[4] إن كانت إحداهما سالبة.

---

١ ب – لا
٢ ب + كان؛ ج – كيف.
٣ ا – قياس
٤ ا – إن كانتا موجبتين، وسلب العناد بينه وبين الطرف الآخر.

وأما إذا كانتا سالبتين جزئيتين فما ذكرناه من الاختلاف لعدم إنتاج السالبتين الكليتين يقتضي عدم إنتاجهما.

[١٠٠٢] إذا ثبت هذا فنقول: لما لم يتميز شيء من طرفي واحدة من المقدمتين عن الطرف الآخر لم يتميز شكل عن شكل آخر، ولا صغرى عن كبرى، ولا أحد طرفي النتيجة عن الآخر. ٥

[١٠٠٣] وأقسامه ستة: حقيقيتان، وحقيقية مع مانعة الجمع، وحقيقية مع مانعة الخلو، ومانعة الجمع مع مانعة الخلو، ومانعتا الخلو، ومانعتا الجمع.

[القسم الأول فيما تكون المقدمتان حقيقيتين]

[١٠٠٤] أما القسم الأول فالمقدمتان فيه [أ] إن كانتا موجبتين ينتج ست منفصلات موجبة: اثنان مانعتا الجمع، واثنان مانعتا الخلو، واثنان حقيقيتان: ثلاث بأنواعها الثلاثة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر، والثلاث الأخرى من عين الطرف الأخرى ونقيض الطرف الأول؛ كلية إن كانت المقدمتان كليتين، وجزئية إن كانت إحداهما جزئية. ١٠

[١٠٠٥] لأن [١] الطرفين فيه متساويان، [٢] ويلزم من تساويهما صدق ما ذكرناه من النتائج:

[١٠٠٦] أما الأول فلأن صدق كل واحد من الطرفين يستلزم نقيض الأوسط المستلزم لصدق الطرف الآخر. وأما الثاني فلأن صدق الطرف الأول لما استلزم صدق الطرف الآخر يلزم منه امتناعُ الاجتماع بينه وبين عدم الطرف الآخر،[١] وامتناعُ الخلو عن عدمه وعين الطرف الآخر. وكذلك الطرف الآخر لما استلزم الطرف الأول يلزم منه امتناع الاجتماع بينه وبين عدم الطرف الأول، وامتناع الخلو عن عدمه وعين الطرف الأول. ١٥ ٢٠

[١٠٠٧] وإذا صدقت المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو من عين كل واحد من الطرفين ونقيض الطرف الآخر كان صدق المنفصلة الحقيقية من عين كل واحد من الطرفين ونقيض الطرف الآخر ظاهرا. ولا شك في كون هذه النتائج كلية.

١ ب – يلزم منه امتناع الاجتماع بينه وبين عدم الطرف الآخر

[١٠٠٨] وأما إذا كانت إحداهما جزئية فلأن طرف الجزئية يستلزم نقيض الأوسط /[٩١و] استلزاما جزئيا، ونقيض الأوسط يستلزم[١] لعين طرف[٢] الكلية استلزاما كليا، وهما ينتجان استلزام طرف الجزئية لطرف الكلية استلزاما جزئيا، وينعكس هذا الاستلزام كنفسه، ويلزم منه صدق المنفصلات الست على الوجه

٥ الذي عرفته في الكليتين، لكنها تكون جزئية.

[١٠٠٩] [ب] وإن كانت إحدى المقدمتين سالبة أنتج القياس سالبة[٣] متصلة جزئية؛ مقدمها إما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة[٤] وإما بالعكس؛ إذ لو كذب كل واحدة من هاتين المتصلتين الجزئيتين لصدق نقيض كل واحدة منهما، ويلزم من ذلك استلزام كل واحد من الطرفين للآخر استلزاما كليا، ولو كان كذلك يلزم

١٠ العناد الحقيقي بين جزأي[٥] السالبة؛ لأن العناد الحقيقي بين أمر وغيره يقتضي العناد الحقيقي بينه وبين ما يساوي ذلك الغير، وإنه خلف.

[القسم الثاني فيما تكون إحدى المقدمتين حقيقية والأخرى مانعة الجمع]

[١٠١٠] وأما القسم الثاني [ا] فينتج متصلة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع إن كانت المقدمتان موجبتين كليتين لاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الأوسط استلزاما

١٥ كليا، واستلزام نقيض الأوسط لطرف الحقيقية استلزاما كليا أيضا، وهما ينتجان استلزام طرف مانعة الجمع لطرف الحقيقية استلزاما كليا، ولا ينتج هذه المتصلة الكلية ومقدمها طرف الحقيقية، وإلا لامتنع الخلو عن طرفي مانعة الجمع لاستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقية المستلزم لطرفها حينئذ، وهما ينتجان استلزام نقيض الأوسط لطرف مانعة الجمع فمانعة الجمع[٦] حقيقية، هذا خلف. ثم هذه المتصلة ترتد

٢٠ إلى المنفصلة المانعة الخلو من نقيض طرف مانعة الجمع وعين طرف الحقيقية، وإلى المنفصلة المانعة الجمع من عين طرف مانعة الجمع ونقيض طرف الحقيقية.

[١٠١١] [ب] وإن كانت إحدى المقدمتين الموجبتين جزئية فينتج القياس متصلة موجبة جزئية من الطرفين ومقدمها أيّ واحد كان منهما إن كانت الكلية حقيقية، ومن نقيضي الطرفين إن كانت مانعة الجمع:

١ ا: مستلزم
٢ ب: الطرف
٣ ف – سالبة
٤ ج – طرف السالبة
٥ ف: بين الأوسط وبين طرف
٦ ج – فمانعة الجمع

أما الأول فلاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الأوسط المستلزم لطرف الحقيقية وانعكاس نتيجتهما إلى نفسها، وأما الثاني فلاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين، وإنتاجهما /[٩١ظ] المطلوب من الثالث، ثم يرتد كل من النتيجتين إلى المنفصلتين المذكورتين.

٥ [١٠١٢] [ج] وأما إذا كانت إحداهما سالبة [ا] فإن كانت حقيقية لا ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا مانعا من الجمع، وليس البتة إما أن يكون فرسا أو لا إنسانا حقيقيا مع العناد الحقيقي بين الإنسان ونقيضه، ومع تلازمهما أخرى كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها: ليس البتة إما أن يكون فرسا أو ناطقا حقيقيا مع التلازم بين الإنسان والناطق.

١٠ [١٠١٣] [ب] وإن كانت مانعة الجمع فكلية كانت أو جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية[١] مقدمها طرف مانعة الجمع لا طرف الحقيقية:

[١٠١٤] أما الأول فلأنه لولاه لكان كلما صدق طرف مانعة الجمع[٢] صدق طرف الحقيقية، ويستلزم ذلك امتناع[٣] الاجتماع بين الأوسط وطرف مانعة الجمع لامتناع الاجتماع بين الأوسط[٤] وطرف الحقيقية اللازم لطرف مانعة الجمع حينئذ، ١٥ واستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك.

[١٠١٥] وأما الثاني فلاحتمال أن يكون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أو مساو له أخص من طرف مانعة الجمع، وامتناع سلب ملازمة العام للخاص كقولنا: «دائما إما أن يكون هذا الشيء حيوانا أو لاحيوانا، وليس البتة إما أن لا ٢٠ يكون حيوانا أو جسما» مانعا من الجمع مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان حيوانا فهو جسم» لصدق نقيضه بالضرورة.

---

١ ب – جزئية
٢ ج – لا طرف الحقيقية أما الأول فلأنه لولاه لكان كل ما صدق طرف مانعة الجمع
٣ ف – امتناع
٤ ج – وطرف مانعة الجمع لامتناع الاجتماع بين الأوسط

[القسم الثالث فيما تكون إحدى المقدمتين حقيقية والأخرى مانعة الخلو]

[١٠١٦] وأما القسم الثالث فينتج متصلة كلية من الطرفين مقدمها طرف الحقيقية، ومن نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو إن كانت المقدمتان موجبتين كليتين.

٥ [١٠١٧] أما الأول فلاستلزام طرف الحقيقية لنقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلو، وإنتاجهما المطلوب من الأول، ولا يصدق وطرفها مانعة الخلو وإلا استلزم طرفها لنقيض الأوسط لاستلزام طرف الحقيقية إياه، فمانعة الخلو حقيقية، هذا خلف.

[١٠١٨] وأما الثاني فلاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو لعين الأوسط المستلزم ١٠ لنقيض طرف الحقيقية، وإنتاجهما المطلوب من الأول، ولا يصدق وطرفها نقيض طرف الحقيقية[١] /[٩٢و] وإلا لزم استلزام عين الأوسط لنقيض طرف مانعة الخلو لاستلزام عين الأوسط لنقيض طرف الحقيقية، فمانعة الخلو حقيقية، هذا خلف.

[١٠١٩] وإن كانت إحداهما جزئية ينتج متصلة جزئية من الطرفين ومقدمها أي واحد كان منهما من الثالث والأوسط نقيض الأوسط، ومن الأول أيضا إذا كانت ١٥ الجزئية حقيقية؛ لكن مقدمها حينئذ يكون طرف الحقيقية.

[١٠٢٠] وإن كانت إحداهما سالبة [ا] فإن كانت حقيقية لا ينتج القياس شيئا لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة كقولنا: «دائما إما أن يكون هذا الشيء حيوانا أو لاإنسانا، وليس البتة إما أن يكون لاإنسانا أو لاحيوانا» حقيقيا مع التعاند بين الحيوان واللاحيوان، ومع تلازمهما أخرى كقولنا والصغرى بحالها: «ليس البتة إما ٢٠ أن يكون حيوانا أو لاناطقا» حقيقيا مع التلازم بين اللاإنسان واللاناطق. [ب] وإن كانت مانعة الخلو فكلية كانت أو جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية مقدمها طرف الحقيقية لا طرف مانعة الخلو:

---

١ ج – وإنتاجهما المطلوب من الأول ولا يصدق وطرفها نقيض طرف الحقيقية

[١٠٢١] أما الأول فلأنه لولاه لصدق قولنا: كلما صدق طرف الحقيقية صدق طرف مانعة الخلو، ويستلزم ذلك امتناع الخلو عن الأوسط وطرف مانعة الخلو لامتناع الخلو[١] عن طرف الحقيقية والأوسط، واستلزام امتناع الخلو عن الملزوم دائما أو في الجملة امتناع الخلو عن اللازم كذلك، فالسالبة ينقلب موجبة، وإنه خلف.

٥ [١٠٢٢] وأما الثاني فلجواز أن يكون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أو مساو له أعم من طرف مانعة الخلو، وامتناع سلب لزوم العام للخاص كقولنا: «هذا الشيء إما حيوان أو لاحيوان، وليس البتة إما لاحيوان أو إنسانا» مانعا من الخلو مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان إنسانا فهو حيوان» لصدق نقيضه بالضرورة.

[القسم الرابع: فيما تكون إحدى المقدمتين مانعة الجمع والأخرى مانعة الخلو]

١٠ [١٠٢٣] وأما القسم الرابع فينتج متصلة كلية موجبة من الطرفين ومقدمها طرف مانعة الجمع، ومن نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو دون العكس في شيء منهما إن كانت المقدمتان موجبتين كليتين.

[١٠٢٤] أما الأول فلاستلزام[٢] طرف مانعة الجمع لنقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلو، وإنتاجهما المطلوب من الأول، واستلزام نقيض[٣] طرف مانعة ١٥ الخلو[٤] لعين الأوسط المستلزم لنقيض طرف /[٩٢ظ] مانعة الجمع، وإنتاجهما المطلوب من الثاني.

[١٠٢٥] وأما الثاني فلأنها لو صدقت ومقدمها طرف مانعة الخلو أو نقيض طرف مانعة الجمع لانقلبت كل واحدة من المقدمتين حقيقية: أما انقلاب مانعة الجمع فلاستلزام الملازمة بين الأمرين امتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين ٢٠ اللازم، وأما انقلاب مانعة الخلو فلاستلزام الملازمة بين الأمرين امتناع[٥] الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم.

---

١ ف – لامتناع الخلو
٢ ب + صدق
٣ ج – نقيض
٤ ا – وإنتاجهما المطلوب من الأول، واستلزام نقيض طرف مانعة الخلو
٥ ف – امتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم. وأما انقلاب مانعة الخلو فلاستلزام الملازمة بين الأمرين امتناع

[١٠٢٦] وإن كانت إحداهما جزئية ينتج متصلة جزئية [ا] من الطرفين ومقدمها أي واحد كان منهما إن كانت مانعة الجمع لاستلزام نقيض الأوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا ولطرف مانعة الخلو كليا المنتجين من الثالث المطلوب، [ب] ومن نقيضي الطرفين ومقدمها أي واحد كان منهما إن كانت مانعة الخلو لاستلزام عين الأوسط لنقيض طرف مانعة الخلو جزئيا ولنقيض طرف مانعة الجمع كليا المنتجين من الثالث المطلوب.

[١٠٢٧] وإن كانت إحداهما سالبة فإن كانت السالبة جزئية لا ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما أخرى: أما إذا كانت مانعة الخلو فلأنه يصدق قولنا: «دائما إما أن يكون هذا الشيء إنسانا أو فرسا، وقد لا يكون إما أن يكون فرسا أو لاإنسانا» مانعا من الخلو مع التعاند بين الإنسان ونقيضه، وكذلك يصدق والصغرى بحالها: «قد لا يكون إما أن يكون فرسا أو ناطقا» مع التلازم بين الإنسان والناطق. وأما إذا كانت مانعة الجمع فلأنه يصدق قولنا: «دائما إما أن يكون لاإنسانا أو حيوانا» مانعا من الخلو، و«قد لا يكون إما أن يكون حيوانا أو إنسانا» مانعا من الجمع مع التعاند بين الإنسان ونقيضه، وكذلك يصدق والصغرى بحالها: «قد لا يكون إما أن يكون حيوانا أو لاناطقا» مانعا من الجمع مع التلازم بين اللاإنسان واللاناطق.

[١٠٢٨] وإن كانت السالبة كلية [ا] فإن كانت مانعة الخلو فكلية كانت الأخرى أو جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع؛ لأنه إذا صدق: «دائما أو قد يكون إما (أ) (ب) أو (ج) (د)» مانعا من الجمع، و«ليس البتة إما (ج) (د) أو (ه) (ز)» مانعا من الخلو، ينتج: «قد لا يكون /[٩٣و] إذا كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز)» وإلا لصدق نقيضه وأنتج مع قولنا: «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)» قولنا:[١] «قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) فـ(ه) (ز)»، ويلزمه: «قد يكون إما (ج) (د) أو (ه) (ز)» مانعا من الخلو، وإنه خلف.

---

١ ا ب ج – قولنا

[١٠٢٩] [ب] وإن كانت مانعة الجمع ينتج متصلة سالبة جزئية من نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو كلية كانت مانعة الخلو أو جزئية؛ لأنه إذا صدق: «دائما أو قد يكون إما (أ) (ب) أو (ج) (د)» مانعا من الخلو، و«ليس البتة إما (ج) (د) أو (ه) (ز)» مانعا من الجمع، ينتج: «قد لا يكون إذا لم يكن (أ) (ب) لم يكن (ه) (ز)» وإلا لصدق نقيضه، وأنتج مع قولنا: «قد[١] يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(ج) (د)»[٢] قولنا: «قد يكون إذا كان (ج) (د) لم يكن (ه) (ز)»، ويلزمه: «قد يكون إما (ج) (د) أو (ه) (ز)» مانعا من الجمع، هذا خلف.

[القسم الخامس فيما تكون المقدمتان مانعتي الخلو]

[١٠٣٠] وأما القسم الخامس فينتج متصلة جزئية موجبة من الطرفين مقدمها أي واحد كان منهما إذا كانت المقدمتان موجبتين سواء كانتا كليتين أو إحداهما فقط كلية لاستلزام نقيض الأوسط لكل واحد من الطرفين، وإنتاجهما من الثالث المطلوب. ولا ينتج هذه المتصلة كلية لاحتمال أن يكون كل واحد من الطرفين أعم من الآخر من وجه، وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا: «هذا الشيء إما لاحجر أو لاحيوان، ودائما إما لاحيوان أو لاشجر»، وكل منهما مانعا من الخلو مع كذب قولنا: «كلما كان لاحجرا كان لاشجرا».

[١٠٣١] وإن كانت إحداهما سالبة كلية كانت أو جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية ومقدمها طرف الموجبة لا طرف السالبة:

[١٠٣٢] أما الأول فلأنه لولا صدقها لصدق نقيضها، واستلزم امتناع الخلو عن طرفي السالبة المانعة الخلو لامتناع الخلو عن أحد طرفيها وملزوم الآخر حينئذ.

[١٠٣٣] وأما الثاني فلجواز أن يكون طرف الموجبة أعم من طرف السالبة، وامتناع سلب[٣] لزوم العام للخاص كقولنا: «هذا الشيء إما[٤] لاإنسان أو حيوان، وليس البتة إما[٥] حيوان أو حجر»، كل منهما مانعا من الخلو،

---

١ ف + لا
٢ ا: إذا كان (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)
٣ ف – سلب
٤ ج + أن يكون
٥ ج + أن يكون

ولا يصدق: «قد لا يكون إذا كان حجرا كان لاإنسانا» لصدق نقيضه بالضرورة.

[القسم السادس فيما تكون المقدمتان مانعتي الجمع]

[١٠٣٤] وأما القسم السادس فينتج متصلة موجبة من نقيضي الطرفين إن كانت المقدمتان موجبتين كليتين كانتا أو إحداهما فقط[١] كلية ومقدمها أي واحد / [٩٣ظ] كان منهما لاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين، وإنتاجهما المطلوب من الثالث، ولا ينتج هذه المتصلة كلية لاحتمال أن يكون نقيض كل واحد من الطرفين أعم من نقيض الآخر من وجه، وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا: «هذا الشيء إما حجر أو حيوان، ودائما إما حيوان أو شجر»، ولا يصدق قولنا: «كلما كان لاحجرا كان لاشجرا» ولا بالعكس لصدق نقيض كل منهما.

[١٠٣٥] وإن كانت إحداهما سالبة ينتج سالبة جزئية متصلة من الطرفين ومقدمها طرف السالبة سواء كانتا كليتين أو إحداهما فقط كلية وإلا لصدق نقيضها، واستلزم امتناع الجمع بين طرفي السالبة لامتناع الجمع بين أحد طرفيها ولازم الآخر حينئذ، واستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك. ولا ينتج هذه المتصلة ومقدمها طرف الموجبة لاحتمال أن يكون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة، وامتناع سلب ملازمة العام للخاص كقولنا: «هذا الشيء إما إنسان أو لاناطق، وليس البتة إما لاناطق أو حيوان» مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان إنسانا فهو حيوان»؛ لأنه كلما كان إنسانا فهو حيوان بالضرورة.

[القسم الثاني فيما يكون الحد الأوسط جزءا غير تام]

[١٠٣٦] وأما القسم الثاني وهو أن يكون الاشتراك بين المقدمتين في جزء غير تام من كل واحدة منهما، فيقع على خمسة أقسام:

---

١ ب – فقط

[١٠٣٧] أحدها: أن يشارك جزء واحد من إحدى المقدمتين جزءا واحدا فقط من المقدمة الأخرى. ونتيجته منفصلة موجبة مانعة الخلو من نتيجة التأليف والجزأين غير المتشاركين لامتناع خلو الواقع عن مجموع مقدمتي التأليف وعن أحد الجزأين غير المتشاركين كقولنا: دائما إما (أ) (ب) أو كل (ج) (د)، ودائما إما (ه) (ز) أو كل (د) (ط)، ينتج: دائما إما (أ) (ب) أو كل (ج) (ط) أو (ه) (ز) لما مرّ.

[١٠٣٨] وثانيها: أن يشارك أحد جزأي إحدى المقدمتين كل واحد من جزأي الأخرى.[١] ونتيجته منفصلة موجبة مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين والجزء غير المشارك لامتناع خلو الواقع عن الجزء غير المشارك وعن مجموع مقدمتي أحد التأليفين كقولنا: دائما إما (أ) (ب) أو كل (ج) (د)، ودائما إما كل (د) (ط) أو كل (د) (ه)، ينتج: دائما إما (أ) (ب) أو كل (ج) (ط) أو كل (ج) (ه) لما مرّ.

[١٠٣٩] وثالثها: أن يشارك أحد جزأي إحدى المقدمتين أحد /[٩٤و] جزأي الأخرى والجزء الآخر منها الجزء الآخر من الأخرى، وله نتيجتان منفصلتان موجبتان مانعتا الخلو إحداهما من نتيجة إحدى التأليفين والجزأين الآخرين للتأليف الآخر، والثانية من نتيجة التأليف الآخر ومقدمتي التأليف الأول لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي أحد التأليفين وعن الجزأين الآخرين كقولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (ج) (د)، ودائما إما كل (ب) (ه) أو كل (د) (ط)، ينتج: دائما إما كل (أ) (ه) أو كل (ج) (د) أو كل (د) (ط)، وينتج أيضا: دائما إما كل (ج) (ط) أو كل (أ) (ب) أو كل (ب) (ه) لما مرّ.

[١٠٤٠] ورابعها: أن يشارك أحد جزأي إحدى المقدمتين أحد جزأي الأخرى فقط والجزء الآخر منها يشارك كل واحد من جزأي الأخرى، ويشتمل القياس على تأليفات ثلاثة، ولا يتحقق هذا القسم إلا إذا كان في كل واحدة من المقدمتين جزء مشارك لكل واحد من جزأي الأخرى وجزء مشارك[٢] لأحدهما فقط. وينتج منفصلتين موجبتين مانعتي الخلو كل واحدة منهما مركبة من الجزء المشارك لأحد جزأي الأخرى فقط ومن نتيجتي التأليفين من الجزء المشارك لكلتيهما؛ لكن إحداهما من إحدى المقدمتين والأخرى من المقدمة الأخرى

١ ف – أو (ه) (ز) لما مرّ وثانيهما أن يشارك أحد جزئي إحدى المقدمتين كل واحد من جزئي الأخرى
٢ ج – لكل واحد من جزأي الأخرى وجزء مشارك

كقولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (ج) (د)، ودائما إما كل (د) (ه) أو كل (د) (أ)، ينتج: دائما إما كل (أ) (ب) وإما كل (ج) (ه) أو كل (ج) (أ)، وينتج أيضا: دائما إما كل (ج) (أ) أو بعض (ب) (د) أو كل (د) (ه). ولا يخفى عليك امتناع[1] وقوع التأليفات الثلاثة على شكل واحد عند الاعتبار.

٥ [١٠٤١] وخامسها: أن يشارك كل واحد من جزأي[2] إحدى المقدمتين كل واحد من جزأي الأخرى، ويشتمل القياس على أربع[3] تأليفات، ونتيجته منفصلة موجبة مانعة الخلو من نتائج التأليفات الأربعة لوجوب صدق مجموع مقدمتي أحد التأليفات في الواقع. والتأليفات الأربعة قد تقع على شكل واحد كقولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (ج) (ب)، ودائما إما كل (ب) (ه) أو كل (ب) (ط)، ينتج: دائما إما كل (أ) (ه) أو كل (أ)
١٠ (ط) أو كل (ج) (ه) أو كل (ج) (ط)،[4] وقد يكون على أشكال مختلفة كقولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (ب) (د)، ودائما إما كل (ب) (ه) أو لا شيء من (ط) (ب)، ينتج: دائما إما كل (أ) (ه) أو لا شيء من (أ) (ط) أو بعض (د) (ه) أو بعض (د) ليس (ط) لما مرّ.

[التنبيهات]

[١٠٤٢] ويجب أن تعلم أن المنفصلة المستعملة في هذه الأقسام الخمسة يجب
١٥ أن تكون موجبة[5] حقيقية /[٩٤ظ] أو مانعة الخلو وإلا لم يلزم اجتماع مقدمتي التأليف الواقع فيه على الصدق. وأما مانعة الجمع فلا ينتج إلا إذا كان أجزاؤها يناقض ما يجب أن يكون في مانعة الخلو؛ لكن ذلك لانقلابها إلى المانعة الخلو المناقضة الجزأين للمنفصلة المانعة الجمع.

[١٠٤٣] ويجب أن تعلم أيضا أن الأشكال الأربعة في كل قسم من هذه الأقسام
٢٠ الخمسة تنعقد بحسب وضع الحد الأوسط في المتشاركين، ويتميز بسبب ذلك الصغرى عن الكبرى.

[١٠٤٤] ويجب أيضا أن تعلم أن نتيجة شيء من هذه الأقسام الخمسة لا تكون مانعة الجمع لاحتمال أن تكون نتيجة التأليف التي هي لازم التأليف أعم من التأليف، وغير منافية لشيء من الأجزاء غير المتشاركة إن اشتمل القياس على تأليف واحد،

---

١ ج – امتناع
٢ ف: لو بعض
٣ ا: أربعة
٤ ب – أو كل (ج) (ط)
٥ ب – موجبة

ولا شيء من نتائج التأليفات الأخر إن اشتمل على أكثر من تأليف واحد لجواز أن يكون اللازم أعم واستلزام ذلك جواز اجتماع أجزاء النتيجة معا على الصدق لجواز اجتماع الأمور غير المتنافية معا على الصدق. وعليك أن تستخرج سائر ضروب الشكل الأول والأشكال الثلاثة الباقية في كل قسم من الأقسام الخمسة ٥ المذكورة، فإنه سهل بين بعد الإحاطة بما ذكرناه.

[القسم الثالث فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى]

[١٠٤٥] وأما القسم الثالث وهو أن يكون الحد الأوسط تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى فعلى قسمين؛ لأن ذلك إنما يتحقق إن لو كان أحد ١٠ طرفي إحدى المقدمتين شرطية إما متصلة أو منفصلة تشارك المقدمة الأخرى في أحد الطرفين أي في جزء هو تام من كل واحدة منهما.

[١٠٤٦] وتنعقد الأشكال الأربعة فيه إذا كانت تلك الشرطية متصلة؛ لكن لا يتميز الشكل الأول عن الثاني، والثالث عن الرابع إن كانت صغرى، والأول عن الثالث، والثاني عن الرابع إن كانت كبرى؛ لأن الاعتبار بحسب وضع الحد الأوسط ١٥ فيها دون المنفصلة. وأما إن كانت تلك الشرطية منفصلة فلا يتميز الأشكال بعضها عن بعض لما عرفت في القسم الأول.

[١٠٤٧] والمنفصلة الشرطية الجزء يجب أن تكون موجبة حقيقية أو مانعة الخلو.

[١٠٤٨] ونتيجة كل من قسميه تكون منفصلة موجبة[١] مانعة الخلو من الجزء غير المشارك من المقدمة /[٩٥و] الشرطية الجزء، ومن نتيجة التأليف بين تلك ٢٠ الشرطية وبين المقدمة الأخرى البسيطة لامتناع خلو الواقع عن الجزء غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومن التأليف المشتمل عليه القياس كقولنا: دائما إما أن يكون (أ) (ب) أو كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)، ودائما إما (ه) (ز) أو (ح) (ط) مانعا من الجمع، ينتج: دائما إما (أ) (ب) وإما أن يكون إما (ج) (د) أو (ح) (ط)؛ لأن امتناع الاجتماع مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم.

---

١ ف – حقيقية أو مانعة الخلو ونتيجة كل من قسميه يكون منفصلة موجبة

[١٠٤٩] ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في الأشكال الأربعة وتفصيل ضرب ضرب من هذا القسم إذا علمت نتائج أقسام القياس المركب من المتصل والمنفصل فيما بعد، وقس عليه المثال وتلك الشرطية منفصلة.

البحث الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة

٥ [١٠٥٠] وأقسامه أربعة؛ لأن الحملية إما أن تشارك تالي المتصلة أو مقدمها، وعلى التقديرين فهي إما صغرى أو كبرى.

[القسم الأول والثاني فيما يكون المشارك للحملية تالي المتصلة]

[١٠٥١] وفي القسم الأول وهو أن يكون المشارك للحملية تالي المتصلة والحملية صغرى. والقسم الثاني وهو أن يكون المشارك للحملية أيضا تالي
١٠ المتصلة؛ لكن الحملية كبرى بشرط إيجاب المتصلة واشتمال الحملية مع التالي في كل شكل على شرائط ذلك الشكل على أن تكون الحملية صغرى في القسم الأول وكبرى في القسم الثاني. وعدد الضروب في كل شكل منهما ضعف ما في الحمليات لجواز أن تكون المتصلة كلية وجزئية.

[١٠٥٢] مثال الضرب الأول من الشكل الأول من القسم الأول: كل (ج) (ب)،
١٥ وكلما كان (ه) (ز) فكل (ب) (أ)، ينتج: كلما كان (ه) (ز) فكل (ج) (أ). مثاله في الشكل الثاني والحملية بحالها: كلما كان (ه) (ز)[١] فلا شيء من (أ) (ب)، ينتج: كلما كان (ه) (ز) فلا شيء من (ج) (أ). مثاله في الشكل الثالث: كل (ب) (ج)، وكلما كان (ه) (ز) فكل (ب) (أ)، ينتج: كلما كان (ه) (ز) فبعض (ج) (أ). مثاله في الشكل الرابع والحملية بحالها: كلما كان (ه) (ز) فكل (أ) (ب)، ينتج: كلما كان (ه) (ز) فبعض (ج)
٢٠ (أ). وقس عليها سائر الضروب في هذا القسم وفي القسم الثاني، فإنه سهل بين.

[١٠٥٣] فظهر أن النتيجة في هذين القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي، وتكون كلية إن كانت المتصلة كلية وجزئية إن كانت جزئية.

---

١ ج – فكل (ب) (أ) ينتج كلما كان (ه) (ز) فكل (ج) (أ). مثاله في الشكل الثاني والحملية بحالها كلما كان (ه) (ز)

[حال القسمين عند اعتبار صحة قاعدة الشيخ]

[١٠٥٤] وعند **الشيخ**[١] عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من هذين القسمين أربعة أمثال ما في الحمليات لجواز أن تكون /[٩٥ظ] المتصلة سالبة كلية وسالبة جزئية؛ لكن يشترط أن يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة الموافقة إياها في الكم. ٥

[١٠٥٥] وبيّن ذلك بأن ردّ السالبة إلى الموجبة الموافقة إياها في المقدم والكم المناقضة في التالي بناء على القاعدة المذكورة في لوازم الشرطيات. ثم استنتج من الموجبة والحملية المتصلة التي عرفتها. ثم رد هذه المتصلة إلى السالبة الموافقة إياها في المقدم والكم المناقضة في التالي بناء أيضا على القاعدة المذكورة، وجعل تلك السالبة نتيجة القياس المذكور كما تقول: كل (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان (ه) (ز) فليس كل (ب) (أ)، ينتج: ليس البتة إذا كان (ه) (ز) فليس كل (ج) (أ)؛ لأن المتصلة يلزمها: «كلما كان (ه) (ز) فكل (ب) (أ)»، وهي مع الحملية ينتج: «كلما كان (ه) (ز) فكل (ج) (أ)»، ويلزمها: «ليس البتة إذا كان (ه) (ز) فليس كل (ج) (أ)» الذي هو المطلوب. وقس عليه سائر الضروب في الشكل الأول وفي باقي الأشكال. ١٠

[١٠٥٦] وأنت قد عرفت ضعف القاعدة التي بني عليها هذا الإنتاج. ١٥

[القسم الثالث فيما يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية صغرى]

[١٠٥٧] وأما القسم الثالث وهو أن يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية صغرى، فتنعقد[٢] الأشكال الأربعة:

[الشكل الأول]

[١٠٥٨] أما الشكل الأول فشرطه أمران: أحدهما إيجاب الحملية أو موافقتها لمقدم المتصلة في الكيف مع كلية المقدمتين. الثاني كلية المتصلة أو كلية مقدمها. وعلى هذا فالمنتج ثمانية وعشرون ضربا: ٢٠

١ انظر: ابن سينا، الشفاء: القياس، ص. ٣٢٥.
٢ ا + فيه

[١٠٥٩] [ا] لإنتاج الحملية الموجبة الكيلة مع المتصلة الموجبة الكلية في ضروبها الأربعة أعني إذا كان مقدمها موجبا كليا وسالبا كليا وموجبا جزئيا وسالبا جزئيا:

[١٠٦٠] أما إذا كان مقدمها إحدى الكليتين فالنتيجة متصلة جزئية مقدمها نتيجة التأليف من الحملية -وهي صغرى- ومقدم المتصلة -وهو كبرى- وتاليها تالي المتصلة كلية المقدم وجزئيته كما نقول ومقدم الكبرى موجب كلي: كل (ج) (ب)، وكلما كان كل[١] (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)، [١] وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «ليس البتة إذا كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)»، فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى حتى ينتظم منهما قياس في الشكل الثاني وينتج: «ليس البتة إذا كان كل (ب) (أ) فكل (ج) (أ)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان كل (ب) (أ) فكل (ج) (أ) لإنتاج مقدم هذا القول مع الحملية تاليه من الشكل الأول. [٢] ولأن هذه /[٩٦و] المتصلة الصادقة مع الكبرى ينتج المطلوب من الشكل الثالث. [٣] ولأنا إذا عكسنا الكبرى رجع القياس إلى القسم الأول وأنتج: «قد يكون إذا كان (ه) (ز) فكل (ج) (أ)»، وينعكس إلى المطلوب. وكذلك الحال ومقدم الكبرى سالب كلي كقولنا في الكبرى: «وكلما كان لا شيء من (ب) (أ) فـ(ه) (ز)»، ينتج: «قد يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)» بالوجوه الثلاثة المذكورة.

[١٠٦١] وأما إذا كان مقدم المتصلة إحدى الجزئيتين فهذه المتصلة كلية لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث المستلزم بالذات لتاليها كقولنا: كل (ج) (ب)، وكلما كان بعض (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه «كلما كان بعض (ج) (أ) فكل (ج) (ب) وبعض (ج) (أ)» لصدق الحملية حينئذ، و«كلما كان كل (ج) (ب) وبعض (ج) (أ) فبعض (ب) (أ)» من الثالث، و«كلما كان بعض (ب) (أ) فـ(ه) (ز)»، ينتج: «كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)»، وهو المطلوب. وكذلك الحال ومقدم الكبرى سالب جزئي كقولنا في الكبرى: «وكلما كان ليس بعض (ب) (أ) فـ(ه) (ز)»، ينتج: «كلما كان ليس بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)» لما مرّ من الدليل بعينه. فهذه أربعة أضرب.

١ ج – كل

[١٠٦٢] [ب] ولأن الصغرى الموجبة الكلية ينتج مع المتصلة الموجبة الجزئية في ضربيه الكلي المقدم فقط متصلة موجبة جزئية[١] مقدمها نتيجة التأليف كلية وجزئية وتاليها تالي المتصلة بالبراهين الثلاثة المذكورة كقولنا: كل (ج) (ب)، وقد يكون إذا كان كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز).
٥ وكذا الحال إذا كان مقدم الكبرى سالبا كليا كقولنا في الكبرى: «قد يكون إذا كان لا شيء من (ب) (أ) فـ(ه) (ز)»، ينتج: «قد يكون إذا كان ليس بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)». فهذان ضربان آخران.

[١٠٦٣] [ج] ولأن الصغرى الموجبة الكلية ينتج مع المتصلة السالبة الكلية في ضروبها الأربعة، ومع السالبة الجزئية في ضربيها الكلي المقدم متصلةً سالبةً كلية
١٠ المقدم وجزئيته، وتكون جزئية إن كان مقدم المتصلة كليا، وكلية[٢] إن كان جزئيا؛ [١] كقولنا ومقدم المتصلة موجب كلي: كل (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)، وإلا لصدق نقيضه وصار كبرى لقياس[٣] صغراه كبرى القياس، وينتج قولنا: «ليس البتة إذا كان كل (ب) (أ) فكل (ج) (أ)»، وهو باطل لصدق قولنا: «كلما كان كل (ب) (أ) فكل (ج) (أ)» لصدق /[٩٦ظ]
١٥ الصغرى. ولأن هذه المقدمة الصادقة إذا جعلناها صغرى أنتجت مع كبرى القياس المطلوب من الثالث. [٢] وكذا[٤] الحال ومقدم الكبرى سالب كلي، ولكن مقدم النتيجة يكون سالبا كليا. ولا يخفى عليك لزوم هاتين النتيجتين ومقدمها جزئي.

[١٠٦٤] [٣] وأما إذا كان مقدم المتصلة جزئيا كقولنا: كل (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان بعض (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: ليس البتة إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛
٢٠ لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فبعض (ب) (أ) لصدق الحملية، وإنه ينتج مع الكبرى المطلوب. [٤] وهكذا نبين ومقدم الكبرى سالب جزئي؛ لكن يكون مقدم النتيجة سالبا جزئيا. وقس على ما ذكرنا مثال ما يكون المتصلة سالبة جزئية ومقدمها إحدى الكليتين، وبيان النتيجة حينئذ بالخلف. فهذه ستة أضرب أخرى.

---

١ ا: جزئية موجبة
٢ ف – المقدم وجزئية ويكون جزئية إن كان مقدم المتصلة كليا وكلية
٣ ج: القياس
٤ ا: كذلك

[١٠٦٥] [د] ولأن الحملية الموجبة الجزئية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة في ضروبها الأربعة، ومع الجزئية موجبة كانت أو سالبة في ضربيها الكلي المقدم النتائج المذكورة؛ لأن كل ضرب ينتج نتيجة نظيرته من الضروب[١] الأول إلا أن مقدم النتيجة الكلية ههنا لا يكون إلا كليا؛ لأنا لو جعلنا مقدمها جزئيا لا يلزم البتة لعدم إنتاج مقدمها مع الحملية الموجبة الجزئية التي هي الصغرى مقدم الكبرى لامتناع الإنتاج عن جزئيتين، ومقدم النتيجة الجزئية لا يكون إلا جزئيا؛ لأنا لو جعلناه كليا لا يتم الخلف لعدم إنتاج الحملية الجزئية مع مقدم الكبرى إياه. فهذه اثنا عشر ضربا أخرى.

[١٠٦٦] [ه] ولأن الصغرى الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها إحدى السالبتين متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي لإنتاج نسبة الأصغر إلى الأكبر بالإيجاب الكلي مع الحملية ما ينعكس إلى مقدم المتصلة، وإنتاج هذا الاستلزام أعني استلزام نسبة الأصغر إلى الأكبر لمقدم المتصلة مع الكبرى متصلةً تلك المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب من الشكل الثالث.

[١٠٦٧] ولنذكر لذلك مثالا ليقاس عليه الباقي فنقول: إذا صدق: لا شيء من (ج) (ب)، وكلما كان لا شيء من (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فكل (أ) (ج) ولا شيء من (ج) (ب)، وكلما كان كل (أ) (ج) ولا شيء من (ج) (ب) فلا شيء من (أ) (ب)، ينتج: كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء /[٩٧و] من (أ) (ب)، وكلما كان لا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ب) (أ) بحكم العكس المستوي ينتج: كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء من (ب) (أ). فإذا جعلنا هذه المتصلة صغرى وكبرى القياس كبرى انتظم منهما قياس في الشكل الأول وينتج: «كلما كان كل (أ) (ج) فـ(ه) (ز)»، فنجعل هذه المتصلة كبرى وقولنا: «كلما كان كل (أ) (ج) فبعض (ج) (أ)» صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث، وينتج: «قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)»، وهو المطلوب. فهذه أربعة أضرب أخرى.

---

١ ج ب: الضرب

[١٠٦٨] والنتيجة تتبع المتصلة أبدا في الكيف في جميع أشكال هذا القسم والقسم الذي بعده، ومقدمها نسبة الأكبر إلى الأصغر وتاليها تالي المتصلة.

[الشكل الثاني]

[١٠٦٩] وأما الشكل الثاني فشرط إنتاجه أمران: أحدهما كلية المتصلة أو كلية مقدمها، الثاني أحد الأمرين وهو إما اختلاف الحملية ومقدم المتصلة في الكيف أو كون المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكيف، ولا يكون أشرف منها في الكم. وعند اعتبارهما كانت الضروب المنتجة فيه ستة وثلاثين:

[١٠٧٠] [ا] لأن الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة في ضروبها الأربعة التي عرفتها في الشكل الأول:

[١٠٧١] أما إذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا فجزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرّ في الشكل الأول والصغرى سالبة كلية كقولنا: كل (ج) (ب)، وكلما كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فكل (أ) (ج) وكل (ج) (ب)، وكلما كان كذلك فكل (أ) (ب)، وكلما كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان كل (أ) (ج)[1] فـ(ه) (ز)، وهو مع استلزام مقدمه لعكسه ينتج المطلوب من الشكل الثالث على الوجه الذي عرفته في الشكل الأول. وكقولنا: كل (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فكل (أ) (ب) لما مرّ، وهو مع الكبرى ينتج: ليس البتة إذا كان[2] كل (أ) (ج) فـ(ه) (ز)، وهو مع قولنا: «كلما كان كل (أ) (ج) فبعض (ج) (أ)» ينتج من الثالث المطلوب.

[١٠٧٢] وأما إذا كان مقدم المتصلة موجبا جزئيا فالنتيجة كلية كلية المقدم وجزئيته لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث، وإنتاج هذا الاستلزام مع الكبرى[3] المطلوب من الأول

---

١ ج – فكل (أ) (ج) وكل (ج) (ب) وكلما كان كذلك فكل (أ) (ب) وكلما كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز) ينتج كلما كان كل (أ) (ج)
٢ ج – بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فكل (أ) (ب) لما مرّ وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة إذا كان
٣ ف – من الثالث وإنتاج هذا الاستلزام مع الكبرى

كقولنا: كل (ج) (ب)، وكلما /[٩٧ظ] كان بعض (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فبعض (ج) (أ) وكل (ج) (ب)،[١] وكلما كان كذلك فبعض (أ) (ب)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ)[٢] فبعض (أ) (ب)، وهو مع الكبرى ينتج من الشكل الأول المطلوب. وكقولنا: كل (ج) (ب)[٣]، وليس البتة إذا كان بعض (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: ليس البتة إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فبعض (أ) (ب) لما مرّ، وهو مع الكبرى ينتج ما ادعيناه من النتيجة.

[١٠٧٣] وأما إذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فالنتيجة جزئية مقدمها سالب كلي [ا] بالخلف، [ب] وعكس الكبرى إن كانت المتصلة موجبة ليرجع إلى القسم الأول، وينتج ما ينعكس إلى المطلوب، [ج] وبالقياس المنتظم من استلزام مقدم الكبرى لمقدم النتيجة ومن الكبرى على هيئة الشكل الثالث المنتج إياها كقولنا: كل (ج) (ب)، وكلما كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان لاشيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)،[٤] وإلا لصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا من الثاني منتجا لقولنا: «ليس البتة إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (أ)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان لا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (أ) لصدق الحملية وانتظامها مع مقدمه قياسا منتجا لتاليه؛ لأنا إذا عكسنا الكبرى إلى قولنا: «قد يكون إذا كان (ه) (ز) فلا شيء من (أ) (ب)» رجع القياس إلى القسم الأول، وأنتج قولنا: «قد يكون إذا كان (ه) (ز) فلا شيء من (ج) (أ)»، وانعكس إلى المطلوب؛ لأنا[٥] نجعل قولنا: «كلما كان لا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (أ)» صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث، وينتج المطلوب. وكقولنا: كل (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز) بالخلف، والقياس المنتظم من المقدمة الصادقة والكبرى.

---

١ ا: فكل (ج) (ب) وبعض (ج) (أ)
٢ ج – فـ(ه) (ز) لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فبعض (ج) (أ) وكل (ج) (ب) وكلما كان كذلك فبعض (أ) (ب) ينتج كلما كان بعض (ج) (أ)
٣ ا: (ب) (ج)
٤ ف – ينتج قد يكون إذا كان لاشيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)
٥ ا: ولأنا

[١٠٧٤] وأما إذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة أيضا جزئية مقدمها سالب كلي؛ لكن الوجوه المذكورة لا تتأتى فيه إلا بعد ارتداد المتصلة الكلية التي مقدمها سالب جزئي إلى المتصلة[1] الكلية التي مقدمها سالب كلي بالقياس المنتظم من الأول والأوسط فيه هو المقدم السالب الجزئي. فهذه ثمانية أضرب.

٥ [١٠٧٥] [ب] ولأن الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها سالبا كليا متصلة /[٩٨و] جزئية مقدمها سالب كلي بالوجوه الثلاثة المذكورة كقولنا: كل (ج) (ب)، وقد يكون إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز). وكقولنا: كل (ج) (ب)، وقد لا يكون إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان ١٠ لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)،[2] وبيانهما ما مرّ من الوجوه. فهذان ضربان آخران.

[١٠٧٦] [ج] ولأن الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة في ضروبها الأربعة:

[١٠٧٧] أما إذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فجزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي ذكرناه في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول كقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، ١٥ وكلما كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء من (أ) (ب) لما عرفته غير مرة، وهو مع الكبرى ينتج: كلما كان كل (أ) (ج)[3] فـ(ه) (ز). وهذه المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب من الثالث. وكقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) لما مرّ من البرهان.

٢٠ [١٠٧٨] وأما إذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها موجب كلي وجزئي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث، وإنتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الأول

---

١ ج: المقدمة

٢ ب – وكقولنا: كل (ج) (ب) وقد لا يكون إذا كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز) ينتج قد لا يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)

٣ ج – فلا شيء من (أ) (ب) لما عرفته غير مرة وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل (أ) (ج)

كقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وكلما كان ليس بعض (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فبعض (ج) (أ) ولا شيء من (ج) (ب)، وكلما كان كذلك فبعض (أ) ليس (ب)، وكلما كان بعض (أ) ليس (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز). وكقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان ليس بعض (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: ليس البتة إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان بعض (ج) (أ) فليس بعض (أ) (ب) لما مرّ، وهو مع الكبرى ينتج المطلوب. ٥

[١٠٧٩] وأما إذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا أو موجبا جزئيا فالنتيجة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف؛ لكن إذا كان مقدم المتصلة موجبا جزئيا لا بد من ردها إلى المتصلة التي مقدمها موجب كلي بالطريق الذي عرفته كقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وكلما كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز). وكقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وليس البتة إذا كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) /[٩٨ظ] فـ(ه) (ز)، وبيانهما بالخلف الذي عرفته. فهذه ثمانية أضرب أخرى. ١٠

[١٠٨٠] [د] ولأن الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا: لا شيء من (ج) (ب)، وقد يكون إذا كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز). ولو قلنا في الكبرى: قد لا يكون إذا كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد لا يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز). فهذان ضربان آخران. ١٥

[١٠٨١] [ه] ولأن الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها غير الموجب الكلي، ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها سالبا كليا تنتج متصلة جزئية مقدمها سالب جزئي بالخلف إلا في ضربين منها وهما اللذان مقدم المتصلة فيهما موجب جزئي، فإن النتيجة فيهما تكون كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث، وإنتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الأول. فهذه ثمانية أضرب أخرى. ٢٠

[١٠٨٢] [و] ولأن الحملية السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها غير السالب الكلي، ومع الجزئية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا تنتج متصلة جزئية مقدمها سالب جزئي بالخلف إلا في ضربين منها، وهما اللذان يكون مقدم المتصلة فيهما سالبا جزئيا، فإن النتيجة فيهما كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث، وإنتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الأول. فهذه ثمانية أضرب أخرى.

[١٠٨٣] ولا يخفى عليك استخراج أمثلة هذه الضروب الستة عشر بالاستعانة بما مرّ.

[الشكل الثالث]

[١٠٨٤] وأما الشكل الثالث فشرطه أمران: أحدهما كلية إحدى المقدمتين أو كلية مقدم المتصلة، والثاني أن يكون مقدم[١] المتصلة كليا إذا كانت الحملية سالبة، ولا يكون مقدمها أشرف منها في الكم والكيف.

[١٠٨٥] وضروبه المنتجة بمقتضى هذين الأمرين أربعة وثلاثون: ستة عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المحصورات الأربع من المتصلة في ضروبها الأربعة،[٢] وثمانية من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة في ضروبها /[٩٩و] الأربعة، وأربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة كانت أو سالبة إذا كان مقدمها إحدى الكليتين، وأربعة من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها إحدى[٣] السالبتين، وضربان من الحملية السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها سالبا جزئيا.

[١٠٨٦] وأما النتيجة [١] فكليةٌ مقدمُها أيضا كليٌ موافق لمقدم المتصلة في الكيف **إن كانت المتصلة كلية** لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الأول الملزوم لتاليها إن كانت موجبة، وغير الملزوم له إن كانت سالبة.

---

١ ا ف – مقدم
٢ ف – أربعة وثلاثون: ستة عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المحصورات الأربع من المتصلة في ضروبها الأربعة
٣ ج – الكليتين وأربعة من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها إحدى

إلا [٢] إذا كانت الحملية موجبة جزئية ومقدم المتصلة إحدى الكليتين أو [٣] الحملية سالبة كلية كانت أو جزئية. فإن النتيجة في الأول جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المنتظم من الشكل الثالث والأوسط فيه مقدم الكبرى، وفي الثاني أيضا جزئية مقدمها موجب جزئي بالبرهان ٥ المذكور في الشكل الأول والصغرى سالبة كلية. ولنذكر لكل واحد من هذه الأقسام مثالا ليقاس عليه الباقي:

[١٠٨٧] مثال الأول: كل (ب) (ج)، وكلما كان كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (ج) (أ) فكل (ب) (ج) وكل (ج) (أ)، وكلما كان كذلك فكل (ب) (أ)، ينتج: كلما كان كل (ج) (أ) فكل (ب) (أ)، وهو مع ١٠ الكبرى ينتج المطلوب من الأول. ولو كان مقدم المتصلة سالبا كليا كانت النتيجة: «كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)» لما مرّ من البرهان بعينه.

[١٠٨٨] مثال الثاني: بعض (ب) (ج)، وكلما كان كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) وإلا لصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا في الشكل الثاني منتجا لقولنا: «ليس البتة إذا كان كل (ب) (أ) فبعض (ج) (أ)»، وهو ١٥ باطل [ا] لصدق مضاده ضرورة إنتاج مقدمه مع الحملية تاليه من الشكل الثالث. [ب] ولأن هذه المتصلة الصادقة التي هي قولنا: «كلما كان كل (ب) (أ) فبعض (ج) (أ)» مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث. ولو كان مقدم المتصلة سالبا كليا كانت النتيجة: «قد يكون إذا كان ليس بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)» بالدليلين المذكورين.

[١٠٨٩] مثال الثالث: لا شيء من (ب) (ج)، وكلما كان لا شيء من (ب) (أ) فـ(ه) ٢٠ (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء من (ب) (ج) وكل (أ) (ج)، وكلما كان كذلك فلا شيء /[٩٩ظ] من (ب) (أ) من الثاني ينتج: كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء من (ب) (أ)، وهو مع الكبرى ينتج: «كلما كان كل (أ) (ج)[١] فـ(ه) (ز)». وهذه المتصلة إذا جعلناها كبرى واستلزام مقدمها لعكسه صغرى أنتج القياس من الثالث المطلوب.

١ ج – فلا شيء من (ب) (ج) وكل (أ) (ج) وكلما كان كذلك فلا شيء من (ب) (أ) من الثاني ينتج كلما كان كل (أ) (ج) فلا شيء من (ب) (أ) وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل (أ) (ج)

[١٠٩٠] وأما **إذا كانت المتصلة جزئية** فالنتيجة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف، والبرهان المنتظم على هيئة الثالث والأوسط فيه مقدم الكبرى كقولنا: كل (ب) (ج)، وقد يكون إذا كان كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان[١] بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) وإلا لصدق نقيضه وانتظم مع كبرى القياس ٥ قياسا على هيئة الشكل الثاني منتجا لقولنا: «قد لا يكون إذا كان كل (ب) (أ) فبعض (ج) (أ)»، وهو باطل لصدق نقيضه لإنتاج الحملية مع مقدم نقيضه تاليه من الشكل الثالث، ولأن هذه القضية الصادقة تنتج مع الكبرى المطلوب من الشكل الثالث، وقد عرفت ذلك غير مرة.

[الشكل الرابع]

١٠ [١٠٩١] وأما الشكل الرابع فشرطه أمور ثلاثة: أحدها اشتمال الحملية على أحد الشرفين أي يجب أن تكون موجبة أو كلية. الثاني كلما كانت المتصلة جزئية كانت الحملية موجبة كلية أو مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف. الثالث كلما كانت الحملية جزئية لا يكون مقدم المتصلة موجبا كليا، وكلما كانت المتصلة جزئية لا يكون مقدمها سالبا جزئيا.

١٥ [١٠٩٢] والمنتج بمقتضى هذه الشروط اثنان وثلاثون ضربا:

[١٠٩٣] [ا] لأن الحملية الموجبة الكلية تنتج[٢] مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الأربعة متصلة كلية مقدمها كلي موافق لمقدم المتصلة في الكيف لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من هذا الشكل الملزوم لتاليها إن كانت المتصلة موجبة، وغير الملزوم له إن كانت سالبة إلا إذا كان مقدم المتصلة ٢٠ موجبا كليا. فإن النتيجة حينئذ جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف كقولنا: كل (ب) (ج)، وكلما كان لا شيء من (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج:

١ ج – كل (ب) (أ) فـ(ه) (ز) ينتج قد يكون إذا كان
٢ ف – بمقتضى هذه الشروط اثنان وثلاثون ضربا لأن الحملية الموجبة الكلية تنتج

كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛[1] لأنه كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فلا شيء من (ج) (أ)، وكل (ب) (ج)، وكلما كان لا شيء من (ج) (أ) وكل (ب) (ج) فلا شيء من (أ) (ب) من ثالث هذا الشكل ينتج: كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فلا شيء من (أ) (ب)، وهو مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول. وأما مثال ما يكون مقدم المتصلة ٥ موجبا كليا: كل (ب) (ج)، وكلما /[١٠٠و] كان كل (أ) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) بالخلف الذي عرفته مرارا. فهذه ثمانية أضرب.

[١٠٩٤] [ب] ولأن الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها غير السالب الجزئي متصلة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف، والبرهان المذكور من الشكل الثالث والأوسط ١٠ فيه مقدم الكبرى. وقد عرفت كل واحد منهما مرارا. فهذه ستة أضرب أخرى.

[١٠٩٥] [ج] ولأن الحملية الموجبة الجزئية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها غير الموجب الكلي، ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها سالبا كليا متصلة جزئية مقدمها أيضا جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف إلا إذا كانت المتصلة كلية ومقدمها موجب جزئي، فإن النتيجة حينئذ كلية مقدمها موجب[2] ١٥ كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من ثاني هذا الشكل المستلزم لتاليها إن كانت موجبة، وغير المستلزم له إن كانت سالبة. فهذه ثمانية أضرب أخرى.

[١٠٩٦] [د] ولأن الحملية السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الأربعة؛ أما إذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فمتصلة كلية مقدمها موجب كلي؛ لأن مقدمها مع الحملية يستلزم مقدم المتصلة من رابع هذا ٢٠ الشكل، وهذه المتصلة مع الكبرى تنتج المطلوب من الأول. وأما إذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فمتصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبرهان المذكور في الشكل الأول والصغرى سالبة كلية. وأما إذا كان مقدم المتصلة إحدى الموجبتين فمتصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف. فهذه ثمانية أضرب أخرى.

---

١ ج – ينتج كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)
٢ ج – جزئي فإن النتيجة حينئذ كلية مقدمها موجب

[١٠٩٧] [ه] ولأن الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف أيضا. فهذان ضربان آخران، فصار المجموع اثنين وثلاثين.

[القسم الرابع فيما يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية كبرى]

٥ [١٠٩٨] وأما القسم الرابع وهو أن يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية كبرى فتنعقد فيه الأشكال الأربعة:

[الشكل الأول]

[١٠٩٩] أما **الشكل الأول** فشرطه أمران: أحدهما كلية الحملية أو كونها موجبة جزئية مع كلية المتصلة وكون مقدمها موافقا للحملية في الكم والكيف، الثاني كلية ١٠ /[١٠٠ظ] المتصلة أو إيجاب مقدمها.

[١١٠٠] والمنتج بمقتضى هذين الأمرين ستة وعشرون ضربا: ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبهما الأربعة، وأربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين[١] إذا كان مقدمها[٢] موجبا كليا أو موجبا جزئيا، وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين[٣] الكليتين في ضروبهما الأربعة، وأربعة منها ١٥ مع المتصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا، وضربان من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين إذا كان مقدمها موجبا جزئيا.

[١١٠١] وأما النتيجة [١] فمتصلة كلية مقدمها موافق لمقدم المتصلة في الكم ومخالف للحملية في الكيف إذا كانت المتصلة كلية مقدمها سالب وذلك في ثمانية أضرب، [٢] وفي غير هذه الثمانية الأضرب النتيجة جزئية مقدمها موافق ٢٠ للحملية في الكيف وموافق لمقدم المتصلة في الكم. وبيان الكل بالخلف، إلا [٣] إذا كانت الكبرى الحملية موجبة جزئية فإن بيان النتيجة ما ذكرناه في الشكل الأول من القسم الثالث والصغرى سالبة كلية. ولنذكر لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة مثالا ليقاس عليه الباقي:

---

١ ا + في ضروبهما الأربعة

٢ ج – مع المتصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها

٣ ف – الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين

[١١٠٢] مثال ما يكون المتصلة كلية مقدمها سالب كلي قولنا: كلما كان لا شيء من (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، وكل (ب) (أ)، ينتج: كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)، وإلا لصدق نقيضه وصار صغرى لصغرى القياس وأنتج من الشكل الثاني: «قد لا يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فلا شيء من (ج) (ب)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فلا شيء من (ج) (ب) لإنتاج مقدمه مع الحملية تاليه من الثاني. وإن شئت جعلت هذه المقدمة الصادقة صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج هذا المطلوب من الشكل الأول.

[١١٠٣] مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا كليا قولنا: كلما كان كل (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، وكل (ب) (أ)، ينتج: قد يكون إذا كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)، وإلا لصدق نقيضه وصار كبرى لصغرى القياس وأنتج من الشكل الثاني: «ليس البتة إذا كان كل (ج) (ب) فكل (ج) (أ)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان كل (ج) (ب) فكل (ج) (أ) لصدق الحملية وإنتاجها مع مقدمها تاليها من الأول.

[١١٠٤] مثال ما يكون الحملية موجبة جزئية قولنا: كلما كان بعض (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، وبعض (ب) (أ)، ينتج: قد يكون إذا /[١٠١و] كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فبعض (ب) (أ) وكل (أ) (ج)، وكلما كان بعض (ب) (أ) وكل (أ) (ج)[1] فبعض (ب) (ج) من الأول ينتج: كلما كان كل (أ) (ج) فبعض (ب) (ج)، وكلما كان بعض (ب) (ج) فبعض (ج) (ب)، وكلما كان بعض (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان كل (أ) (ج) فـ(ه) (ز)، وهذه المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه تنتج المطلوب من الثالث.

[الشكل الثاني]

[١١٠٥] وأما **الشكل الثاني** فشرطه أمران: أحدهما كلية الحملية أو موافقتها لمقدم المتصلة في الكم والكيف، الثاني كلية المتصلة أو كون مقدمها مخالفا للحملية في الكيف.

[١١٠٦] والمنتج بمقتضى هذين الأمرين ثمانية وعشرون ضربا:

---

١ ب: (ج) (أ)

[١١٠٧] [أ] ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة، وأربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة في الضربين اللذين مقدم المتصلة فيهما سالب كلي أو سالب جزئي، وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة، وأربعة منها
٥ مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة في الضربين اللذين مقدم المتصلة فيهما موجب كلي أو موجب جزئي. فهذه أربعة وعشرون ضربا.

[١١٠٨] والنتيجة فيها كلية إذا كانت المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكيف، وذلك في ثمانية أضرب، ويكون مقدم النتيجة في هذه الضروب الثمانية موجبا موافقا لمقدم المتصلة في الكم لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الصغرى من
١٠ الأول الملزوم لتاليها إن كانت موجبة وغير الملزوم له إن كانت سالبة، كقولنا: كلما كان كل (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، وكل (أ) (ب)، ينتج: كلما كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (ج) (أ) فكل (ج) (أ)[١] وكل (أ) (ب)، وكلما كان كذلك فكل (ج) (ب)، وكلما كان كل (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، ينتج: كلما كان كل (ج) (أ) فـ(ه) (ز)، وهو المطلوب.

[١١٠٩] وفيما عدا هذه الضروب الثمانية النتيجة جزئية مقدمها سالب موافق
١٥ لمقدم المتصلة في الكم[٢] بالخلف كقولنا: كلما كان كل (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، ولا شيء من (أ) (ب)، ينتج: قد يكون إذا كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز) وإلا لصدق نقيضه وصار كبرى وصغرى القياس صغرى وأنتج من الشكل الثاني: «ليس البتة إذا كان كل (ج) (ب) فلا شيء من (ج) (أ)»، وهو باطل لصدق مضاده وهو قولنا: «كلما كان كل (ج) (ب) فلا شيء من (ج) (أ)» لصدق الحملية وإنتاجها مع مقدمها تاليه.

٢٠ [١١١٠] [ب] ولأن الحملية /[١٠١ظ] الجزئية موجبة وسالبة تنتج مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة التي مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي للدليل المذكور في الشكل الأول من القسم الثالث[٣] والصغرى سالبة كلية كقولنا: كلما كان بعض (ج) (ب) فـ(ه) (ز)، وبعض (أ) (ب)، ينتج:

---
١ ف – فكل (ج) (أ).
٢ ج: الكيف
٣ ب: الأول

قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان كل (أ) (ج) فـ(ه) (ز) بالطريق الذي عرفته مرارا، وهو مع استلزام مقدمه لعكسه ينتج المطلوب من الثالث. فهذه أربعة أضرب أخرى.

[الشكل الثالث]

٥ [١١١١] وأما **الشكل الثالث** فرشطه أمران: أحدهما أن لا يكون مقدم المتصلة سالبا إلا إذا كانت كلية ولا يكون مقدمها أشرف من الحملية في الكم حينئذ، الثاني كلية إحدى المقدمتين أو المقدم.

[١١١٢] والمنتج بمقتضى هذين الأمرين أربعون ضربا: اثنا عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة في ضروبها الأربعة، ومع ١٠ المتصلة الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا، ومثلها[١] يحصل من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة، ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا، وستة عشر من الحملية الجزئية موجبة وسالبة مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها غير السالب الكلي ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا. فصار المجموع ١٥ أربعين ضربا كما قلناه.

[١١١٣] والنتائج كلية مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف إذا كانت المتصلة سالبة المقدم، وذلك في اثنا عشر ضربا[٢] لإنتاج مقدمها مع الحملية مقدم المتصلة من الشكل الثاني كقولنا: كلما كان لا شيء من (ب) (ج) فـ(ه) (ز)، وكل (ب) (أ)، ينتج: كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان لا شيء من ٢٠ (ج) (أ)[٣] فلا شيء من (ب) (ج) لإنتاج الحملية مع مقدمها[٤] تاليه من الشكل الثاني، وهو مع الصغرى ينتج المطلوب من الأول.

[١١١٤] وفيما عدا هذه الضروب النتجة جزئية مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف كقولنا: كلما كان كل (ب) (ج) فـ(ه) (ز)، وكل (ب) (أ)، ينتج:

١ أي اثنا عشر ضربا.
٢ ا: ثمانية أضرب
٣ ا – فـ(ه) (ز)؛ لأنه كلما كان لا شيء من (ج) (أ)
٤ ا: مقدمه

قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) وإلا لصدق نقيضه وصار كبرى لصغرى القياس وأنتج من الشكل الثاني: «ليس البتة إذا كان كل (ب) (ج) فبعض (ج) (أ)»، وهو باطل؛ لأنه كلما كان كل (ب) (ج) فبعض (ج) (أ) لإنتاج الحملية مع مقدمها تاليه /[١٠٢و] من الثالث.

[الشكل الرابع]

٥ [١١١٥] وأما **الشكل الرابع** فشرطه أمور ثلاثة: أحدها أن لا تكون الحملية ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا جزئيا، الثاني كون مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا أو مخالفا للحملية الكلية في الكيف، الثالث كلما كان مقدم المتصلة سالبا كليا كانت الحملية كلية.

[١١١٦] والمنتج بمقتضى هذه الشروط اثنان وثلاثون ضربا: اثنا عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة، ومع
١٠ الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها كليا، ومثلها[١] يحصل من الحملية[٢] السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة، ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا، وثمانية من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها غير السالب الكلي، ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا.

١٥ [١١١٧] والنتيجة كلية إذا كانت المتصلة كلية [ا] ويكون مقدمها والحملي سالبين كليين أو [ب] المقدم موجبا جزئيا والحملي موجبا كليا أو [ج] المقدم سالبا جزئيا، وذلك في عشرة أضرب كلية المقدم فقط إذا كان مقدم المتصلة سالبا، وجزئية المقدم أيضا إن كان موجبا لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم المتصلة، وإنتاج هذا الاستلزام مع المتصلة المطلوب.

٢٠ [١١١٨] مثال ما يكون مقدم المتصلة سالبا قولنا: كلما كان ليس بعض (ب) (ج) فـ(ه) (ز)، وكل (أ) (ب)، ينتج: كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فـ(ه) (ز): لأنه كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فكل (أ) (ب) ولا شيء من (ج) (أ)، وكلما كان كذلك فليس بعض (ب) (ج) من الرابع ينتج: كلما كان لا شيء من (ج) (أ) فليس بعض (ب) (ج)، وهو مع الصغرى ينتج المطلوب من الأول.

---

١ أي اثنا عشر ضربا.
٢ ب – الحملية

[١١١٩] وينبغي أن تعلم أن مقدم المتصلة والحملي إذا كانا سالبين كليين كان مقدم النتيجة موجبا كليا لإنتاجه مع الحملية السالبة الكلية ما ينعكس إلى مقدم الصغرى.

[١١٢٠] مثال ما يكون مقدم المتصلة[1] موجبا جزئيا قولنا: كلما كان بعض (ب) (ج) فـ(ه) (ز)، وكل (أ) (ب)، ينتج: كلما كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) لإنتاج مقدمها مع الحملية: «بعض (ج) (ب)» من الأول،[2] وينعكس إلى مقدم الصغرى الملزوم لتاليها الذي هو تالي النتيجة.

[١١٢١] وفيما عدا هذه الأقسام النتيجة جزئية بالخلف كقولنا: كلما كان كل (ب) (ج) فـ(ه) (ز)، وكل (أ) (ب)، ينتج: قد يكون إذا كان بعض (ج) (أ) فـ(ه) (ز) بالخلف الذي عرفته غير مرة. /[١٠٢ظ]

البحث الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة

وهو على قسمين:

[القسم الأول فيما يكون عدد الحمليات مثل عدد أجزاء الانفصال]

[١١٢٢] الأول أن يكون عدد الحمليات كعدد[3] أجزاء الانفصال يشارك كل واحدة من الحمليات واحدا من أجزاء الانفصال في أحد الطرفين ويباينه في الطرف الآخر، والطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة، وهو على أقسام:

[١١٢٣] **الأول** القياس المقسم وهو أن تشترك الحمليات بأسرها في أحد طرفي النتيجة، وأجزاء الانفصال في الطرف الآخر، والتأليفات المشتمل عليها القياس في نتيجة واحدة والأوسط في التأليفات حينئذ يجب أن تكون مفهومات مختلفة عددها عدد أجزاء الانفصال؛ إذ لولا ذلك لاتحدت قضيتان من الحمليات في الطرفين وقضيتان من أجزاء الانفصال فيهما، فلا يكون عدد الحمليات ولا عدد أجزاء الانفصال ما فرضناه.

[١١٢٤] وإذا عرفت ذلك فنقول: المنفصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى

---

١ ف + من الأول
٢ ا ب ج: الرابع
٣ ا: بعدد

فإن كانت صغرى فتلك المفهومات محمولات في أجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الأول، ومحمولات في الحمليات موضوعات في أجزاء الانفصال في الشكل الرابع، وإن كانت المنفصلة كبرى فتلك المفهومات محمولات في الحمليات موضوعات في أجزاء الانفصال في الشكل الأول، وموضوعات في ٥ الحمليات محمولات في أجزاء الانفصال في الشكل الرابع. وأما في الشكلين الآخرين فسواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى فهي محمولات في أجزاء الانفصال والحمليات في الشكل الثاني، وموضوعات فيهما في الشكل الثالث.

[١١٢٥] ويشترط في الإنتاج في كل شكل من الأشكال اشتمال التأليف على شرائط ذلك الشكل مثل إيجاب كل واحد من أجزاء الانفصال وكلية الحمليات إن ١٠ كانت المنفصلة صغرى، والتأليفات كلها على الشكل الأول، وبالعكس إن كانت المنفصلة كبرى أي يجب أن تكون الحمليات بأسرها موجبة وأجزاء الانفصال بأسرها كلية. وعلى هذا القياس في سائر الأشكال في القسمين أعني إذا كانت المنفصلة صغرى وكبرى. والنتيجة في هذا القسم سواء كانت التأليفات بأسرها من شكل واحد أو من أشكال مختلفة حملية لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما ١٥ يشاركه من الحملية وانتظامهما قياسا منتجا للمطلوب.

[١١٢٦] مثال ما تكون التأيفات كلها من شكل واحد قولنا: دائما /[١٠٣و] إما أن يكون كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د) أو كل (أ) (ه)، وكل (ب) (ج) وكل (د) (ج) وكل (ه) (ج)، ينتج: كل (أ) (ج).

[١١٢٧] ومثال ما تكون التأليفات من أشكال مختلفة قولنا: دائما إما أن يكون ٢٠ كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د) أو لا شيء من (ه) (أ)، ولا شيء من (ب) (ج) ولا شيء من (ج) (د)، وكل (ج) (ه)، ينتج: لا شيء من (أ) (ج).

[١١٢٨] ويجب أن تعلم أن المنفصلة المستعملة في هذا القسم يجب أن تكون موجبة كلية حقيقية أو مانعة الخلو. أما الأول فلأنها لو كانت جزئية احتمل أن يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحملية، فلا تجتمع المقدمتان معا على الصدق. وأما الثاني فلأنها لو ٢٥ كانت[١] مانعة الجمع لم يجب اجتماع الجزء المشارك من المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية على الصدق لجواز أن يكون صدق المنفصلة المانعة الجمع بكذب الطرفين.

---

١ ف: «صدق» بدل من «لو كانت».

نعم، لو كانت أجزاء المنفصلة المانعة الجمع نقائض ما يجب أن يكون في مانعة الخلو كانت منتجة؛ لكن لا بالذات؛ بل لانقلابها إلى المنفصلة المانعة الخلو المنتجة بالذات.

[١١٢٩] **القسم الثاني** أن يكون الأمر كذلك؛ لكن لا تشترك التأليفات في النتيجة الواحدة، ونتيجته حينئذ منفصلة مانعة الخلو من نتائج التأليفات بأسرها إن ٥ خالفت نتيجة كل واحد من التأليفات نتيجة التأليف الآخر، ومن نتائج التأليفات المتحدة في النتيجة والمختلفة فيها إن يشارك بعض التأليفات بعضها[١] في النتيجة، ولميته قد عرفتها فيما قبل.

[١١٣٠] مثال ما تكون التأليفات كلها مختلفة في النتيجة قولنا: دائما إما أن يكون كل (أ) (ب) وإما أن يكون كل (أ) (د) وإما أن يكون كل (ط) (أ)، وكل (ب) ١٠ (ه) ولا شيء من (ه) (د) وكل (ط) (ه)، ينتج: إما كل (أ) (ه) أو لا شيء من (أ) (ه) أو بعض (أ) (ه) لوجوب صدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما قياسا منتجا للمطلوب.

[١١٣١] مثال ما يكون بعض التأليفات متحدا في النتيجة دون البعض الآخر قولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د) أو كل (أ) (ه)، وكل (ب) (ج) وكل (د) (ج) ١٥ ولا شيء من (ه) (ج)، ينتج:[٢] إما كل (أ) (ج) أو لا شيء من (أ) (ج) لما مرّ من العلة.

[١١٣٢] **القسم الثالث** أن يكون الأمر كما في القسم الثاني؛ لكن الحمليات تشترك في أحد طرفي النتيجة دون أجزاء الانفصال في الطرف الآخر، ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتائج التأليفات لما مرّ، وأجزائها تشترك في المحمول إن كانت المنفصلة صغرى، وفي الموضوع إن كانت كبرى.

٢٠ [١١٣٣] مثال الأول قولنا: دائما إما أن يكون كل (أ) (ب) وإما أن يكون كل (ط) (د) /[١٠٣ظ] وإما أن يكون كل (ه) (ح)، وكل (ب) (ج) وكل (د) (ج) وكل (ح) (ج)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (ط) (ج) أو كل (ه) (ج).

[١١٣٤] مثال الثاني قولنا: كل (أ) (ب) وكل (أ) (د) وكل (أ) (ه)، ودائما إما أن يكون كل (ب) (ج) أو كل (د) (ط) أو كل (ه) (ح)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (أ) (ط) أو كل (أ) (ح).

---

١ ا: بعضا
٢ ا + دائما

[١١٣٥] **القسم الرابع** أن يكون الأمر أيضا كما في القسم الثاني؛ لكن أجزاء الانفصال فقط تشترك في أحد الطرفين دون الحمليات، ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتائج التأليفات، وأجزائها تشترك في الموضوع إن كانت المنفصلة صغرى، وفي المحمول إن كانت كبرى.

٥ [١١٣٦] مثال الأول: دائما إما أن يكون كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د) أو كل (أ) (ه)، وكل (ب) (ج) وكل (د) (ط) وكل (ه) (ح)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (أ) (ط) أو كل (أ) (ح).

[١١٣٧] مثال الثاني:[١] كل (أ) (ب) وكل (ط) (د) وكل (ح) (ه)،[٢] ودائما إما أن يكون كل (ب) (ج) أو كل (د) (ج) أو كل (ه) (ج)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (ط) (ج) أو كل (ح) (ج) لما مرّ.

١٠ [١١٣٨] **القسم الخامس** أن يكون الأمر بحاله؛ لكن لا تشترك الحمليات ولا أجزاء الانفصال في شيء من الطرفين، ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتائج التأليفات، وأجزائها تكون مختلفة في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى.

[١١٣٩] مثال الأول قولنا: دائما إما أن يكون كل (أ) (ب) أو كل (ط) (د) أو كل (ح) (ه)، وكل (ب) (ج) وكل (د) (ك) وكل (ه) (ل)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (ط) (ك) أو كل (ح) (ل).

١٥ [١١٤٠] ومثال الثاني:[٣] كل (أ) (ب) وكل (ط) (د) وكل (ك) (ل)، ودائما إما أن يكون كل (ب) (ج) أو كل (د) (ه) أو كل (ل) (ح)، ينتج: إما كل (أ) (ج) أو كل (ط) (ه) أو كل (ك) (ح).

[القسم الثاني فيما لا يكون عدد الحمليات مثل عدد أجزاء الانفصال]

[١١٤١] والقسم الثاني وهو أن لا يكون عدد الحمليات مثل عدد أجزاء الانفصال فعلى قسمين:

٢٠ [١١٤٢] **الأول** أن تكون الحمليات أكثر من أجزاء الانفصال فالحملية الزائدة إن لم تشارك شيئا من أجزاء الانفصال فقد خرجت عن القياس؛ إذ لا مدخل لها فيه، وإن شاركت شيئا من أجزاء الانفصال فالجزء الواحد حينئذ من أجزاء الانفصال مشارك للحمليتين،

---

١ ج + دائما
٢ ب: (ه) (ح)
٣ ج + دائما

فيكون القياس باعتبار مشاركة ذلك الجزء لأحد الحمليتين مغايرا للقياس باعتبار مشاركته للحملية الأخرى، ويكون كل واحد من هذين القياسين من أحد الأقسام التي سبقت، وينتج نتيجة ذلك القسم، وقد عرفته، وباعتبار التركيب ينتج نتيجة أخرى وهي منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء لحمليتين، ومن نتائج التأليفات الحاصلة من مشاركة الأجزاء الأخر ٥ للحمليات الباقية. ولنذكر /[١٠٤و] لذلك مثالا ليظهر فيه الكل فنقول:

[١١٤٣] إذا قلنا: «دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د)، وكل (ب) (ج) ولا شيء من (ب) (ه) ولا شيء من (د) (ط)» كان القياس باعتبار مشاركة «كل (أ) (ب)» لـ «كل (ب) (ج)» مغايرا للقياس باعتبار مشاركة «كل (أ) (ب)» لقولنا: «لا شيء من (ب) ١٠ (ه)»، وهما مغايران للقياس باعتبار مشاركة «كل (أ) (ب)» لـ «كل (ب) (ج)» ولقولنا: «لا شيء من (ب) (ه)». وكل واحد من هذه الأقيسة الثلاثة ينتج نتيجة مخالفة لما ينتجه الآخر، فالقياس باعتبار مشاركة «كل (أ) (ب)» لـ «كل (ب) (ج)» ينتج: «إما كل (أ) (ج) أو لا شيء من (أ) (ط)»، وباعتبار مشاركته لقولنا: «لا شيء من (ب) (ه)» ينتج: «إما لا شيء من (أ) (ه) أو لا شيء من (أ) (ط)»، وباعتبار مشاركته[1] لكل واحد ١٥ منهما ينتج: «كل (أ) (ج) ولا شيء من (أ) (ه) ولا شيء من (أ) (ط)».

[١١٤٤] **القسم الثاني** أن يكون عدد الحمليات أقل من عدد أجزاء الانفصال، ولنفرض أن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزأين، وهو أيضا على قسمين:

[١١٤٥] الأول أن تكون الحملية مشاركة لكل واحد من جزأي الانفصال، ونتيجته حينئذ منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين كقولنا: دائما إما أن يكون ٢٠ كل (أ) (ب) أو كل (ج) (ب)، وكل (ب) (ه)، ينتج: إما كل (أ) (ه) أو كل (ج) (ه) لوجوب صدق أحد التأليفين المنتجين لأحد جزأي هذه النتيجة.

[١١٤٦] الثاني أن تكون الحملية مشاركة لأحد جزأي المنفصلة فقط، ونتيجته حينئذ منفصلة مانعة الخلو من نتيجة التأليف والجزء غير المشارك من المنفصلة كقولنا: دائما إما كل (أ) (ب) أو كل (أ) (د)، وكل (ب) (ج)، ينتج:

---

١ ف - لقولنا: لا شيء من (ب) (ه) ينتج إما لا شيء من (أ) (ه) أو لا شيء من (أ) (ط) وباعتبار مشاركة

إما كل (أ) (ج) أو كل (أ) (د) لما مرّ من الدليل ضرورة وجود صدق التأليف أو الجزء غير المشارك.

البحث الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة

[١١٤٧] وهو على ثلاثة أقسام؛ لأن الحد الأوسط إما أن يكون جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين أو جزءا غير تام من كل واحدة منهما أو جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من المقدمة الأخرى. ٥

[القسم الأول فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما]

[١١٤٨] فإن كان الأول فالمتصلة إن كانت صغرى لم يتميز الشكل الأول عن الشكل الثاني، والشكل الثالث عن الشكل الرابع، وإن كانت كبرى لم يتميز الشكل الأول عن الشكل الثالث، والشكل الثاني عن الشكل الرابع؛ لأن أجزاء المنفصلة لما لم يتميز بعضها عن البعض كان الاعتبار في تغاير الأشكال بحسب وضع الحد الأوسط في المتصلة فقط دون المنفصلة. ١٠

[١١٤٩] إذا عرفت هذا فنقول: المتصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالحد الأوسط إما أن يكون تالي المتصلة /[١٠٤ظ] أو مقدمها، فهذه أقسام أربعة لا مزيد عليها. ١٥

[القسم الأول فيما تكون المتصلة صغرى والحد الأوسط تاليها]

[١١٥٠] أما القسم الأول وهو أن تكون المتصلة صغرى والحد الأوسط تاليها فنقول: إما أن تكون المقدمتان موجبتين أو لا تكون كذلك:

[١١٥١] [١] فإن كانتا موجبتين فالمنفصلة إما أن تكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو: فإن كانت مانعة الجمع أنتج القياس منفصلة مانعة الجمع؛ لأن امتناع الاجتماع مع اللازم دائما إن كانت المنفصلة كلية، وفي الجملة إن كانت جزئية توجب امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك. وإن كانت المنفصلة مانعة الخلو ينتج القياس متصلة جزئية من نقيض الأصغر وعين الأكبر ومقدمها أيّ واحد كان منهما؛ لأن المتصلة تنعكس بعكس النقيض إلى متصلة مقدمها نقيض الأوسط وتاليها نقيض الأصغر، والمنفصلة تلزمها متصلة مقدمها نقيض الأوسط وتاليها عين الأكبر، ٢٠ ٢٥

وهما ينتجان ما ادعيناه من المتصلة من الثالث لانتظام قياس منهما في الثالث والأوسط فيه نقيض الأوسط في القياس.

[١١٥٢] [٢] وإن لم تكن المقدمتان موجبتين كانت إحداهما سالبة فهي إما أن تكون متصلة أو منفصلة:

[١١٥٣] [ا] فإن كانت منفصلة فإما أن تكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع: فإن كانت مانعة الخلو ينتج القياس منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن اللازم دائما أو في الجملة جواز الخلو عن الملزوم كذلك. وإن كانت مانعة الجمع لا ينتج القياس شيئا لاحتمال صدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما أخرى، فلا يستلزم القياس لا الاتصال ولا الانفصال؛ أما مع التوافق فكالإنسان مع الناطق بتوسط الحيوان، وأما مع التباين فكالإنسان مع الفرس بتوسط الحيوان أيضا.

[١١٥٤] [ب] وإن كانت السالبة متصلة فالمنفصلة حينئذ إما أن تكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع:

[١١٥٥] فإن كانت مانعة الخلو فالمقدمتان إما أن تكونا كليتين أو إحداهما فقط كلية: [١] فإن كانتا كليتين ينتج القياس منفصلة مانعة الخلو كلية سالبة وإلا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الأكبر للأصغر استلزاما جزئيا، والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر للأوسط كليا، وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث والأوسط فيه نقيض الأكبر، وينتج استلزام عين الأصغر للأوسط استلزاما جزئيا، وهو يناقض المتصلة السالبة الكلية، هذا خلف. وينتج القياس أيضا منفصلة سالبة كلية مانعة / [١٠٥و] الجمع وإلا لصدق نقيضها واستلزم استلزام عين الأصغر لنقيض الأكبر استلزاما جزئيا، والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر للأوسط كليا، وينتظم منهما قياس في الشكل الأول، وينتج استلزام عين الأصغر للأوسط جزئيا، فيلزم كذب السالبة الكلية المتصلة، هذا خلف. [٢] وإن كانت إحدى المقدمتين جزئية أنتج القياس منفصلة؛ مانعة الخلو فقط جزئية إن كانت الجزئية منفصلة ومانعة الجمع فقط إن كانت متصلة لما مرّ من أحد البرهانين المذكورين.[١]

---

١ ج: البراهين المذكورة

[١١٥٦] وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع [١] أنتج القياس والمتصلة كليةٌ سالبةً جزئيةً مانعة الخلو وإلا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الأكبر للأصغر كليا، والمنفصلة يلزمها استلزام الأوسط لنقيض الأكبر استلزاما كليا إن كانت المنفصلة كلية، وجزئيا إن كانت جزئية. وينتظم منهما قياس في الأول والأوسط نقيض ٥ الأكبر منتج لاستلزام عين الأوسط للأصغر [ا] المنعكس إلى استلزام عين الأصغر للأوسط الذي هو نقيض المتصلة السالبة الكلية أو [ب] المنتج مع الصغرى كقولنا: ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الأوسط ثابتا كان الأوسط ثابتا، هذا خلف. [٢] وإن كانت المتصلة جزئية فلا ينتج القياس شيئا لصدق القياس مع تساوي الطرفين تارة ومع تعاندهما أخرى؛ أما مع التساوي فكالحيوان والحساس بتوسط الحجر، ١٠ وأما مع التعاند فكالحيوان واللاحيوان بتوسط الإنسان.

[القسم الثاني فيما تكون المتصلة صغرى والحد الأوسط مقدمها]

[١١٥٧] وأما القسم الثاني وهو أن تكون المتصلة صغرى والحد الأوسط مقدمها فلا يخلو إما أن تكون المقدمتان موجبتين أو لا تكونا كذلك:

[١١٥٨] [١] فإن كانتا موجبتين فالمنفصلة إما أن تكون مانعة الخلو أو مانعة ١٥ الجمع: فإن كانت مانعة الخلو أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو؛ لأن امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما أو في الجملة يستلزم امتناع الخلو عن اللازم كذلك. وإن كانت مانعة الجمع أنتج القياس متصلة جزئية من عين الأصغر ونقيض الأكبر لإنتاج المتصلة مع المتصلة التي تستلزمها المنفصلة كلية كانت المنفصلة أو جزئية المطلوب من الشكل الثالث، ولأن المتصلة تلزمها بالعكس المستوي متصلة جزئية ٢٠ مقدمها عين الأصغر وتاليها عين الأوسط، والمنفصلة إذا كانت كلية يلزمها متصلة كلية مقدمها عين الأوسط وتاليها نقيض الأكبر، وينتظم منهما /[١٠٥ظ] قياس في الشكل الأول، وينتج استلزام عين الأصغر لنقيض الأكبر استلزاما جزئيا، وهو المطلوب.

[١١٥٩] [٢] وإن لم تكن المقدمتان موجبتين [ا] فإن كانت السالبة منفصلة أنتج القياس وهي مانعة الجمع منفصلة مانعة الجمع؛ لأن جواز جمع الشيء مع الملزوم دائما أو في الجملة مستلزم جواز جمعه مع اللازم كذلك. وأما إذا كانت المنفصلة مانعة الخلو فلا ينتج القياس شيئا لاحتمال صدقه مع توافق الطرفين تارة ومع ٥ تعاندهما أخرى: أما مع التوافق فكالحيوان مع الحساس بتوسط المتحرك، وأما مع التعاند فكالحيوان والحجر بتوسط الإنسان.

[١١٦٠] [ب] وإن كانت السالبة متصلة فالمنفصلة [١] إن كانت مانعة الخلو فالمقدمتان إما أن تكونا كليتين أو إحداهما جزئية:

[١١٦١] فإن كانتا كليتين [ا] أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو[١] وإلا لصدق ١٠ نقيضها، ويلزمها استلزام نقيض الأكبر لعين الأصغر استلزاما جزئيا، والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر لعين الأوسط استلزاما كليا، وينتظم منهما قياس في الثالث والأوسط فيه نقيض الأكبر والصغرى المتصلة الكلية، وينتج استلزام عين الأوسط للأصغر استلزاما جزئيا المناقض للصغرى، هذا خلف. [ب] وينتج أيضا منفصلة مانعة الجمع[٢] وإلا لصدق نقيضها، ويلزمها استلزام عين الأصغر لنقيض ١٥ الأكبر استلزاما جزئيا، والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر لعين الأوسط استلزاما كليا، وهما ينتجان من الأول استلزام عين الأصغر للأوسط استلزاما جزئيا المنعكس إلى نقيض الصغرى، هذا خلف.

[١١٦٢] وأما إذا كانت إحدى المقدمتين جزئية فإن كانت هي المنفصلة أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مرّ، وإن كانت هي المتصلة فلا ينتج ٢٠ القياس لجواز تلازم الطرفين تارة كالإنسان والحيوان بتوسط اللافرس، وتعاندهما أخرى كالإنسان واللاإنسان بتوسط الحيوان.

---

١ ا: الجمع
٢ ب: الخلو

[١١٦٣] [٢] وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع فسواء كانت المقدمتان كليتين أو إحداهما جزئية أنتج القياس سالبة جزئية منفصلة مانعة الخلو وإلا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض[١] الأكبر لعين الأصغر استلزاما كليا، والمنفصلة يلزمها استلزام[٢] عين الأوسط لنقيض الأكبر، وهما ينتجان من الشكل الأول استلزام عين الأوسط لعين الأصغر /[١٠٦و] المناقض للصغرى، هذا خلف.

[١١٦٤] والنتيجة دائما تتبع أخس المقدمتين في الكم والكيف.

[القسم الثالث فيما تكون المتصلة كبرى والأوسط تاليها]

[١١٦٥] وأما القسم الثالث وهو أن تكون المتصلة كبرى والأوسط تاليها فحكمه مثل حكم القسم الأول.

[القسم الرابع فيما تكون المتصلة كبرى والأوسط مقدمها]

[١١٦٦] وأما القسم الرابع وهو أن تكون المتصلة كبرى والأوسط مقدمها فحكمه مثل حكم القسم الثاني إلا في شيء واحد وهو أن استلزام القياس[٣] المتصلة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر في القسم الثالث كما في القسم الثاني، وفي القسم الرابع كما في القسم الأول؛ لكن المنفصلة في القسم الثالث تكون مانعة الخلو لا مانعة الجمع، وفي القسم الرابع مانعة الجمع لا مانعة الخلو.

[١١٦٧] فعلى هذا قولنا في القسم الثالث: «دائما إما (أ) (ب) أو (ج) (د)» مانعا من الخلو، و«كلما كان[٤] (ه) (ز) فـ(ج) (د)»، ينتج: «قد يكون إذا كان (أ) (ب) لم يكن (ه) (ز)»؛ لأن المنفصلة يلزمها: «كلما لم يكن (ج) (د) فـ(أ) (ب)»، والمتصلة بحكم عكس النقيض: «كلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (ه) (ز)»، وهما ينتجان المدعى من الثالث. وقولنا في القسم الرابع: «دائما إما (أ) (ب) أو (ج) (د)» مانعا من الجمع، و«كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز)»، ينتج: «قد يكون إذا لم يكن (أ) (ب) فـ(ه) (ز)»؛ لأن المتصلة اللازمة للمنفصلة وهي قولنا: «كلما كان (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)»، ينتج مع المتصلة من الثالث المدعى. هذا كله إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلو.

---

١ ب – نقيض
٢ ج – نقيض الأكبر لعين الأصغر استلزاما كليا والمنفصلة يلزمها استلزام
٣ ب + من
٤ ج + كل

[١١٦٨] وأما إذا كانت حقيقية فإن كانت موجبة فينتج القياس كل ما أنتجته والمنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلو لكون الحقيقية أخص من كل واحدة من المنفصلتين الأخريين، ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام. وإن كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس شيئا؛ لأنه لو أنتج القياس والمنفصلة سالبة حقيقية ينتج ما لا ينتج القياس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع تلك النتيجة بعينها لكون كل واحدة من السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو أخص من السالبة الحقيقية ووجوب إنتاج الخاص لما ينتجه العام؛ لكنك قد عرفت أنه لا ينتج القايس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو نتيجة ينتجها القياس والمنفصلة سالبة مانعة الجمع في شيء من الأقسام المذكورة.

[القسم الثاني فيما يكون الحد الأوسط جزءا غير تام]

[١١٦٩] وأما القسم الثاني وهو أن يكون الحد الأوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين فأربعة أقسام؛ لأن المتصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالأوسط إما أن يكون جزءا /[١٠٦ظ] من مقدمها أو تاليها. ويشترط في الأقسام الأربعة كون المنفصلة موجبة؛ لأنها لو كانت سالبة لم تلزم اجتماع الجزء المشارك منها مع المتصلة على الصدق.

[١١٧٠] وكل واحد من الأقسام الأربعة ينتج نتيجتين: إحداهما متصلة مقدمها الجزء غير المشارك من المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من الجزء المشارك منها ومن المنفصلة، والثانية منفصلة مركبة [ا] من الجزء غير المشارك من المنفصلة [ب] ومن نتيجة التأليف من الجزء[1] المشارك منها ومن المتصلة؛ لكن كل ذلك بعد اشتمال المتشاركين في كل شكل على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل. وأنت بعد إحاطتك بما ذكرناه قادر على تفصيل القول في ضروب كل واحد من الأقسام الأربعة.

[١١٧١] مثال الشكل الأول من القسم الأول: كلما كان كل (ج) (د) فـ(أ) (ب)، ودائما إما كل (د) (ط) أو (ه) (ز)، [ا] ينتج: قد يكون إذا كان (أ) (ب)

---

١ ا + غير

فإما كل (ج) (ط) أو (ه) (ز)، [ب] ينتج أيضا: إما أن يكون (ه) (ز) وإما أن يكون قد يكون إذا كان كل (ج) (ط) فـ(أ) (ب). وقس عليه سائر الضروب في هذا الشكل وفي غيره من الأشكال في الأقسام الأربعة، فإن ذلك سهل بعد الإحاطة بما مرّ.

[القسم الثالث فيما يكون الحد الأوسط جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى] ٥

[١١٧٢] وأما القسم الثالث وهو أن يكون الحد الأوسط تاما من إحدى المقدمتين غير تام من المقدمة الأخرى فذلك إنما يتصور إن لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطيةً تلك الشرطيةُ والمقدمة الأخرى متشاركان في أحد الطرفين أي في شيء هو جزء تام من كل واحدة منهما، وحينئذ الحد الأوسط إما أن يكون جزءا تاما من المتصلة أو جزءا تاما من المنفصلة: ١٠

[١١٧٣] فإن كان الأول فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل، ويكون المتصل في هذا القياس مكان الحملي في ذلك القياس كقولنا: كلما كان (أ) (ب) فـ(ج) (د)، ودائما إما كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) أو (ح) (ط)، ينتج: إما كلما كان (أ) (ب) فـ(ه) (ز) وإما (ح) (ط). ويكون نتيجة التأليف بين المتصلة وتلك الشرطية موضوعة مكان نتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك من المنفصلة. ١٥

[١١٧٤] وإن كان الثاني وهو أن يكون الحد الأوسط جزءا تاما من المنفصلة فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل، وتكون المنفصلة مكان الحملية كقولنا: دائما إما أن يكون (أ) (ب) أو (ج) (د)، وكلما كان كلما كان (ج) (د) فـ(ه) (ز) فـ(ح) (ط)، ينتج: قد يكون إذا كان (ح) (ط) فإما (أ) (ب) أو (ه) (ز). وتكون /[١٠٧و] نتيجة التأليف بين المنفصلة وتلك الشرطية موضوعة مكان نتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك من المتصلة. ٢٠

[١١٧٥] فظهر إذن أن كل واحد منهما أنتج نتيجة القسم الذي رجع إليه إلا أن نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمقدمة الأخرى موضوعة مكان نتيجة التأليف من الحملية والجزء المشارك من المقدمة الأخرى الشرطية.

[القياس الاستثنائي]

[١١٧٦] وأما القياس الاستثنائي فهو عبارة عن قياس مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزأيها أو رفعه ليلزم منه وضع الجزء الآخر أو رفعه.

[١١٧٧] وليس يجب أن يكون الطرف الموضوع أو المرفوع قضية حملية، فإن الشرطية لو كانت مركبة من شرطيتين كان كل واحد من الجزء الموضوع والمرفوع شرطية، ولو كانت مركبة من شرطية وحملية كان الجزء الموضوع شرطية إن كانت الشرطية مقدمها[١] والجزء المرفوع إن كانت تاليها.

[شروط إنتاج القياس الاستثنائي]

[١١٧٨] إذا عرفت هذا فنقول: الشرطية المستعملة فيه إن كانت متصلة يجب أن تكون لزومية، وإن كانت منفصلة جاز أن تكون اتفاقية:

[١١٧٩] أما الأول فلأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزأيها، فلو استفدنا العلم بصدق أحد جزأيها من صدقها لزم الدور.

[١١٨٠] وأما الثاني فلأن المنفصلة الاتفاقية وإن كان لا يمتنع صدق جزأيها ولا كذبهما؛ لكن إذا اتفق عدم صدق جزأيها معا وصدق أحدهما لزم كذب الآخر، وكذلك لو اتفق عدم كذب جزأيها معا وكذب أحدهما لزم صدق الجزء الآخر.

[١١٨١] وعلى كل تقدير أي سواء كانت الشرطية متصلة أو منفصلة يجب أن تكون كلية؛ لأنها لو كانت جزئية احتمل أن يكون زمان صدق الشرطية غير زمان صدق الاستثناء، فلا يجتمع المقدمتان معا على الصدق فلا تحصل الإنتاج.

[١١٨٢] نعم، لو كان وقت الاتصال والانفصال بعينه هو وقت استثناء أحد جزأي الشرطية أو نقيضه أنتج القياس وإن لم تكن الشرطية كلية. وكذلك لو كان الاستثناء لا[٢] في نفس الأمر فقط؛ بل في جميع الأزمنة وعلى جميع الأوضاع الواقعة وغير الواقعة.

---

١ ج – شرطية إن كانت الشرطية مقدمها
٢ ب + بد

لكن الجزم بانتظام قياس استثنائي صادقِ المقدمات مقدمةُ الشرطية جزئية والاستثناء كلي على الوجه الذي ذكرناه لا يحصل البتة؛ لامتناع إقامة البرهان على وقوع جزء الشرطية /[١٠٧ظ] أو انتفائه في جميع الأزمنة وعلى جميع الأوضاع الواقعة وغير الواقعة، فاعلم ذلك.

٥ [١١٨٣] إذا عرفت هذا فنقول: الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي:

[١١٨٤] إن كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي، واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم، وإلا لبطل اللزوم الكلي. وأما استثناء نقيض المقدم وعين تاليها فلا ينتج شيئا لاحتمال أن يكون التالي في المتصلة أعم من المقدم، وعدم وجوب استلزام رفع الخاصِ رفعَ العام ولا وضعَه، ووضع العامِ وضعَ الخاص ١٠ ولا رفعَه.

[١١٨٥] وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزأين على الصدق، واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع اجتماع الجزأين على الكذب.

[١١٨٦] وإن كانت مانعة الجمع فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر ١٥ لامتناع[١] اجتماعهما على الصدق. وأما استثناء نقيض شيء منهما فلا ينتج لجواز اجتماعهما على الكذب.

[١١٨٧] وإن كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع اجتماعهما على الكذب. وأما استثناء عين شيء منهما فلا ينتج لجواز اجتماعهما على الصدق.

---

١ ف – اجتماع الجزأين على الكذب وإن كانت مانعة الجمع فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع

المقالة الرابعة في لواحق القياس

[١١٨٨] وهي عشرة.

الأول: القياس المركب

[١١٨٩] وهو عبارة عن تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى، وهكذا إلى أن يحصل المطلوب، وهو قسمان: ٥

[١١٩٠] أحدهما: الموصول وهو الذي تذكر فيه نتائج الأقيسة المذكورة[١] مرتين؛ مرة لكونها نتيجة لقياس، ومرة لكونها مقدمة لما بعده من القياس كقولنا: كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، ينتج: كل (ج) (أ). ثم نقول: كل (ج) (أ)، وكل (أ) (د)، ينتج: كل (ج) (د). ثم نقول: كل (ج) (د)، وكل (د) (ه)، ينتج: كل (ج) (ه)، وهو المطلوب. ١٠

[١١٩١] وثانيهما: المفصول وهو الذي تطوي فيه نتائج الأقيسة المذكورة أي لا تذكر نتائجها بالفعل إلا النتيجة التي هي المطلوبة وهي نتيجة القياس /[١٠٨و] الأخير كقولنا: كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، وكل (أ) (د)، وكل (د) (ه)، ينتج: كل (ج) (ه)، وهو المطلوب.

الثاني: قياس الخلف ١٥

[١١٩٢] وهو الاستدلال بامتناع لازم أحد النقيضين على امتناعه، وبه على أن الحق هو النقيض الآخر. وهو من القياسات المركبة وتركيبه من قياسين: أحدهما اقتراني مركب من متصلة صغرى وحملية كبرى وشركة الحملية مع تاليها، والثاني قياس استثنائي مقدمة الشرطية متصلة هي نتيجة القياس الأول، ومقدمة الاستثنائية استثناء نقيض تاليها. كقولنا إذا كان المطلوب إثبات ٢٠ «ليس كل (ج) (ب)»: «لو لم يصدق: ليس كل (ج) (ب) لكان كل (ج) (ب)»

---

١ ا + فيه

لاستلزام كذب كل قضية صدق نقيضها. ثم نقول: «وكل (ب) (أ)» على أنه مقدمة صادقة في نفس الأمر أو معطى صدقها ينتج: «لو لم يصدق: ليس كل (ج) (ب) لكان كل (ج) (أ)». ثم نجعل هذه المتصلة التي هي نتيجة هذا القياس مقدمة لقياس استثنائي بأن نقول: «لو لم يصدق: ليس كل (ج) (ب) لكان كل (ج) (أ)»؛ «لكن ليس كل (ج) (أ)»
٥ على أنه محال في نفس الأمر أو نقيض لبعض المقدمات المعطاة صدقها، ينتج: «ليس لا يصدق: ليس كل (ج) (ب)»، ويلزمه أنه يصدق: «ليس كل (ج) (ب)»، وهو المطلوب.

[١١٩٣] وأما رد الخلف إلى القياس المستقيم فهو أن نأخذ نقيض المقدمة المخالفة ونقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب على الاستقامة بأن نقول في المثال المذكور: «ليس كل (ج) (أ)، وكل (ب) (أ)» لينتج من الشكل الثاني: «ليس
١٠ كل (ج) (ب)» الذي هو المطلوب.

[١١٩٤] ومن هذا علم أنه لا يجب أن يكون الشكل المستعمل عند الاستقامة هو الشكل المستعمل في الخلف. فإن الشكل المستعمل في المثال المذكور للخلف هو الأول، والشكل[١] المستعمل عند الاستقامة هو الثاني.

الثالث: قياس العكس

١٥ [١١٩٥] وهو عبارة عن الإبطال إحدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة أو ضدها ومن المقدمة الأخرى. وليكن قياس المستدل هكذا: «كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)»، فنقول في كذب المقدمة الأولى وهي «كل (ج) (ب)»: إنه يصدق: «ليس كل (ج) (أ)»، و«كل (ب) (أ)» لينتج من الشكل الثاني: «ليس كل (ج) (ب)» الذي هو نقيض قولنا: «كل (ج) (ب)»، فيكذب: «كل (ج) (ب)»
٢٠ لاستلزام صدق أحد النقيضين كذب النقيض الآخر. وإن ضممنا إلى قولنا: «كل (ب) (أ)»: «ولا شيء من (ج) (أ)» لينتظم منهما أيضا قياس في الثاني منتج لقولنا: «لا شيء من (ج) (ب)» كان القياس المبطل /[١٠٨ظ] للمقدمة المذكورة مؤلفا من ضد النتيجة والمقدمة الأخرى. وعلى هذا فقس إبطال المقدمة الأخرى.

---

١ ف ج + الأول

الرابع قياس الدور

[١١٩٦] وهو إثبات إحدى مقدمتي القياس بقياس هو مؤلف من نتيجة القياس والعكس الكلي للمقدمة الأخرى. وليكن القياس هكذا: كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك، ينتج: كل إنسان ضاحك. فإذا قيل: لِمَ قلتم بأن ٥ كل إنسان ناطق؟ فنقول في بيانه: «لأن كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك ناطق» لينتج: «كل إنسان ناطق». وهو إنما يتمشى في الحدود المتعاكسة كما في المثال المذكور.

الخامس اكتساب المقدمات

[١١٩٧] اكتساب المقدمات إنما يحصل بأن يضع طرفي المطلوب أعني ١٠ الأصغر والأكبر، ويطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما، وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه. كل ذلك بأحد الوجوه الخمسة أي سواء كان المحمول جنسا أو نوعا أو فصلا أو خاصة أو عرضا عاما، فإنا نطلبه وكذلك نطلب كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما، وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه.

١٥ [١١٩٨] ثم إذا حصل لك هذه المحمولات بالإيجاب والسلب فانظر فيها، فإن وجدت في محمولات الأصغر بالإيجاب[١] كليا كان أو جزئيا ما يكون موضوعا للأكبر وضعا كليا بالإيجاب أو السلب حتى صار وسطا في القياس ثَمَّ قياسك من الشكل الأول.

[١١٩٩] وإن وجدت في محمولات الأصغر بالإيجاب أو السلب كليا كان أو ٢٠ جزئيا ما يكون محمولا على الأكبر حملا كليا مخالفا لحمله على الأصغر بالكيف حتى صار وسطا في القياس ثَمَّ قياسك من الشكل الثاني.

---

١ ا + والسلب

[١٢٠٠] وإن وجدت في موضوعات الأصغر بالإيجاب كليا كان أو جزئيا ما يكون موضوعا للأكبر بالإيجاب أو السلب حتى صار وسطا في القياس ثَمَّ قياسك من الشكل الثالث؛ لكن يجب أن يكون وضعه للأكبر كليا إن كان وضعه للأصغر جزئيا.

٥ [١٢٠١] وإن وجدت في موضوعات الأصغر بالإيجاب أو السلب ما يكون محمولا على الأكبر بالإيجاب أو السلب حتى صار وسطا في القياس يقتضي نسبة الأكبر إلى الأصغر بالإيجاب أو السلب ثَمَّ قياسك من الشكل الرابع؛ لكن إذا راعيت فيه ما تجب رعايته بحسب الكمية والكيفية وبحسب الجهة فيه وفي كل واحد من الأشكال الثلاثة الأخر.

١٠ **السادس تحليل القياس**

[١٢٠٢] وهو أن يضع المطلوب والقول الذي جعلوه منتجا له، فإن لم تجد في ذلك القول مقدمة /[١٠٩و] تشارك المطلوب في شيء لم يكن ذلك القول منتجا للمطلوب لامتناع إنتاج القياس شيئا بدون مشاركته إياه في أمر ما.

[١٢٠٣] وإن وجدت في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب، فإن كان اشتراكها
١٥ إياه في كل واحد من حدي المطلوب أعني الأصغر والأكبر كان القياس الموضوع قياسا استثنائيا، وتلك المقدمة مقدمته الشرطية. وحينئذ لا بد أن تضع المقدمة الاستثنائية من الجزء الذي به تباين هذه المقدمة المطلوب. مثلا إن كان مطلوبك من القياس الذي شرطيته قولنا: «كلما كان هذا مبرهنا فهو حق» كونَه حقا لا بد أن تقول: «لكنه مبرهن» حتى يلزم منه: «أنه حق». وإن كان مطلوبك منه أنه
٢٠ ليس بمبرهن لا بد أن تقول: «لكنه ليس بحق» حتى ينتج: «أنه ليس بمبرهن». وكيف كان فقد وضعت الاستثنائية من الجزء الذي به تباين هذه المقدمة الشرطية المطلوب.

[١٢٠٤] وإن كان اشتراك تلك المقدمة للمطلوب في أحد الحدين أعني الأصغر أو الأكبر كان القياس الموضوع اقترانيا؛ فانظر أنه الأصغر أو الأكبر. فإن كان هو الأصغر كانت تلك المقدمة صغرى القياس المذكور، وإن كان هو الأكبر كانت كبراه. فقد حصل لك حينئذ صغرى القياس أو كبراه. ثم ضم الجزء الآخر من
٥ المطلوب إلى الجزء الآخر من المقدمة على أحد أنواع التأليفات الأربعة المذكورة. فإن تألفا فذلك الجزء هو الوسط في القياس، وحينئذ تميزت لك المقدمات بالفعل وشكل القياس والنتيجة. وإن لم يتألفا فاعلم أن القياس ليس بسيطا؛ بل مركبا، وحينئذ يجب أن تعمل العمل المذكور في كل واحد من تلك الأقيسة البسيطة إلى أن يحصل لك القياس البسيط المنتج بالذات المطلوب.

١٠ **السابع الاستقراء**

[١٢٠٥] وهو عبارة عن إثبات الحكم الكلي بواسطة ثبوته في أكثر جزئياته كقولنا: «كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ»؛ لأنا استقرئنا أفراد الإنسان وأفراد سائر الحيوانات من الدواب والطيور وغير ذلك وجدناها كذلك. فوجب أن يكون الكل كذلك. وهو أعني الاستقراء لا يفيد اليقين لاحتمال أن يكون حال ما
١٥ لم يستقرء بخلاف ما استقرئ، فلا يحصل الجزم بصدق القضية الكلية كالتمساح في المثال المذكور، فإنه قيل: إنه /[١٠٩ظ] يحرك فكه الأعلى عند المضغ. نعم، لو كان الاستقراء تاما أعني يكون الجزم حاصلا بثبوت محمول المطلوب لكل واحد من جزئياته كان مفيدا للعلم؛ لكن حينئذ يكون قياسا مقسما الذي عرفته من قبل.

الثامن الاستقرار

٢٠ [١٢٠٦] كل قياس ينتج بالذات نتيجة فإنه ينتج بالعرض عكس تلك النتيجة وعكس نقيضها إن كان لها عكس وعكس نقيض، وكذب نقيضها، والجزئي الذي تحتها إن كانت كلية. وبالجملة جميع ما يلزمها من اللوازم.

التاسع التمثيل

[١٢٠٧] وهو عبارة عن إثبات الحكم في صورة جزئية لثبوت ذلك الحكم في صورة أخرى جزئية معلل بمعنى مشترك بينهما كما يقال: «السماء حادثة؛ لأن البناء حادث». وحدوثه معلل بالجسمية المشتركة بينهما، فيكون السماء أيضا كذلك.

٥ وله حدود أربعة: الأصغر والأكبر وهما السماء والحدوث، والأوسط والمشارك للأصغر في الأوسط وهما الجسمية والبناء.

[١٢٠٨] وهو من الحجج الخاصة بالجدليين، ويسمونه قياسا والأصغر فرعا، والمشارك له في الأوسط أصلا، والأكبر حكما، والأوسط جامعا. وذكروا لبيان علية المعنى المشترك وجهين:

١٠ [١٢٠٩] أحدهما **الدوران**. والتام منه يسمونه **طردا وعكسا**. وهو أن يقولوا: الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجمسية، ومعدوم في جميع صور عدمها. فيكون الجمسية مدارا للحدوث وجودا وعدما. وكل مدار هذا شأنه فهو علة للدائر، فالجسمية علة للحدوث. وغير التام أيضا كذلك إلا أنهم يقولون: الحدوث حاصل في بعض صور وجود الجسمية، ومعدوم في بعض صور عدمها.

١٥ [١٢١٠] وهو ضعيف؛ لأن مرجع الطرد والعكس إلى الاستقراء. فما لم يستقرء جميع الموجودات المشاركة في الجسمية وغير المشاركة فيها لا يمكن القطع بأن الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية، ومعدوم في جميع صور عدمها. ومن الظاهر امتناع ذلك أو عسره غاية العسر؛ إذ يجوز أن يخرج عن الاستقراء جزئي هو جسم وغير محدث.

٢٠ [١٢١١] اللهم إلا أن يثبتوا ذلك بطريق آخر؛ لكن لو ثبت ذلك لا يستغنى عن أصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران؛ لأنه ينتظم قياس هكذا: السماء جسم، وكل جسم حادث، فالسماء حادثة.

[١٢١٢] ولإن سلمنا أنه لا يحصل المطلوب بذلك؛ لكن لا نسلم أن كل مدار فهو علة للدائر. فإن الجزء الأخير /[١١٠و] من العلة والشروطَ المتساوية لها والأمورَ المقتضية لقبول المحل للحكم المساويةِ له دار الحكمُ مع كل واحد من هذه الأمور وجودا وعدما مع أن شيئا منها ليس بعلة للحكم.

٥ [١٢١٣] وما يقال في جواب هذا: «المراد أن كل مدار هو صالح لعلية الحكم فهو علة للدائر، ولا نسلم صلاحية شيء مما ذكرتم من الأمور لعلية الحكم» ضعيف؛ لأنا نترك هذا ونقول: لا نسلم أن المدار المنازع فيه صالح للعلية، وما البرهان على ذلك الوجه؟

[١٢١٤] الثاني لبيان علية المعنى المشترك لهم **الترديد** الذي لا يكون بين
١٠ النقيضين كقولهم: حدوث البناء إما أن يكون لكونه موجودا أو لكونه قائما بنفسه أو لكونه جسما، والأولان باطلان، وإلا لكان كل موجود وكل قائم بنفسه حادثا، وهو باطل، فتعين الثالث، وهو المطلوب.

[١٢١٥] وهو أيضا ضعيف؛ لأنا نقول: لا نسلم أن الحدوث معلل بعلة، فإنه لو وجب أن يكون كل حكم معللا بعلة لوجب أن تكون علة ذلك الحكم أيضا معللة
١٥ بعلة، ويذهب الأمر إلى غير النهاية.

[١٢١٦] سلمناه؛ لكن لا نسلم انحصار علة حدوث البناء فيما ذكرتموه من الأمور، وعدم الانحصار فيها ظاهر ضرورة تألفه من الماء والتراب وكونه مصنوع[١] الآدمي وما يقارنها من اللوازم والعوارض، واحتمال كون شيء منها علة لحدوثه.

٢٠ [١٢١٧] وقد يقال بعد هذا: ولإن سلمنا علية المعنى المشترك ووجوده في الفرع ولكن لماذا يلزم منه الحكم في الفرع؟ وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن خصوصية الأصل شرطا للعلية أو خصوصية محل النزاع مانعة منها، وهو ممنوع.

---

١ ج: موضوع

[١٢١٨] وفي التحقيق أن هذا المنع غير وارد؛ لأنه لما سلم علية المعنى المشترك ووجوده في الفرع يلزم الحكم في الفرع بالضرورة، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة، وإنه محال. وما ذكره من الاحتمال فهو مندفع؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن المعنى المشترك علة للحكم؛ بل هو مع أحد ذينك القيدين، وقد بينا أنه علة للحكم. ٥

العاشر الضمير

[١٢١٩] وهو قياس تحذف كبراه إما لوضوحها كما يقال: «هذان الخطان خرجا من المركز إلى المحيط فهما متساويان»، فحذف قولنا: «وكل خطين خرجا من المركز إلى المحيط فهما متساويان». وإما لإخفاء كذبها كما يقال: «هذا الإنسان يخاطب العدو فهو خائن مسلَّم للثغر»، /[١١٠ظ] فحذف قولنا: «وكل ما يخاطب العدو فهو خائن مسلم للثغر»؛ لأنه لو صرح بهذا القول لمُنِعَ لظهور كذبه. ١٠

المقالة[1] الخامسة في أقسام القياس باعتبار ما يتركب منه

[١٢٢٠] وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة. مواد القياس إما أن تكون مقدمات يقينية أو مقدمات غير يقينية. واليقين هو اعتقاد أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كما اعتقده مع كونه مطابقا للواقع وامتناع تغيره في نفسه. ٥

اليقينيات

[١٢٢١] ستة أنواع:

[١٢٢٢] **النوع الأول الأوليات** وهي قضايا يكون تصور طرفيها وإن[2] حصلا أو أحدهما بالنظر والكسب كافيا في جزم العقل بنسبة أحدهما إلى الآخر بالإيجاب أو السلب كقولنا: الكل أعظم من الجزء، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، ١٠ وإن الشخص الواحد في الزمان الواحد لا يكون في مكانين. فإن توقف العقل في نسبة محمول كل واحدة من هذه القضايا إلى موضوعها ليس إلا[3] لتوقفه في تصور طرفيها.

[١٢٢٣] **النوع الثاني المشاهدات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة قوى ظاهرة كحكمه بأن الشمس مضيئة، والنار حارة أو قوى باطنة كحكمه بأن لنا خوفا ١٥ وغضبا وجوعا وعطشا. والقضايا التي يحكم فيها بواسطة القوى الباطنة تسمى **وجدانيات**.

[١٢٢٤] **النوع الثالث المجربات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات متكررة موقعة لليقين؛ لكن بسبب انضمام قياس خفي إليها، وهو أنه لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا أكثريا كحكمنا بأن شرب السقمونيا موجب لإسهال الصفراء بعد ٢٠ مشاهدة الإسهال عقيب شربه مرة بعد أخرى.

---

١ ف – مسلم للثغر؛ لأنه لو صرح بهذا القول لمُنِعَ لظهور كذبه. المقالة.
٢ ف: إن
٣ ا – إلا

[١٢٢٥] **النوع الرابع الحدسيات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بسبب مشاهدة القرائن دون الأثر موجب لليقين كحكمه بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف /[١١١و] هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده منها. والمراد من الحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

٥ [١٢٢٦] والفرق بين التجربة والحدس هو أن التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى يحصل له المطلوب بواسطته، فإن الإنسان ما لم يجرب الدواء إما بتناوله أو بإعطائه لغيره مرة بعد أخرى لا يمكنه الحكم عليه بكونه مسهلا أو غير مسهل ولا بكيفية[١] من الكيفيات الأربع بخلاف الحدس، فإنه لا يتوقف على ذلك.

١٠ [١٢٢٧] **النوع الخامس المتواترات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات بعد اطلاعه على عدم امتناع المخبر عنه، وأمن النفس من التواطؤ والتوافق عليها، وانتهائها بالآخرة إلى من شاهد المخبر عنه كحكمنا بوجود مكة وبغداد ووقوع الوقائع العظيمة والحوادث الكائنة كالطوفانات وغيرها في الزمان الماضي. ولا ينحصر مبلغ هذه الشهادات الموجبة لليقين في عدد معين، فربّ
١٥ عدد يفيد اليقين لشخص من الأشخاص في قضية معينة، ولا يفيد ذلك العدد المعين فيها لغيره من الأشخاص، ورب عدد يفيد اليقين لكل شخص في قضية ولا يفيد لأحد منهم اليقين في غيرها من القضايا. وأكثر من العددين المذكورين لا يفيد اليقين لا لذلك الشخص ولا في تلك القضية؛ بل حصول اليقين هو القاضي بكمال العدد.

٢٠ [١٢٢٨] واليقين الحاصل من هذه الثلاثة أعني التجربة والحدس والتواتر لا يمكن الاحتجاج به على غيره لجواز أن لا يحصل اليقين لغيره من الأشخاص بسبب ذلك.

---

١ ب: لا يكفيه

[١٢٢٩] **النوع السادس قضايا قياساتها معها** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا: «إن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين»، فإن الانقسام بمتساويين وسط حاضر في الذهن دائما عند تصور الأربعة والزوجية.

٥ [١٢٣٠] والقياس المؤلف من هذه الأنواع الستة سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد أو إحداهما من نوع والأخرى من نوع آخر تسمى **برهانا**. فالبرهان إذن قول مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج قول يقيني.

[البرهان اللمي والإني]

[١٢٣١] وهو أعني البرهان ينقسم إلى لمي وإلى إني:

١٠ [١٢٣٢] أما **اللمي** فهو الذي يكون الحد الأوسط /[١١١ظ] فيه علة لانتساب محمول المطلوب إلى موضوعه إيجابا كان أو سلبا في الخارج، وفي الذهن جميعا أي يكون معطيا لعلة تلك النسبة في نفس الأمر وفي تصديق العقل بها. كقولنا: هذا الشخص متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط[١] محموم، فهذا الشخص محموم. فتعفن الأخلاط الذي هو الوسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك

١٥ الشخص في الخارج وهو ظاهر، ولحكم العقل أيضا بثبوت الحمى له؛ لأنه متى حكم بتعفن أخلاطه حكم بثبوت الحمى[٢] له بالضرورة.

[١٢٣٣] وأما **البرهان الإني** فهو الذي لا يكون الحد الأوسط فيه علة لهاتين النسبتين؛ بل لنسبة محمول المطلوب إلى موضوعه في الذهن فقط دون الخارج أي يكون معطيا لعلة حكم العقل بتلك النسبة، ولا يكون معطيا لثبوت تلك النسبة في

٢٠ نفس الأمر. كقولنا: هذا الشخص محموم، وكل محموم فهو متعفن الأخلاط، ينتج: أن هذا الشخص متعفن الأخلاط. والحمى التي هي الوسط في هذا القياس ليست علة لثبوت تعفن الأخلاط للشخص المذكور في الخارج؛ بل الأمر بالعكس، وإنما هي علة لحكم العقل بثبوت تعفن الأخلاط له.

---

١ ف – تلك النسبة في نفس الأمر وفي تصديق العقل بها كقولنا: هذا الشخص منقض الأخلاط وكل منقض الأخلاط

٢ ف – لذلك الشخص في الخارج وهو ظاهر ولحكم العقل أيضا بثبوت الحمى له لأنه متى حكم بنقض أخلاطه حكم بثبوت الحمى

[١٢٣٤] والبرهان الإني الذي الحد الأوسط فيه معلول الأكبر كما في هذا المثال تسمى **دليلا**. ويجب أن تعلم أن الحد الأوسط في برهان اللمي لا يجب أن يكون علة للأكبر مطلقا؛ بل يجب أن يكون علة له مطلقا كما في المثال المذكور له أو يكون علة لثبوته في الأصغر كما في قولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان ٥ جسم، ينتج: كل إنسان جسم. فإن الحيوان ليس علة لوجود الجسم في الخارج، وإنما حصوله للإنسان علة لثبوت الجسم له.

[أنواع غير اليقينيات]

[١٢٣٥] أما المقدمات التي هي غير يقينية فأيضا ستة أنواع:

[مقدمات الجدل]

١٠ [١٢٣٦] **النوع الأول المشهورات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا إما لمصلحة عامة كقولنا: «العدل حسن، والظلم قبيح» أو بسبب رقة كقولنا: «مراعاة الضعفاء والمساكين محمودة» أو بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا: «كشف العورة عند الناس سمج قبيح».

[١٢٣٧] إنما يعرف الفرق بينها وبين الأوليات بأن الإنسان لو جرد نفسه عن ١٥ جميع الهيئات النظرية والعملية، وقدّر أنه خلق دفعة من غير أن شاهد أحدا أو مارس عملا، ثم عرضت عليه هذه القضايا، فإنه لا يحكم بها؛ بل يتوقف فيها. وأما الأوليات /[١١٢و] فإنها إذا عرضت عليه في هذه الحالة لم يتوقف فيها؛ بل يحكم بها.

[١٢٣٨] ومن القضايا المشهورة ما إذا وردت على النفس أثّرت فيها، ثم إذا فكرت فيها والتفت إليها التفاتا تاما يبطل أثره. وذلك مثل ما يقال: «انصر أخاك ٢٠ ظالما أو مظلوما»، فإنه في بادئ النظر يؤثر في السامع، ويعتقد أن الأخ يجب أن ينصر ظالما كان أو مظلوما، ثم إذا فكر فيه علم وتيقن أن الظالم لا ينصر أخا كان أو غيره، وقد قيل: «إن نصرة الظالم بأن يمنع عن الظلم».

[١٢٣٩] ومن هذا ظهر أن المشهورات قد تكون كاذبة كهذه القضية إذا لم تأولها، وقد تكون حقة صادقة كالأمثلة المذكورة لها، ولكل أمة مشهورات فيما بينهم، ولكل أهل صناعة أيضا بحسب تلك الصناعة.

[١٢٤٠] **النوع الثاني المسلمات** وهي قضايا يأخذها أحد الخصمين من صاحبه مسلمة أو يكون[1] مسلمة فيما بين أهل تلك الصناعة فيبني عليها كل واحد من الخصمين الكلام في دفع صاحبه سواء كانت حقة في نفسها أو باطلة كتسليم الفقهاء كون القياس والإجماع واستصحاب الحال والواقع وغيرها من القواعد حجة عند البحث والمناظرة في علم الفقه، وتسليم المهندسين امتناع إحاطة خطين مستقيمين بسطح واحد وامتناع استقامة خط واحد على استقامة خطين وغير ذلك من المقدمات المسلمة فيما بين أهل الهندسة.

[١٢٤١] والقياس المؤلف من هذين النوعين سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد أو إحداهما من نوع واحد والأخرى من النوع الآخر يقال له **الجدل**. فهو إذن قول مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج قول آخر، والغرض منه إقناع من هو قاصر عن درجة البرهان، وإلزام الخصوم ودفعهم وإفحامهم، واعتياد النفس تركيب المقدمات بعضها مع البعض على أي نوع كان من التأليفات المذكورة ليدفع بذلك الأسئلة الواردة عليه.

[مقدمات الخطابة]

[١٢٤٢] **النوع الثالث المقبولات** وهي قضايا يتسلم من شخص اعتمد فيه الجمهور إما لأمر فلكي[2] واتصال سماوي لا يتطلع عليه أحد من الناس لا لاختصاصه بصفة ظاهرة يقتضي ذلك، وأمثلته كثيرة في الوجود لا يحتاج إلى ذكرها. وإما لاختصاصه بصفة ظاهرة مثل زيادة علم أو دين أو عبادة أو رياضة أو سخاوة إلى غير ذلك من الصفات الجميلة /[١١٢ظ] والخصال الحميدة المرضية عند الناس يقتضي ذلك كالقضايا المأخوذة من علماء السلف، والقضايا المقبولة من علماء الوقت وعُبّاد الزمان.

---

١ ج ب + غير
٢ ب: كلي

[١٢٤٣] **النوع الرابع المظنونات** وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل بتلك القضايا، والظن هو الحكم بأحد طرفي النقيض مع الشعور بجواز الطرف الآخر كقولنا: فلان يطوف بالليل فهو متلصص بناء على الظن الحاصل بأن كل من يطوف بالليل فهو متلصص.

٥ [١٢٤٤] والقياس المؤلف من هذين النوعين سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد أو إحداهما من نوع والأخرى من النوع الآخر تسمى **خطابة**. فهي إذن قياس مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة لإنتاج مقدمة ظنية، والغرض منها ترغيب المستمعين فيما ينفعهم من تهذيب الأخلاق وأمر المعاد والحث على المواظبة على العبادات وأداء الزكوات والزيادة في الصدقات وغيرها من الخيرات الموجبة للسعادة الأبدية ١٠ في الدارين. ويجب أن يكون قائلها حسن الصوت زكي النفس مشهور بالخير، ويكون إيرادها بصوت عال ليؤثر في نفوس السامعين.

[مقدمات الشعر]

[١٢٤٥] **النوع الخامس المخيلات** وهي قضايا إذا وردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو بسط صادقة كانت أو كاذبة كقول القائل في الرغبة: ١٥ «الخمر ياقوتة سيالة»، فترغب النفس فيها، وفي الرهبة: «العسل مرة مقيئة»، فينفر عنه الطبع.

[١٢٤٦] والقياس المؤلف منها يسمى **شعرا**، والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير. ويروّجه الوزن والصوت الطيب. فالشعر إذن قول مؤلف من مقدمات مخيلة موجبة لترغيب النفس في أمر أو لتنفيرها عن أمر. والمتأخرون اعتبروا فيه الوزن.

٢٠ **[مقدمات السفسطة]**

[١٢٤٧] **النوع السادس الوهميات** وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة؛ إذ الوهم تابع للحس فقد يكون حكمه في غير المحسوس كاذبا كقول القائل: «كل موجود مشار إليه، ووراء العالم فضاء لا يتناهي».

ولولا أن العقل والشرائع دفعتها لدخلت في القضايا الأولية. وعلامة كذبها مساعدته العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه، فإذا وصلا إلى النتيجة نكص الوهم[1] وأنكر مقتضى حكمه.

[١٢٤٨] والقياس المؤلف منها تسمى /[١١٣و] سفسطة. فهي إذن قياس مؤلف ٥ من مقدمات وهمية لتغليط الخصوم وانقطاعهم.

[المغالطة]

[١٢٤٩] والمغالطة قياس تفسد صورته أو مادته أو هما جميعا.

[الفساد من جهة الصورة]

[١٢٥٠] أما الفساد من جهة الصورة فبأن لا يكون على شكل من الأشكال ١٠ الأربعة لعدم تكرر الأوسط في القياس كما يقال: الإنسان له شعر، وكل شعر ينبت في[2] محل، ينتج أن الإنسان ينبت في محل. فإن المحمول في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى. أو إن كان على شكل من الأشكال؛ لكن لا يكون على ضرب منتج منه كما يقال: الإنسان حيوان، والحيوان جنس لينتج أن الإنسان جنس. والغلط فيه أن الكبرى ليست كلية؛ إذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه أنه جنس؛ ١٥ بل الجنسية لا يصدق إلا على الحيوانية المقيدة بقيد العموم وهي الصورة الذهنية.

[١٢٥١] وربما يقرن بإحدى المقدمتين ما يختل بسببه صورة القياس كما يقال: الإنسان[3] وحده ضحاك، وكل ضحاك حيوان لينتج[4] أن الإنسان وحده حيوان. والغلط فيه[5] أن الوحدة المقترنة بالإنسان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة؛ لأن معناها كل إنسان ضحاك، ولا شيء من غير الإنسان بضحاك، فالمنضم إلى ٢٠ الكبرى المذكورة إن كان هو الموجبة انتظم القياس وأنتج القول الصادق، وإن كان هو السالبة لا ينتج شيئا لوجوب كون الصغرى موجبة في الشكل الأول.

---

١ ف + على عقبيه
٢ ا: من
٣ ج + بشر
٤ ا + له
٥ ف – الإنسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان لينتج أن الإنسان وحده حيوان والغلط فيه

[١٢٥٢] وربما يؤخذ موضوع النتيجة لا على الوجه الذي في الصغرى كقولنا: الفلك المحدد للجهات جسم لا جهة وراءه، وكل جسم لا جهة وراءه فهو لا ينحرق، فكل فلك لا ينحرق. أو يؤخذ محمول النتيجة لا على الوجه الذي في الكبرى[١] كما يقال: زيد كامل النظر في العلوم البرهانية، وكل كامل النظر في العلوم البرهانية حكيم، فزيد هو الحكيم. وبالجملة يختل شرط من الشرائط المعتبرة بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة. ٥

[الفساد من جهة المادة]

[١٢٥٣] وأما الفساد من جهة المادة فهو [١] إما بسبب المصادرة على المطلوب الأول مثل أن يعبر عن[٢] الأصغر والأوسط بلفظين مترادفين كما يقال: الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك لينتج أن الإنسان ضحاك، فالكبرى والمطلوب واحد في المعنى. ١٠ [٢] أو بسبب أن المقدمات في القياس لا يكون أبين من المطلوب كما يقال: هذا جوهر؛ لأنه جزء الجوهر، وكل ما هو جزء الجوهر فهو جوهر لينتج المطلوب. [٣] أو بسبب كذب المقدمات في أنفسها إلا أنها تكون شبيهة بالصادقة، /[١١٣ظ] وإلا لما قبلها العاقل، فإن العاقل لا يقبل الكاذب إلا لمشابهة بينه وبين الصادق، وتلك المشابهة لا تعدو اللفظ والمعنى. ١٥

[الأغلاط اللفظية]

[١٢٥٤] أما الأول فقد يقع إما بسبب الألفاظ المشتركة أو بسبب الألفاظ المجازية:

[١٢٥٥] أما الأول: فمنه ما ينشأ من نفس اللفظ كقول القائل: لو كان الواجب موجودا فإما أن يكون ممكن الوجود أو لا يكون، والأول محال وإلا لكان ممكن العدم؛ لأن كل ما يمكن وجوده يمكن عدمه فالواجب يمكن عدمه، ٢٠

---

١ ا ب ج – أو يؤخذ محمول النتيجة لا على الوجه الذي في الكبرى
٢ ف – وأما الفساد من جهة المادة فهو إما بسبب المصادرة على المطلوب الأول مثل أن يعبر عن

والثاني أيضا محال وإلا لكان ممتنع الوجود؛ لأن كل ما لا يمكن وجوده كان ممتنع الوجود، فالواجب ممتنع الوجود. والغلط فيه أن المراد من الممكن المذكور في الترديد إن كان ما ليس بممتنع الذي هو الإمكان العام فالواجب ممكن بهذا المعنى؛ لكن الممكن بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممكن العدم فقط؛ بل إما واجب الوجود أو ممكن العدم. وإن أريد به ما ليس بواجب ولا ممتنع الذي هو الإمكان الخاص فالواجب ليس بممكن بهذا المعنى؛ لكن ما ليس بممكن بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممتنعا؛ بل إما واجبا أو ممتنعا.

[١٢٥٦] ومنه ما ينشأ من هيئة اللفظ كالقابل فإن صيغته صيغة الفاعل فيظن أن القبول فعل له.

[١٢٥٧] ومنه ما ينشأ من تصريفه كقولنا: «ضرب زيد»، فإنه يحتمل أن يكون زيد ضاربا ويحتمل أن يكون مضروبا وكما يقال في العجمية: «غلام حسن» بالسكونين، فيحتمل أن يكون حسن اسما للغلام ويحتمل أن يكون اسما لسيده ويكون ذلك إضافة الغلام إليه.

[١٢٥٨] ومنه ما ينشأ من الوقف والابتداء كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران، ٧] فإنه إن وقف على الله كان الواو في الراسخين للابتداء، وينحصر علم التأويل في الله، وإن وقف على الراسخين كان الواو فيهم للعطف، فلا ينحصر علم التأويل في الله تعالى؛ بل الراسخون يعلمون ذلك أيضا.

[١٢٥٩] ومنه ما ينشأ من انصراف الكنايات كقول القائل: «كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه»، فإن الضمير المذكور فيه إذا انصرف إلى الحكيم كان معنى الكلام مغايرا له إذا انصرف إلى كل ما علمه.[١]

---

١ ا ب ف – علمه

[١٢٦٠] ومنه ما ينشأ من حرف العطف لتردده بين دلالته على جميع الأجزاء وبين دلالته على جميع الصفات كقول القائل: «الخمسة زوج وفرد»، فإنه إن عنى به جميع الأجزاء صدق؛ لأن الخمسة حاصلة من عدد زوج وهو الاثنان ومن عدد فرد /[١١٤و] هو الثلاثة. وإن عنى به جميع الصفات كذب؛ لأن الخمسة لا يجتمع ٥ فيها صفة الزوجية والفردية.

[١٢٦١] وأما الثاني وهو أن تكون المشابهة الواقعة بسبب الألفاظ المجازية فكقول القائل: الباري نور، وكل نور محسوس لينتج أن الباري محسوس، وكقوله: العرض زائد على السطح؛ لأنه يصح أن يقال: السطح إما عريض أو غير عريض. والغلط منهما أن استعمال لفظي النور والعرض في هذين المثالين بطريق المجاز.

١٠ **[الأغلاط المعنوية]**

[١٢٦٢] وأما إذا كانت تلك المشابهة بسبب المعنى فعلى أقسام أيضا؛ لأن منه ما يقع بسبب تركيب ما يصدق مفصلا مثل أن يكون زيد طبيبا وخياطا؛ لكنه غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة، فإنه يصدق عليه الطبيب والماهر، كل واحد منهما مفردا، فإذا جمع بينهما وقيل: «إنه طبيب ماهر» كذب، اللهم إلا إذا عنى ١٥ حالة الجمع ما عنى به حالة الانفراد، فيصدق حينئذ.

[١٢٦٣] ومنه ما يقع بسبب تفصيل ما يصدق مركبا مثل أنه يصدق: «أن الخمسة زوج وفرد» بمعنى أنها حصلت من عدد زوج ومن عدد فرد، فيظن أنه يصدق عليها أنه زوج.

[١٢٦٤] ومنه ما يقع بسبب إيهام العكس الكلي كقول القائل بأن كل موجود في ٢٠ الجهة بناء على أن كل ما في الجهة فهو موجود، وكقوله: الفلك متناه، وكل متناه ينتهي إلى خلاء أو ملأ، فالفلك ينتهي إلى خلاء أو ملأ. والغلط فيه أن الصادق قولنا: «كل خلاء وملأ متناه»، ولا يلزم منه أن كل متناه ينتهي إلى خلاء أو ملأ.

[١٢٦٥] ومنه ما يقع بسبب أخذ لازم الشيء مكان الشيء[1] كمن علم أن البياض مفرق للبصر، فيظن أن ذلك لكونه لونا، فحكم بأن كل لون مفرق للبصر، فيحكم على غيره من الألوان بذلك، ولم يعلم أن ذلك لخصوص كونه بياضا.

[١٢٦٦] ومنه ما يقع بسبب أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال: «إن السقمونيا مبرد بالطبع»؛ لأنه لما أسهل الصفراء الذي هو حار لزم منه برودة المزاج، فيظن أن ذلك لطبعه، فحكم عليه أنه مبرد بالطبع.

[١٢٦٧] ومنه ما يقع بسبب أخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء كما يقال: الأبوة متوقفة على البنوة، والبنوة على الأبوة، فيمنع وجودهما. والغلط فيه أن التوقف إنما يقال فيما به الشيء لا فيما مع الشيء، والأبوة مع البنوة لا أنها متوقفة عليها.

[١٢٦٨] ومنه ما يقع بسبب جعل ما ليس بدور دورا كما يقال: الدجاجة متوقفة /[١١٤ظ] على البيضة، والبيضة على الدجاجة. والغلط فيه أن كل دجاجة يتوقف على بيضة هو غير الدجاجة التي يتوقف عليها تلك البيضة.

[١٢٦٩] ومنه ما يقع بسبب أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال: لو كان الجسم قابلا للقسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية، فما لا يتناهي محصور بين حاصرين. والغلط فيه أن الجسم لو كان قابلا للقسمة إلى غير النهاية لكانت أجزاؤه بالقوة لا بالفعل، فلا يلزم منه[2] المحال المذكور.

[١٢٧٠] ومنه ما يقع بسبب أخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن يحكم على الهيولى بأنها بالقوة، فيكون معدومة. والغلط فيه أن ما لها بالقوة قابليتها للصور لا ذاتها.

---

١ ب – لازم الشيء مكان الشيء
٢ ا – منه

[١٢٧١] ومنه ما يقع بسبب إعطاء المعدوم حكم الموجود كما يقال: لو كانت الحركة غير متناهية لكانت إما شفعا أو وترا، فيظن أن الحركات المعدومة غير المتناهية لها كل مجموعي[١] يشتمل على الآحاد ليلزم اتصافها بأحد الأمرين المذكورين.

[١٢٧٢] ومنه ما يقع بسبب أخذ العدم المقابل للوجود ضدا كما يقال: الخير والشر متضادان، ولا شيء من المتضادين عن مبدأ واحد، فمبدأ الخير غير مبدأ الشر. والغلط فيه أن الشر ليس وجوديا حتى يكون ضدا للخير، بل هو عدم الخير.

[١٢٧٣] ومنه ما يقع بسبب أخذ العدم والملكة مكان السلب والإيجاب كما يقال: اتصال النفس بالبدن وانفصالها إيجاب وسلب فلا يخرج عنهما النفس، فهي إما متصلة بالبدن أو منفصلة. والغلط فيه أن الانفصال عدم الاتصال عما من شأنه أن يتصل، فلا يلزم أن لا يخرج عنهما شيء واحد.

[١٢٧٤] ومنه ما يقع بسبب أخذ الاعتبارات الذهنية خارجية كما يقال: لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج، والموصوف بالامتناع الحاصل في الخارج حاصل في الخارج، فالممتنع في الخارج حاصل في الخارج، وهو محال. والغلط فيه أن الامتناع اعتبار ذهني لا تحقق له في الخارج، فلا تصدق الشرطية المذكورة.

[١٢٧٥] وكما يقال: لو كان العدم متصورا لكان متميزا، ولو كان متميزا لكان موجودا في الخارج، ينتج: لو كان العدم متصور لكان موجودا في الخارج، واللازم محال فالملزوم مثله. والغلط فيه أن المتميز المحمول في تالي الصغرى إن كان هو التميز في الخارج فالصغرى ممنوعة؛ لأن المتصور لا يجب أن يكون متميزا في الخارج،

---

١ ب: مجموع

وإن كان هو التميز في الذهن حتى يصير هكذا: «لو كان العدم متصورا لكان متميزا في الذهن» صدقت، وحينئذ نقول: التميز المحمول في مقدم الكبرى إن كان هو التميز الخارجي كان الحد الأوسط في القياس غير متكرر، وإن كان هو التميز الذهني صارت الكبرى /[١١٥و] ممنوعة؛ لأنه لا يجب أن يكون كل متميز ٥ في الذهن موجودا في الخارج، فإن الممتنعات والخياليات ونفس الوجود متميز في الذهن وليس شيء منها موجودا في الخارج: أما الممتنعات والخياليات فظاهر كونها كذلك، وأما الوجود فلامتناع أن يكون للوجود وجود آخر.

[١٢٧٦] وهذه المغالطة كثيرا ما يقع في الكتب العلمية سيما في الكتب المنسوبة إلى **الإمام**، فعليك الالتفات إليها، فإن بذلك ينحلّ لك كثير من ١٠ الشبه.

[١٢٧٧] ومنه ما يقع بسبب أخذ المشهور أوليا كما يقال: لو عجز الباري عن شيء كذا لكان ناقصا. والغلط فيه أن القدرة إنما يكون على الممكن لا على كل شيء.

[١٢٧٨] ومنه ما يقع بسبب جعل المحال لازما لا من نقيض المطلوب؛ بل منه ١٥ ومن ضم شيء آخر إليه كقول بعض المتقدمين من الحكماء في امتناع كون الفلك بيضيا بأنه لو كان بيضيا وتحرك على قطره الأقصر لزم الخلاء، وهو محال، فلا يكون بيضيا لاستلزام المحال. وكقول بعض المتكلمين في إثبات وحدة الله تعالى: لو حصل إلهان وأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لزم إما عجز أحدهما أو سكون زيد وحركته معا؛ لأنه إن لم يحصل مراد كل واحد منهما لزم الأول وإلا ٢٠ لزم الثاني، وكل واحد منهما محال. والغلط فيه أن المحال اللازم في كل واحد من هذين المثالين إنما لزم من المجموع المركب من نقيض المطلوب وشيء آخر، فيكون هذا المجموع محالا، ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة شيء من أجزائه لجواز أن ينشأ المحال منه من حيث هو مجموع لا من شيء من أجزائه.

وبتقدير تسليم استلزام استحالة المجموع استحالة شيء من أجزائه لا يجب أن يكون الجزء المحال هو نقيض المطلوب لجواز أن يكون هو الأمر المنضم إليه، وهو الحركة على القطر الأقصر في المثال الأول وإرادة أحد الإلهين حركة زيد وإرادة الآخر سكونه في المثال الثاني. وهذه المغالطة أيضا كثيرا ما يقع لأهل ٥ العلم، والكتب /[١١٥ظ] المصنفة مشحونة بها، فعليك الاحتراز عنها.

[١٢٧٩] ومنه ما يقع بسبب أخذ الكل المجموعي مكان كل واحد واحد وبالعكس كما يقال: كل واحدة من الحركات موجودة فكل الحركات موجودة، وكل حركة حادثة فمجموع الحركات حادث، وإما عكسه وهو أن يقال: الأفلاك لها نفوس فكل فلك له نفوس.

١٠ [١٢٨٠] ومنه ما يقع بسبب السور كأخذ البعض السوري مكان البعض الذي هو الجزء الحقيقي وبالعكس كما يقال: بعض الزنجي أبيض؛ لأن بعض أجزائه كذلك، وهو سنّه أو يقال: بعض أجزاء الزنجي أبيض، فيكون بعض أفراده كذلك.

[١٢٨١] ومنه ما يقع بسبب الجهة كأحد السوالب الجهات مكان السوالب الموصوفة بالجهات، فإن سالبة الضرورة غير السالبة الضرورية، وسالبة الوجود غير ١٥ السالبة الوجودية، وعلى هذا القياس في سائر الجهات. و**الشيخ** بالغ في وجوب الاحتراز عن ذلك.

[١٢٨٢] وأما الفساد بسبب وقوع المشابهة بين الحق والباطل من جهة الصورة والمادة معا فلا يخفى عليك الغلط الواقع فيها من جهة ذلك بعد إحاطتك بالغلط الواقع فيها من جهة الصورة وحدها، ومن جهة المادة وحدها.

المقالة السادسة في أجزاء العلوم

[١٢٨٣] ومباحث أجزاء العلوم ثلاثة وهي الموضوع والمسائل والمبادئ.

[الموضوع]

[١٢٨٤] أما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث عن أعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب. والعرض الذاتي فسره **صاحب التلويحات**[١] بما ذكرناه في فاتحة الكتاب. وفسره **الإمام** باللواحق الذي تلحق الموضوع لا للأمر أعم ولا للأمر أخص،[٢] وبعبارة أخرى هو الذي يلحقه لما هو هو. وفسره **صاحب البصائر**[٣] بأنه الذي يؤخذ [ا] الموضوع في حد ذاته كالفطوسة للأنف، فإنه يؤخذ في حدها الأنف؛ إذ يقال:[٤] هي التقعير الذي يكون في الأنف أو [ب] جنس الموضوع كالمساواة والمناسبة العارضين للمقدار والعدد، فإنه يؤخذ في حدهما جنس /[١١٦و] المقدار والعدد الذي هو الكم؛ إذ يقال: المساواة[٥] هي الاتفاق في الكمية، والمناسبة مشابهة النسب، والنسبة كمية أحد المقدارين المتجانسين أو العددين من الآخر أو [ج] موضوع معروضه كالأمور العارضة للأبيض من حيث هو أبيض من الحيوان والنبات والجماد، فإنه يؤخذ في حد كل واحد منها الجسم الذي هو موضوع الأبيض. وفسره **الشيخ** في الشفاء بما هو قريب من هذا.[٦]

[١٢٨٥] وإنما سميت هذه اللواحق أعراضا ذاتية لاختصاصها بموضوع العلم أو بجنسه أو بشيء واقع فيه من نوع أو عرض آخر، فلا يكون دخيلا عليه غريبا؛ لكن الذي يخص جنس الموضوع إنما يستعمل بعد أن خصص بموضوع ذلك العلم كالمناسبة التي تخصص بالمقدار في الهندسة وبالعدد في الحساب.

---

١ انظر: شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، تحقيق: علي أكبر فياض، تهران ١٩٥٥، ص. ٧٥.
٢ انظر: فخر الدين الرازي، الملخص، ص. ٩؛ فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، تحقيق: علي رضا نجف زاده، تهران ١٩٦٣، ج. ١، ص. ٧٥.
٣ انظر: زين الدين عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، تحقيق: حسن المراغي، تهران ١٩٧٠، ص. ٢٣٥.
٤ ج + شيء
٥ ب + بين
٦ انظر: ابن سينا، الشفاء: البرهان، تحقيق: أبو العلا عفيفي، القاهرة ١٩٥٦، ص. ١٥٥.

[١٢٨٦] ولما كان المطلوب في كل علم هو الأعراض الذاتية لموضوعه لم يكن موضوع شيء من العلوم مطلوبا بالبرهان في ذلك العلم؛ بل يكون إما بينا بنفسه أو مبرهنا عليه في علم آخر فوقه من الأعراض الذاتية لموضوعه إلى أن ينتهي إلى العلم الأعلى الذي موضوعه الموجود بما هو موجود المستغني عن البيان؛ لكن يجب تصور الموضوع في ذلك العلم والتصديق بِهَلِيَّتِهِ مسلما؛ لأن ما لا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شيء آخر له.

[١٢٨٧] وقد يكون للعلم الواحد موضوع واحد كالعدد للحساب، وقد يكون له موضوعات كثيرة متحدة في شيء [ا] إما جنس كاتحاد الخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسية في المقدار [ب] أو مناسبة كاتحاد النقطة والخط والسطح والجسم في مناسبة متصلة بينها؛[1] لأن نسبة النقطة إلى الخط كنسبة الخط إلى السطح، والسطح إلى الجسم؛ إذ كل منها نهاية للمنسوب إليه [ج] أو غاية كاتحاد الأركان والمزاجات والأخلاط والأعضاء والقوى والأفعال في نسبتها إلى الصحة التي هي غاية علم الطب إن جعلت هذه الأمور موضوعات الطب لا أجزاء موضوعه.

[المسائل]

[١٢٨٨] وأما المسائل فهي لكل علم القضايا التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها بالبرهان. وموضوعها [ا] قد يكون موضوع ذلك العلم كقولنا في الهندسة: «كل مقدار /[١١٦ظ] مشارك لمقدار آخر أو مباين له»، [ب] وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي له كقولنا في الهندسة: «كل مقدار مباين لمقدار آخر فهو مباين لكل ما يجانسه من المقادير»، [ج] وقد يكون نوع موضوعه إما مجردا كقولنا في الحساب: «الستة عدد تام»، فإن الستة نوع من العدد الذي هو موضوع علم الحساب وإما مأخوذا مع عرض ذاتي كقولنا في الهندسة: «كل خط مستقيم قام على خط آخر فإن الزاويتين الحادثتين على جنبيه إما قائمتان أو معادلتان لقائمتين»،

---

١ ج ب: بينهما

[د] وقد يكون عرضا ذاتيا لموضوعه كقولنا: «كل مثلث فإن زواياه الثلاث مساوية لقائمتين»، فإن المثلثية من الأعراض الذاتية للمقدار وكذا المربعية والمخمسية وغيرها.

[١٢٨٩] وأما محمولاتها فيجب أن تكون أعراضا ذاتية لموضوع المسئلة أو لموضوع العلم؛ لأن العلم إنما يكون جزئيا بأن يفرض له موضوع ويبحث عما يفرض له من جهة ما هو هو أو من جهة جنسه أو ما يساويه، وإلا لخرج النظر عن أن يكون في موضوع معين؛ بل يكون نظرا شاملا للوجود المطلق، فيدخل كل علم في كل علم فلا يكون العلوم متخالفة ولا متمايزة بعضها عن بعض. ولا يجوز أن يكون محمول المسئلة ذاتيا لموضوعها بالمعنى المقوم؛ لأن الذاتي بهذا المعنى يؤخذ في حد الموضوع فيكون معلوما قبله، فاستحال تصور الموضوع دون تصوره ودون تصور كونه مقوما له. نعم، إذا لم يكن موضوع المسئلة معلوما بماهيته؛ بل بعوارضه أو اسمه جاز أن يكون محموله ذاتيا بهذا المعنى مثل طلبنا جوهرية النفس، فإنها ذاتية لها؛ لكن لما لم يكن النفس معلومة لنا بحقيقتها؛ بل باسمها أو بعارض من عوارضها -وهي كونها مدبرة للبدن ومتصرفة فيه- جاز أن يطلب جوهريتها بالبرهان.

[المبادئ]

[١٢٩٠] وأما المبادئ فهي الحدود والمقدمات التي ألف قياساته[١] منها:

[١٢٩١] أما الحدود [ا] فحدود الموضوع [ب] وحدود أجزائه [ج] وجزئياته إن كان له أجزاء أو جزئيات؛ إذ لا بد من تصور هذه الأمور بالحد وتصدير العلم بها كقول **أقليدس** في أول كتابه: «النقطة شيء ما لا جزء له أي من ذوات الوضع» وغير ذلك مما صدر به كتابه. [د] وحدود /[١١٧و] أعراضه الذاتية؛ لأنها وإن كانت مطلوبة في العلم؛ لكن لا بد من تصورها بالحد لما عرفت من وجوب تقدم التصور على التصديق.

---

١ ا: قياساتها

[١٢٩٢] وأما المقدمات فهي إما يقينية كالأوليات وما عدّ معها من القضايا الواجبة القبول، وإما غير يقينية وهي المقدمات التي تكلف المتعلم على تسليمها، فإن تسليمها على سبيل حسن الظن بالمعلم وطيب القلب تسمى **أصولا موضوعة** كقوله: «الخط الواحد لا يكون على استقامة خطين، ولنا أن نعمل[١] على كل نقطة وبأي بُعْد شئنا دائرة». وإن سلمها مع عناد واستنكار في طبعه من غير ظن صدق بها سميت **مصادرات** كقوله: «إذا وقع خط على خطين وصير[٢] الداخلين في جهة أقل من قائمتين فإن الخطين إذا خرجا في تلك الجهة يلتقيان». والأصول الموضوعة تضم إلى الحدود يسمى المجموع **أوضاعا**.

[١٢٩٣] وكل واحد من الأصول والمصادرات يكون مسائل في علم آخر فوقه، وينتهي إلى العلم الأعلى المعطي للعلوم الجزئية أصولها الموضوعة؛ لكن يجوز أن يكون بعض مسائل العلم السافل موضوعا وأصلا للعلم العالي[٣] بشرط أن لا يكون مبينة في العلم السافل بالأصول التي بنيت على تلك المسائل؛ بل المقدمات بينة بنفسها أو بغيرها من الأصول؛ لأن لا يلزم الدور.

[١٢٩٤] والمبادئ [ا] قد تكون عامة إما بالنسبة إلى جميع العلوم كالأوليات، وإما بالنسبة إلى بعضها كقولنا: «الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية»، فإنه مبدأ اشترك فيه علم الهندسة والحساب وما تحتهما، ولا يتعدى إلى غيرهما؛ لأن المساواة لا يقال لغير ما هو كم إلا بالاشتراك اللفظي. [ب] وقد تكون خاصة بعلم علم وهي المقدمات التي موضوعاتها موضوع الصناعة أو أجزاء موضوعها أو أنواع موضوعها أو الأعراض الذاتية لموضوعها، ومحمولاتها أعراض ذاتية مساوية لموضوع الصناعة أو أعم منه لاختصاصها بجنس الموضوع مثل اعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي، واعتقاد إمكان انقسام كل مقدار إلى غير النهاية للهندسة.

١ ج: نعلم
٢ ب: صيرا
٣ ا + لكن

[١٢٩٥] والمبادئ العامة إنما تستعمل [١] بالقوة بأن يقال: «إن لم يكن شيء كذا موصوفا بكذا كان موصوفا بنقيضه»، ولا يقال: «لأن كل شيء لا يخلو عن الاتصاف بأحد النقيضين» /[١١٧ظ] للاستغناء عنه. أو [٢] بالفعل مخصصة[١] [ا] موضوعا ومحمولا كقولنا في تخصيص قولنا: «كل شيء لا يخلو عن الإيجاب ٥ أو السلب»: «كل مقدار إما مشارك أو مباين»، فقد خصصنا الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار، والمحمول الذي هو الإيجاب أو السلب بالمشاركة والمباينة. أو [ب] موضوعا فقط كقولنا في تخصيص قولنا: «الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية»: «المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية». وعكسه[٢] محال لامتناع أن يكون المحمول في المقدمة الكلية أخص من موضوعها.

١٠ [المسائل المتعلقة بالبرهان]

[لا يكون محمول إحدى مقدمتي البرهان عرضا غريبا]

[١٢٩٦] ولا يجوز أن يكون محمول إحدى مقدمتي البرهان عرضا غريبا؛ لأنه إن كان هو الأوسط والأكبر مساو له أو أعم، والمساوي للعرض الغريب والأعم منه عرض غريب. وإن كان هو الأكبر والأوسط مساو للأصغر أو أعم، والعرض ١٥ الغريب للمساوي وللأعم أيضا غريب. فيلزم أن يكون الأكبر عرضا غريبا للأصغر، وقد بينا أنه لا يجوز. فإذن كل ما لا[٣] يصلح أن يكون محمولا في المسائل لا يصلح أن يكون محمولا في المقدمات. نعم، يجوز أن يكون محمول إحدى مقدمتي البرهان ذاتيا بالمعنى المقوم، ولا يجوز أن يكون محمول كل واحدة منهما كذلك، وإلا لكان الأكبر مقوما للأصغر؛ لأن مقوم المقوم مقوم،[٤] وقد بينا امتناعه.

---

١ ج: لمخصصة.
٢ أي مخصصة محمولا فقط.
٣ ب – لا.
٤ ب – لأن مقوم المقوم مقوم

[لا يجب أن تكون مقدمات البرهان ضرورية]

[١٢٩٧] ومقدمات البرهان يجب أن تكون ضرورية إن كان المطلوب ضروريا، وممكنة إن كانت ممكنا، ودائمة إن كان دائما على التفصيل المذكور في المختلطات. ولا تلتفت إلى ما يقال: «إن المبرهن لا يستعمل إلا الضروري»، فإن القدماء لما ٥ قالوا هذا القول عنوا به أن المقدمات ضرورية الصدق ضرورية كانت أو ممكنة أو دائمة أو أنها ضرورية إن كان المطلوب ضروريا.

[١٢٩٨] والضروري في كتاب البرهان أعم من الضروري في كتاب القياس؛ لأن الضروري فيه هو الذي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا للموضوع دام بدوام الذات أو لم يدم، وفي القياس ١٠ ما حكم فيه بذلك؛ لكن ما دام ذات الموضوع موجودا. والمقول على الكل فيه أخص من المقول عليه في القياس؛ لأن المقول على الكل في القياس ما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالنسبة إلى كل فرد من الأفراد من غير اعتبار شرط الضرورة، /[١١٨و] وفي البرهان لا بد من ضرورة النسبة بحسب وصف الموضوع.

[تباين العلوم وتناسبها]

١٥ [١٢٩٩] والعلوم إما متباينة وإما متناسبة:

[١٣٠٠] أما المباينة فهي العلوم التي موضوعاتها مختلفة في الذات والجنس كعلم الحساب والطبيعي، فإن موضوع الأول العدد، وموضوع الثاني الجسم من حيث إنه يتحرك ويسكن، وهما مختلفان في الذات والجنس.

[١٣٠١] وأما المتناسبة فعلى أقسام:

٢٠ [١٣٠٢] أحدها العلوم التي تكون موضوعاتها متفقة في الجنس مختلفة في الحقيقة كعلم الهندسة والحساب، فإن موضوع الأول المقدار وموضوع الثاني العدد، وهما متفقان في الجنس وهو الكم، ومختلفان في الحقيقة لوجوب اختلاف النوعين الداخلين تحت جنس في الحقيقة.[١]

---

١ ب: الصفة

[١٣٠٣] وثانيها العلوم التي تتفق موضوعاتها في الحقيقة؛ لكنها تختلف في جهة النظر كجسم العالم بالقياس إلى العلم الطبيعي وعلم الهيئة،[١] فإنه موضوع لكل واحد من هذين العلمين؛ لكن الطبيعي ينظر فيه من جهة أنه يتحرك ويسكن، وصاحب الهيئة من جهة أن له مقدارا وشكلا ووضعا.

٥ [١٣٠٤] وثالثها العلوم التي تختلف موضوعاتها بالعموم والخصوص، وذلك على وجوه:

[١٣٠٥] أحدها أن يكون موضوع العلم الخاص نوعا من موضوع العلم العام بالحقيقة كالمجسمات والهندسة، فإن موضوع الأول الجسم التعليمي، وموضوع الثاني المقدار، وهو جنس للجسم التعليمي.

١٠ [١٣٠٦] وثانيها أن يكون موضوع العلم الخاص وموضوع العلم العام شيئا واحدا بالذات؛ لكن في العلم الخاص ينظر فيه مع عرض ذاتي كالطب والطبيعي، فإن بدن الإنسان مطلقا ينظر فيه الطبيعي؛ لأنه جسم، وينظر فيه الطب[٢] ولكن لا على الإطلاق، بل من جهة أنه يصح ويمرض.

[١٣٠٧] وثالثها أن يكون موضوع كل واحد من العلمين أعني الخاص والعام
١٥ شيئا واحدا بالذات؛ لكن في العلم الخاص ينظر فيه مع عرض غريب كعلم الأكر المتحركة وعلم الأكر، فإن الأول تحت الثاني، وموضوع كل منهما الأكر؛ لكن في العلم الخاص ينظر فيها من جهة كونها متحركة، والحركة عرض غريب للأكر؛ إذ لا يؤخذ في حدها موضوعها ولا جنس موضوعها.

[١٣٠٨] واتفاق علمين في الموضوع من غير اختلاف باعتبار ما محال وإلا
٢٠ لصار علما واحدا، وإنه محال.

[نقل البرهان]

[١٣٠٩] ونقل البرهان [ا] قد يكون بسبب الاشتراك في المبادئ بأن يكون هناك /[١١٨ظ] شيء مأخوذا مقدمة في علم وبرهانه في علم آخر،

١ ج: الهندسة
٢ ج – الطب

فينقل ذلك البرهان إلى هذا العلم أو يحال به عليه. وإن كان ما يقال: «إن علوما يشترك في المبادئ» فهو قول مجازي لما عرفت أن المبادئ العامة لا يستعمل في العلوم بالفعل، وإن استعملت إنما تستعمل بعد أن خصصت بموضوع تلك الصناعة. وحينئذ يكون المبدأ المستعمل في أحد العلمين غير المبدأ المستعمل في العلم الآخر. نعم، لو عنوا به أن المبدأ العام الذي خصص بموضوع كل واحد من العلمين شيئا واحدا كان حقا. ٥

[١٣١٠] [ب] وقد يكون بسبب أنه يؤخذ شيء ما في علم على أنه مطلوب، ثم يبرهن عليه ببرهان حده الأوسط في[1] علم آخر، فتكون أجزاء القياس -وهي حدود- صالحة للوقوع في علمين كما يبرهن على زوايا المخروط الخارج من البصر في علم المناظر بتقديرات هندسية على جهة لو جعلت تلك الزوايا هندسية لكان البرهان عليها ذلك. ١٠

[لا برهان على الجزئيات والممكنات]

[١٣١١] ولا برهان على الجزئيات؛ لأنه لا يبقى بها عقد دائم، ولا شيء مما يفيده البرهان كذلك. أما الصغرى فلأنها إذا تغيرت زال اتصافها بأوسط البرهان واندراجها تحت الكبرى. وأما الكبرى فلأن كل ما تفيده البرهان فهو يقيني فيبقى به عقد دائم. نعم، البرهان على الكلي برهان على الجزئيات المندرجة تحته بالعرض. ١٥

[١٣١٢] **لا يقال**: أصحاب العلوم يقيمون البرهان على الكسوفات والخسوفات الجزئية.

[١٣١٣] **لأنا نقول**: لا نسلم ذلك؛ بل البرهان يقيمون على الكسوفات والخسوفات الكلية التي نسبتها إلى جميع الجزئيات نسبة واحدة؛ لكن يتفق أن لا يكون في الوجود إلا كسوف واحد وخسوف واحد لا أن[2] البرهان قام عليهما. ٢٠

[١٣١٤] ولا برهان أيضا على الممكنات لتغيرها وفسادها؛ بل على إمكانها لكونه غير متغير البتة.

---

١ ا: من
٢ ج ب: لأن بدل لا أن

[يجوز اشتراك علمين في مسئلة واحدة]

[١٣١٥] ويجوز اشتراك علمين في مسئلة واحدة مثل علم الطبيعي والهيئة، فإن كل واحد منهما يبين أن الأجسام كرية؛ لكن الطبيعي يعطي لمية كونها كرية، والنجومي أنية الوجود أي يبين أن الواقع كريتها، ولا يتعرض لبيان علتها.

٥

[مراتب العلوم بحسب ترتب موضوعاتها]

[١٣١٦] والعلوم مترتبة في العموم والخصوص بحسب ترتب موضوعاتها كذلك، وينتهي في الارتقاء إلى علم موضوعه أعم الموضوعات، وهو العلم الإلهي الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود[١] الذي هو أعم الأشياء.

[لا يكتسب الحد بالبرهان]

١٠ [١٣١٧] والحد لا يكتسب بالبرهان /[١١٩و] وإلا لكان المحدود أصغر والحد أكبر، ولا بد من وسط بينهما يقتضي نسبة الحد إلى المحدود، فذلك الأوسط إما أن يكون أعم من المحدود أو لم يكن؛ والأول محال وإلا لكان الأكبر الذي هو الحد أعم من المحدود ضرورة أن الأكبر إما أن يكون مساويا للأوسط أو أعم منه. والثاني أيضا محال؛ لأنه إما أن يحمل حينئذ على المحدود على أنه حد تام أو حد
١٥ ناقص أو حمل عليه لا على هذا الوجه:

[١٣١٨] فإن حمل عليه على أنه حد تام كان للمحدود حدان تامان؛ أحدهما وسط في الآخر، وذلك محال. أما أولا فلأن الحد التام هو المركب من جيمع الذاتيات، فإذا استوفيت جميعها في حد لم يبق للحد الآخر شيء. وأما ثانيا فلأن الوسط يجب أن يكون أبين، والحدود التامية من جميع الذاتيات فلا تختلف في الظهور والخفاء.

٢٠ [١٣١٩] وإن حمل عليه على أنه حد ناقص كان الكلام فيه كالكلام في الأول، فيذهب إلى غير النهاية أو يدور أو ينتهي إلى حد لا يفتقر إلى الوسط،

---

١ ب: الوجود من حيث هو وجود

والأولان محالان، وكذا الثالث وإلا لزم الامتياز بين الحدود في الظهور والخفاء، وإنه محال لكون الكل في الدرجة الواحدة لتألفه من جميع[1] الذاتيات المتساوية في الدرجة.

[١٣٢٠] وإن حمل عليه لا على هذا الوجه؛ بل على أنه ثابت للأصغر الذي هو المحدود، فالأكبر وهو الحد إما أن يحمل على الأوسط على أنه حد لما ثبت ٥ له الأوسط أو حد للأوسط بنفسه أو ثابت لما ثبت له الأوسط:

[١٣٢١] والأول محال وإلا لكان الكبرى والمطلوب واحدا في المعنى؛ لأن الذي ثبت له الأوسط ينحصر في المحدود وإلا لكانت الكبرى كاذبة لامتناع أن يكون الأكبر حدا لمعنيين مختلفين.

[١٣٢٢] والثاني بتقدير صدقه يوجب كون الأكبر حدا للأوسط، ولا يلزم منه ١٠ كونه حدا للأصغر؛ لأن حد الأوسط استحال أن يكون حدا لشيء آخر على أن الكلام في كون الأكبر حدا للأوسط كالكلام في كونه حدا للأصغر، فيستلزم أحد المحالات المذكورة.

[١٣٢٣] والثالث يقتضي ثبوت الأكبر لما ثبت له الأوسط، ولا يلزم منه كونه حدا له.[2]

١٥ [١٣٢٤] واعلم أن المطلوب بهذا البرهان إن كان هو صدق قولنا: «لا شيء من الحدود بمكتسب» لا يتم البرهان لجواز أن يكون الأوسط محمولا على الأصغر على أنه حد ناقص، ولا يجري الكلام فيه كما في الأول لاستغنائه عن البرهان. وإن كان هو صدق قولنا: «ليس كل حد مكتسبا» تم هذا /[١١٩ظ] البرهان؛ لكن مطلوب الحكماء ليس هو الثاني؛ بل الأول، فاعلم ذلك.

٢٠ **[المطالب الأربعة]**

[١٣٢٥] والمطالب أربعة؛ لأنك قد عرفت أن العلم إما تصور وإما تصديق، فالطلب إما أن يتجه نحو اكتساب التصور وإما أن يتجه نحو اكتساب التصديق، ولكل واحد من الطلبين صيغ دالة عليه.

---

١ ا - جميع
٢ ف: للأوسط

[١٣٢٦] أما الدالة على الطلب التصوري فصيغتان:

[١٣٢٧] أحدهما مطلب ما وهو إما بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة. أما الأول فهو أن يطلب به معنى الاسم كقولنا: «ما الخلاء؟ وما العنقاء؟» وأما الثاني فهو أن يطلب به حقيقة الذات الموجودة كقولنا: «ما الملك؟ وما الروح؟».

٥ [١٣٢٨] والثانية مطلب أيّ وهو الذي يطلب به تميز الشيء عما يشاركه في جنس أو وجود، وبالجملة في أمر ما ذاتي أو عرضي كقولنا: «أي حيوان هذا؟ وأي لون هذا؟».

[١٣٢٩] وأما الدالة على الطلب التصديقي فصيغتان أيضا:

[١٣٣٠] أحدهما مطلب هل ويلطب به التصديق بأحد طرفي النقيض، وهو ١٠ إما بسيط أو مركب. أما البسيط فهو الذي يطلب به وجود الشيء أو لا وجوده كقولنا: «هل الجن موجود أو ليس بموجود؟». وأما المركب فهو الذي يطلب به كون الشيء موجودا على حال كذا ووصف كذا أو ليس بموجود على تلك الحال كقولنا: «هل الله تعالى خالق الخير والشر أي هل الله موجود بهذه الحالة؟».

[١٣٣١] والثانية مطلب لِمَ وهو الذي يطلب به علة الشيء إما بحسب القول ١٥ وهو أن يطلب به الحد الأوسط الموقع لاعتقاد صدق القول في القياس المنتج له كما يقال: «لم كان الجسم حادثا؟» فيقال: «لأنه ممكن، وكل ممكن حادث». وإما بحسب الأمر بنفسه وهو أن يطلب به علة وجود الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقا أو من وجوده بحال كذا كقولنا: «لم كانت النفس موجودة؟ ولم كان المقناطيس يجذب الحديد؟». فهذه الأربعة هي أمهات المطالب.

٢٠ [١٣٣٢] ومطلب ما[١] بحسب الاسم متقدم على جميع المطالب الأربعة ضرورة أن من لم يفهم مدلول اللفظ استحال منه طلب حقيقته الموجودة في ذاته أو طلب وجوده أو كونه بحال ما أو طلب نسبته إلى مفهوم آخر أو علة وجوده أو علة كونه بحال ما.

---

١ ا - ومطلب ما

[١٣٣٣] ومطلب هل البسيط متقدم على مطلب ما بحسب الذات؛ لأن ما لا وجود له في نفسه لا حقيقة له، فالذي يطلب الملك والروح فإنما يطلب /[١٢٠و] حقيقة أمر موجود، فما لم يعرف الوجود لا يمكنه طلب الحقيقة. ولكن ربما كان الشيء موجودا في نفسه ولا يعلم فيطلب معنى الاسم الدال عليه؛ لأن طلب فهم ٥ مدلول اللفظ مع الجهل بوجوده جائز، فيكون جوابه حدا بحسب الاسم بالقياس إليهم، فإذا عرف وجوده صار ذلك الجواب بعينه حدا بحسب الذات. فقد ظهر من ذلك أن الجواب الواحد جاز أن يكون حدا بحسب الاسم[١] وبحسب الذات بالقياس إلى شخصين، وبالقياس إلى شخص واحد في وقتين.

[١٣٣٤] وههنا مطالب أخر نحو كيف وكم وأين ومتى، ومطلبا هل المركبة ١٠ وأي يقومان مقامها بوجه ما؛ لأنه إذا سئل وقيل: «كيف لون زيد؟» أو «كم طوله؟» أو «أين مكانه؟» أو «متى كان زمان وجوده؟» فيقوم مقام الأول: «هل وجد زيد أسودا أو ليس؟ وعلى أي لون هو؟»، ومقام الثاني: «هل وجد زيد وطوله كذا أو ليس؟ وعلى أي مقدار هو؟»، ومقام الثالث: «هل وجد زيد وهو في الدار أو ليس؟ وفي أي مكان هو؟» ومقام الرابع: «هل وجد زيد في هذه الساعة أو ليس؟ وفي ١٥ أي زمان هو؟».

---

١ ب – بالقياس إليهم فإذا عرف وجوده صار ذلك الجواب بعينية حدا بحسب الذات فقد ظهر من ذلك أن الجواب الواحد جاز أن يكون حدا بحسب الاسم

[الخاتمة]

[١٣٣٥] ولنختم هذه المقالة بذكر مغالطات عشر وحلها.

[المغالطات العشر]

[١٣٣٦] **الأولى** ما ذكروه لبيان وجود الممتنع في الخارج قالوا: كل ما هو شريك للباري تعالى فهو موجود؛ لأن كل ما هو شريك للباري تعالى فهو مشارك له في النوع، وإلا لما كان شريكا له، وكل ما هو مشارك للباري تعالى في النوع فهو واجب لذاته. وهما ينتجان من الشكل الأول: كل ما هو شريك للباري تعالى فهو واجب لذاته، وكل ما هو واجب لذاته فهو موجود، ينتج: كل ما هو شريك للباري تعالى فهو موجود، وهو المطلوب.

[١٣٣٧] **الثانية** ما ذكروه لبيان صدق أحد المتباينين على الآخر صدقا جزئيا، وليكن المدعى: «بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية»، وذكروا لبيان ذلك وجهين:

[١٣٣٨] أحدهما لو لم يصدق قولنا: بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا: «لا شيء من الجسم بممتد في الجهات إلى غير النهاية»، وانعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: «لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية بجسم»، وهو كاذب لصدق قولنا: «كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم».

[١٣٣٩] وثانيهما ركبوا قياسا في الشكل الثالث والأوسط فيه مجموع طرفي المدعى بأن قالوا: كل ما هو جسم /[١٢٠ظ] وممتد في الجهات إلى غير النهاية فهو جسم، وكل ما هو جسم وممتد في الجهات إلى غير النهاية فهو[1] ممتد في الجهات إلى غير النهاية، وهما ينتجان: «بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية» من الشكل الثالث الذي هو المطلوب.

---

١ ب + الجسم و

[١٣٤٠] **الثالثة** الفلك مركب من أجزاء لا تتجزء؛ لأنه يصدق قولنا: قد يكون إذا كان الفلك جسما فهو مركب من أجزاء لا تتجزء؛ لكنه جسم دائما، ينتج: أنه مركب من أجزاء لا تتجزء. أما الشرطية فلأنه كلما كان الفلك جسما ومركبا من أجزاء لا تتجزء فالفلك جسم، وكلما كان جسما ومركبا من أجزاء لا تتجزء فهو ٥ مركب من أجزاء لا تتجزء، ينتج من الشكل الثالث: قد يكون إذا كان الفلك جسما فهو مركب من أجزاء لا تتجزء.[١] وأما أن المقدم حق فظاهر لا خفاء فيه.

[١٣٤١] **الرابعة** المغالطة المذكورة لبيان صدق أحد المتباينين على الآخر صدقا كليا، وذكروا لبيان ذلك وجهين:

[١٣٤٢] الأول وليكن المدعى صدق قولنا: «كل ثور ناهق»، قالوا: إنه يصدق ١٠ قولنا: «قد يكون إذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار»، ويصدق أيضا قولنا: «كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق»، وهاتان المقدمتان تستلزمان: «كل ثور ناهق» الذي هو المدعى. أما المقدمة الأولى فبينوها بقياس من الشكل الثالث والأوسط فيه مجموع طرفيها هكذا: «كلما كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا فكل ثور فرس»، و«كلما كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا فكل فرس حمار»، وهما ١٥ ينتجان من الشكل الثالث: «قد يكون إذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار». وأما المقدمة الثانية فلأنه كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس حمار[٢] وكل حمار ناهق، وكلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهقا فكل فرس ناهق من الشكل الأول، وهما ينتجان: «كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس[٣] ناهق».

[١٣٤٣] وإنما قلنا: إن هاتين المقدمتين تستلزمان المدعى؛ [ا] وإلا لصدق مع ٢٠ صدقهما نقيضه وهو قولنا: «ليس كل ثور ناهقا»، ويصير كبرى للمقدمة الأولى وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث من صغرى شرطية متصلة وكبرى[٤] حملية سالبة جزئية وشركة الحملية [٥]مع مقدمها هكذا: قد يكون إذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار،

---

١ ب – ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان الفلك جسما فهو مركب من أجزاء لا يتجزء
٢ ج – فكل فرس حمار. وأما المقدمة الثانية فلأنه كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس حمار.
٣ ف – حمار وكل حمار ناهق وكلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهقا فكل فرس ناهق من الشكل الأول وهما ينتجان كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس.
٤ ب – للمقدمة الأولى وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث من صغرى شرطية متصلة وكبرى
٥ ا + تقع

وليس كل ثور بناهق، وينتج: قد يكون /[١٢١و] إذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس حمار، وينعكس إلى قولنا: «قد يكون إذا كان كل فرس حمارا فليس بعض الفرس بناهق»، وهو يناقض المقدمة الثانية وهي قولنا: «كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق». [ب] ولأنه لو صدق نقيض المدعى حينئذ لا ينتظم مع ٥ المقدمة التي ينتجها القياس المنتظم من المقدمتين المذكورتين وهي قولنا: «قد يكون إذا كان كل ثور فرسا فكل فرس ناهق» قياسا من الصغرى المتصلة والكبرى الحملية السالبة الجزئية والشركة أيضا مع مقدمها وينتج قولنا: «قد يكون إذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق»، وهو محال.

[١٣٤٤] الوجه الثاني لبيان هذا المطلوب وهو صدق أحد المتباينين على الآخر ١٠ صدقا كليا وليكن المدعى صدق قولنا: «كل فرس حمار»، فنقول في بيانه: إنه يصدق قولنا: «كل فرس ناهق»، و«كل ناهق حمار»، وهما ينتجان المدعى من الأول.

[١٣٤٥] أما المقدمة الأولى فلأنه يصدق قولنا: «قد يكون إذا كان كل فرس حمارا فكل حمار ناهق» من البرهان المنتظم من الشكل الثالث والأوسط فيه ١٥ مجموع طرفي هذه القضية على الوجه الذي عرفته في الوجه الأول. وصدقها يستلزم صدق: «كل فرس ناهق» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «ليس كل فرس ناهقا»، فنجعله صغرى لهذه المقدمة الشرطية التى بينا صدقها لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني من حملية صغرى ومتصلة كبرى والشركة مع تالي المتصلة، وينتج قولنا: «قد يكون إذا كان كل فرس حمارا فليس كل فرس حمارا»، وهو ٢٠ محال.

[١٣٤٦] وأما المقدمة الثانية فلأنه يصدق قولنا: «قد يكون إذا كان كل ناهق ثورا فكل ثور حمار»، وهو يستلزم صدق قولنا: «كل ناهق حمار». وبيان كل واحدة من هاتين المقدمتين على النهج الذي بينا به المقدمتين المذكورتين آنفا، فلا حاجة إلى إعادته.

[١٣٤٧] **الخامسة** بعض الموجود ليس بجسم وإلا فكلما كان الشيء موجودا كان جسما، ومعنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي قولنا: «كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا فهو موجود»، فنجعل هذه المقدمة الصادقة صغرى والمقدمة اللازمة من نقيض المطلوب كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول على تقدير ٥ صدق نقيض /[١٢١ظ] المطلوب، وينتج: «كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا فهو جسم»، وإنه محال. فهذه المغالطة مركبة من متصلة موجبة واستثناء نقيض تاليها لإنتاج نقيض مقدمها الذي هو المطلوب.

[١٣٤٨] **السادسة** الجن موجود؛ لأن وجود الجن لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا؛ لكن المقدم حق فالتالي مثله.

١٠ [١٣٤٩] أما الشرطية فلأنه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه الذي هو من الأمور الواقعة حينئذ لوجوب وقوع أحد النقيضين. وهذه المتصلة تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا» الذي هو الشرطية المطلوبة.

[١٣٥٠] وأما أن المقدم حق فلأنه لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان منتفيا لانتفاء ١٥ لازمه، وتنعكس هذه المتصلة بعكس النقيض إلى قولنا: «لو ثبت لا يستلزم ارتفاع الواقع»، فإذا لم يستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة.

[١٣٥١] وإن شئنا ركبنا لبيان ذلك قياسا اقترانيا مركبا من حمليتين هكذا: وجود الجن لا يستلزم ارتفاع الواقع، وكل ما لا يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع لينتج أن الجن واقع، وتبين كل واحدة من هاتين الحمليتين بالطريق المذكور.

٢٠ [١٣٥٢] **السابعة** الإمكان ليس علة للحاجة إلى المؤثر؛ لأن كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر، ولا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر،[1] والمقدمتان ظاهرتان ينتج: لا شيء من الإمكان بعلة للحاجة إلى المؤثر.

---

١ ا - ولا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر

[١٣٥٣] **الثامنة** المقدار المجرد عن المادة ليس بموجود؛ لأنه لو كان موجودا لكان بعدا، وكل بعد فهو مفتقر لذاته إلى المادة[١] وإلا لكان غنيا عنها لذاته، ولو كان غنيا عنها لذاته لامتنع أن يحل في المادة؛ لأن الغني بالذات عن الشيء لا يعرض له ما يحوجه إليه، وكل مفتقر لذاته إلى المادة فهو حاصل في المادة، ينتج: لو كان المقدار المجرد عن المادة موجودا لكان حاصلا في المادة بالفعل، وذلك محال بالضرورة. ٥

[١٣٥٤] **التاسعة** ما ذكروه لبيان عدم إنتاج المتصلتين اللتين اشتركتا في جزء تام من كل واحدة منهما، هو أن القياس المركب منهما لو كان منتجا لصدق قولنا: «كلما وجب ربع العشر /[١٢٢و] وجب نصف العشر»، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «قد يكون إذا وجب ربع العشر لم يجب نصف العشر»، ويلزمه بطريق عكس النقيض: «قد يكون إذا وجب نصف العشر لم يجب ربع العشر»، فنجعل هذا العكس صغرى وقولنا: «كلما لم يجب ربع العشر لم يجب نصف العشر» كبرى لينتظم منهما قياس مركب من المتصلتين المشتركتين في جزء تام من كل واحدة منهما، وينتج: «قد يكون إذا وجب نصف العشر لم يجب نصف العشر»، وإنه محال، وهذا المحال إنما لزم من إنتاج المتصلتين المشتركتين في جزء تام من كل واحدة منهما، فوجب أن لا يكون منتجا. ١٠ ١٥

[١٣٥٥] **العاشرة** المغالطة التي وضعها بعض الفضلاء بأنها صعبة وهي أن قول القائل: «كل كلامي في هذه الساعة كاذب» يستلزم اجتماع النقيضين، وقد تكلم به فيلزم اجتماع النقيضين.

[١٣٥٦] وإنما قلنا: إن التكلم بهذا القول يستلزم اجتماع النقيضين؛[٢] لأن على تقدير التكلم به فلا يخلو إما أن يكون صادقا أو كاذبا: ٢٠

[١٣٥٧] فإن كان صادقا لزم ترتب الكذب على كل فرد من أفراد كلامه في هذه الساعة، فيلزم ترتبه على هذا أيضا لكونه فردا من أفراد كلامه في هذه الساعة، فيلزم كذبه على تقدير صدقه وهو اجتماع النقيضين.

---

١ ج – ليس بموجود لأنه لو كان موجودا لكان بعدا وكل بعد فهو مفتقرا لذاته إلى المادة

٢ ج – وقد تكلم به يلزم اجتماع النقيضين وإنما قلنا إن التكلم بهذا القول يستلزم اجتماع النقيضين

[١٣٥٨] وإن كان كاذبا كان بعض أفراد كلامه في هذه الساعة صادقا، فذلك الفرد إما أن يكون هذا الكلام أو غيره، والثاني محال؛ لأن المفروض أنه لم يتكلم في هذه الساعة إلا بهذا الكلام، ولما بطل أن يكون غيره تعين أن يكون ذلك البعض الصادق هو هذا الكلام. والتقدير تقدير كذبه فيلزم أيضا اجتماع النقيضين.

٥ [١٣٥٩] فعلم أن لزوم اجتماع النقيضين لازم على كل واحد من التقديرين.

والجواب [عن هذه المغالطات]

[١٣٦٠] **أما عن الأولى** فلا نسلم صدق شيء من مقدمتي القياس المذكور، وإنما يصدق شيء منهما إن لو كان له موضوع موجود تحقيقا أو تقديرا، وذلك ممنوع، فإنه ليس لنا شيء من الأشياء أنه موصوف بأنه شريك الباري تعالى أو أنه ١٠ موصوف بأنه مشارك للباري تعالى في النوع، وإذا كان كذلك لم يثبت شيء من المقدمتين المذكورتين.

[١٣٦١] **وأما عن الثانية** فلا نسلم صدق قولنا: «كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم» إن أخذ الموضوع /[١٢٢ظ] بحسب الخارج أو بحسب الحقيقة وشرط فيه الإمكان. وإنما يصدق إن لو كان شيء من الموجودات المحققة أو ١٥ المقدرة الممكنة الوجود يصدق عليه أنه ممتد في الجهات إلى غير النهاية، وهو ممنوع. وإن أخذ الموضوع بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة الوجود نسلم صدق ما ذكرتموه من الدليل لبيان صدق قولنا: «بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية»، ونمنع استحالة صدق ذلك. فإن الحقيقة التي يصدق عليها أنها جسم وممتد في الجهات إلى غير النهاية وإن كانت ممتنعة الوجود فهي بحالة لو دخلت ٢٠ في الوجود لكان جسما وممتدا في الجهات إلى غير النهاية، فيصدق حينئذ: «بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية».[1]

---

١ ف – فيصدق حينئذ بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية

[١٣٦٢] وأما الوجه الثاني فنقول في جوابه: لا نسلم صدق شيء مما ذكرتم من المقدمتين، وإنما يصدق إن لو كان لشيء منهما موضوع محققا أو مقدرا وشرط فيه كون الأفراد ممكنة، وليس كذلك. نعم، لو أخذ الموضوع بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الأفراد الممتنعة صدقت المقدمتان؛ لكن منعنا كذب المدعى.

٥ [١٣٦٣] **وأما عن الثالثة** فلا نسلم صدق المقدمة الاستثنائية، وإنما يصدق إن لو كان المقدم واقعا على جميع الأوضاع والفروض التي يمكن صدقه عليها، ومع جميع المقارنات[1] التي يمكن اجتماعه معها، وذلك ممنوع؛ بل المعلوم صدقه على الأوضاع الواقعة، وذلك لا ينتج مع الشرطية المذكورة لجواز أن يكون الأوضاع التي صدق عليها اللزوم الجزئي غير الأوضاع الواقعة، فلا يلزم اجتماع مقدمتي ١٠ القياس على الصدق معا، وإذا كان كذلك لا ينتج البتة.

[١٣٦٤] **وأما عن الرابعة** فلا نسلم استحالة اللازم من نقيض المطلوب، وهو صدق قولنا: «قد يكون إذا كان كل فرس حمارا فبعض الفرس ليس بناهق»، وإنما يستحيل إن لو كان مناقضا لكبرى القياس وهي قولنا: «كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق»، وهو ممنوع. فإن استلزام الشيء الواحد للنقيضين جائز عندنا. ١٥ وكذلك نمنع استحالة قوله: «قد يكون إذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق». ومنه عرف الجواب عن الوجه الثاني.

[١٣٦٥] **وأما عن الخامسة** فلا نسلم استحالة اللازم من نقيض المطلوب وهو قولنا: /[١٢٣و] «كلما كان الشيء ليس بجسم وهو موجودا فهو جسم»، والمستند ما مرّ آنفا.

٢٠ [١٣٦٦] فإن قلت: لو صدق لانعكس إلى قولنا: قد يكون إذا كان جسما فهو ليس بجسم وموجود، وكلما كان ليس بجسم وموجود فهو ليس بجسم، ينتج: قد يكون إذا كان جسما فهو ليس بجسم، وهو محال.

---

١ ج: المقدمات

[١٣٦٧] قلنا: لا نسلم استحالة ذلك، فإن الملازمة الجزئية بين النقيضين ثابتة بالبرهان من الثالث والأوسط فيه مجموعهما.

[١٣٦٨] **وأما عن السادسة** فنقول: لا نسلم أنه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع.

٥ [١٣٦٩] قوله: لأن الواقع حينئذ يكون نقيضه فيكون هو مستلزما لارتفاعه بالضرورة.

[١٣٧٠] قلنا: لا نسلم استلزامه لارتفاع نقيضه، فإنه يجوز أن يكون محالا، فيصدق نقيضه على تقدير ثبوته؛ لأن المحال جاز أن يستلزم النقيضين. هكذا قيل.

[١٣٧١] وهذا المنع لا يضر الشاك؛ لأنه يقول: إما أن يرتفع نقيضه على تقدير ثبوته ١٠ أو لا يرتفع، وأيا ما كان يكون مستلزما لارتفاع الواقع. أما إذا ارتفع فظاهر، وأما إذا لم يرتفع فلأنه حينئذ يلزم استلزامه لاجتماع النقيضين الذي عدمه من الأمور الواقعة.

[١٣٧٢] ولئن سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلم انعكاسها بعكس النقيض إلى المتصلة المذكورة، وإنما ينعكس إليها إن لو ثبت أن الموجبة المتصلة الكلية تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة متصلة كلية، وقد عرفت ضعف ما قالوه فيه. ومن هذا علم ١٥ ضعف ما قالوه لبيان حقية المقدم؛ لأنه لا يلزم من صدق قولنا: «لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان منتفيا» صدق قولنا: «لو ثبت لا يستلزم ارتفاع الواقع».

[١٣٧٣] وبتقدير صحة القول بعكس النقيض فليس الثاني عكس نقيض الأول؛ لأن المستلزم لانتفائه ليس هو الملازمة فقط؛ بل هي مع انتفاء اللازم في نفس الأمر، وحينئذ كان عكس نقيضه: لو ثبت يلزم انتفاء[1] الملازمة مع انتفاء ٢٠ اللازم.[2] ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع أن لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع

---

١ ج – اللازم في نفس الأمر وحينئذ كان عكس نقيضه لو ثبت يلزم انتفاء
٢ ب – في نفس الأمر وحينئذ كان عكس نقيضه لو ثبت يلزم انتفاء الملازمة مع انتفاء اللازم

لجواز أن يكون انتفاؤه بصدق اللازم على هذا التقدير.

[١٣٧٤] ولئن سلمنا ذلك؛ لكن لا يلزم من عدم استلزامه لارتفاع الواقع على تقدير ثبوته عدم استلزامه لارتفاع الواقع في نفس الأمر، والمطلوب هو الثاني.

[١٣٧٥] ولقائل أن يجيب عن هذا المنع أيضا بأن يقول: المعني من قولنا: «إنه /[١٢٣ظ] لا يستلزم ارتفاع الواقع» أنه ليس بحالة لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع؛ لأنه لو كان بهذه الحالة لكان منتفيا، وكان عكس نقيضه: لو ثبت لا يكون بحالة لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع. نعم، منع عكس النقيض متوجه عليه.

[١٣٧٦] **وأما عن السابعة** فنقول: إن أردتم بالضرورة في قولكم: «كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر» الضرورة الذهنية أعني جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم أن كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر بهذا المعنى. وإن أردتم بها الضرورة الخارجية أعني استحالة انفكاك العلة عن كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فلا نسلم أنه لا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر[١] بهذا المعنى. فإن عندنا يستحيل أن لا يكون الإمكان علة للحاجة إلى المؤثر.

[١٣٧٧] **وأما عن الثامنة** فلا نسلم أن كل بعد فهو مفتقر لذاته إلى المادة، فإن من الأبعاد ما هو مجرد عن المادة، ولا حاجة له إليها.

[١٣٧٨] قوله في بيان هذه المقدمة: لو لم يصدق قولنا: «البعد لذاته يفتقر إلى المادة» لكان البعد غنيا عن المادة لذاته، ولو كان كذلك لامتنع أن يحصل في المادة.

[١٣٧٩] قلنا: لا نسلم، فإنه لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته إلى المادة غناؤه عنها لذاته لجواز أن يكون كل واحد من الافتقار والغناء يعرض له بسبب خارجي وذاتُه لا يقتضي شيئا منهما.

---

١ ج – فلا نسلم أنه لا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للخاصة إلى المؤثر

[١٣٨٠] **وأما عن التاسعة** فلا نسلم انعكاس الموجبة الجزئية المتصلة بعكس النقيض إلى ما ذكرتم، فإنا بينا أن الموجبة الجزئية المتصلة لا تنعكس بعكس النقيض. ولإن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أن الملازمة الجزئية بين وجوب نصف العشر وعدم وجوب نصف العشر منتفية، وقد بينا أنها واجبة الصدق بين كل أمرين فرضا ولو كانا نقيضين. ٥

[١٣٨١] **وأما عن العاشرة** فلا نسلم أن هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم أن يكون بعض أفراد كلامه في هذه الساعة صادقا، وهذا لأن صدق هذا القول عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من أفراد كلامه الموجود في هذه الساعة. /[١٢٤و] فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه معا، فكذبه يكون بانتفاء هذا المجموع. ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع[١] صدق بعض كلامه في هذه الساعة لجواز أن يكون انتفاؤه لكذب الكل. ١٠

[١٣٨٢] وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب.[٢]

---

١ ج – ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع

٢ ا + وفرغ كاتب هذه النسخة وهو الضعيف الفقير إلى رحمة الله سبحانه هِنْدوشاه بن سَنْجَر الصاحبي وفقه الله لما يحب ويرضى من كتابتها سلخ ذي الحجة حجة ٦٨٣ هجرية ببغداد حماها الله في المدرسة النظامية رحم الله.
ب + فرغت من تأليفه في منتصف ذي القعدة لسنة ثمانين وستمئة في المدرسة المجدية عمر بنا الله وأنا عبد الوهاب الكاشي.
ج + تم جامع الدقائق على يد أضعف الخلائق سعد ب اسمعيل بن عمر [...] الرومي الأقسرايي بلغه الله مثاه وجعل الجنة مثواه في مدرسة حماة حماها الله تعالى يوم الأربعاء السادس والعشرين من ربيع الأول سبعة سبعين وستمئة. عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمن رب العالمين.
ف + تمت نسخة جامع الدقائق على يد أضعف الخلائق الراجي عفو ربه الخلاق عبد العلي بن محمود عفى عنهما يوم الأحد وقت الظهر في العشر الأول من شهر المحرم المبارك سنة ثلثة عشر سبعمئة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.
في هامش ف: اذكر لمن يطالع في هذا الكتاب أن الإنسان يمر أدلة المنطق بروض نفسه إلى [...] شعب المعاني المختلفة والمتفقة ويحصل له قوة التركيب والتحليل بعد ما كان ضعيفا إلا أن النتيجة الحاصلة من أنواع قضاياه وأجناس قياساته الاستعداد الكلي للجدل مع نفسه وخصمه في المسائل العقلية وليس له مدخل في العلوم النقلية النافعة للطالب في النشأتين ومن الله النصحة والتوفيق.

EKLER

Camiu'd Dekâik'in Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah 1351'de kayıtlı yazma nüshasının başından ve sonundan görüntüler

كتاب جامع الدقائق في كشف الحقائق

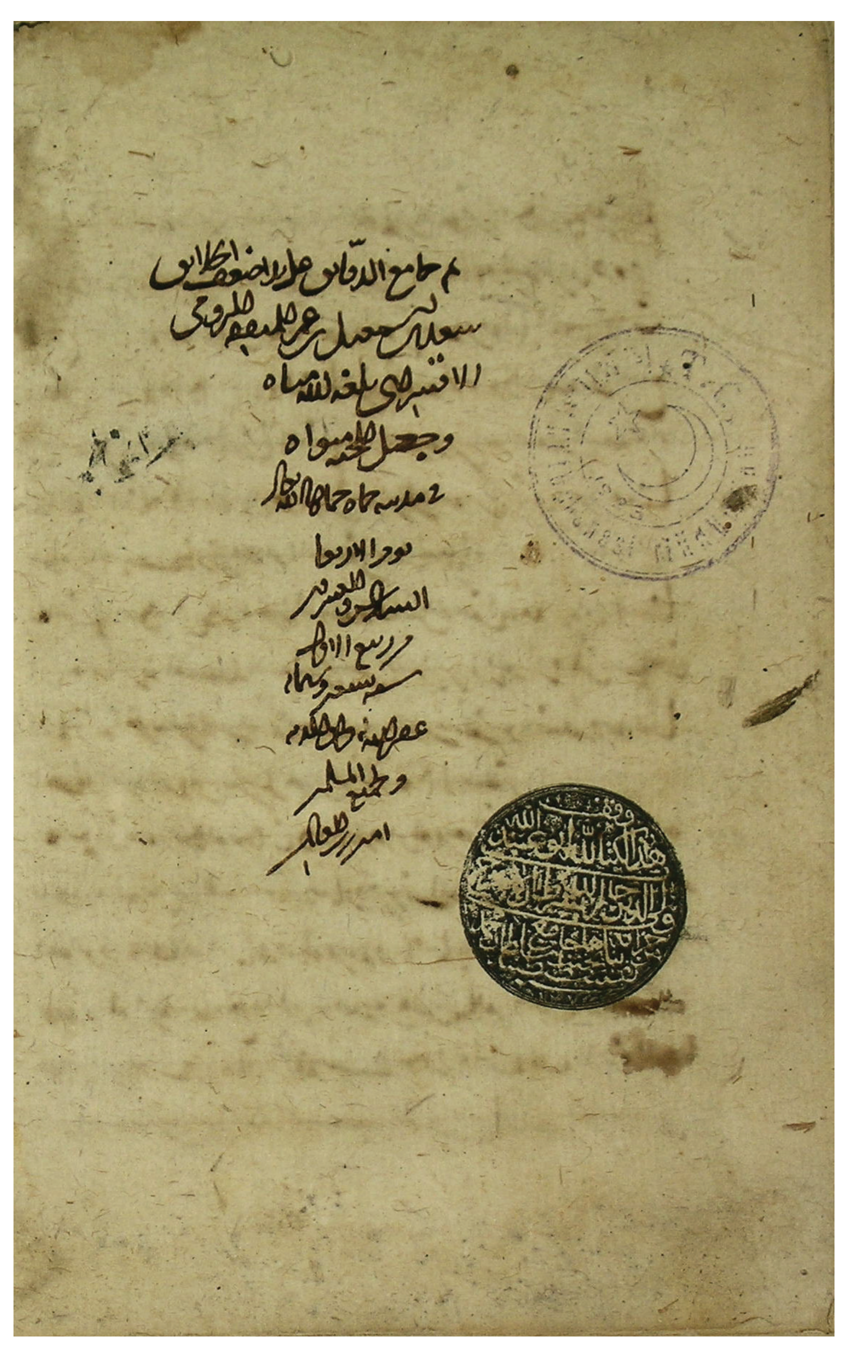
١٣٥١

1[a]

ومن هذا علم ضعف ما قالوه لبيان صحة المقدم لانه لا يلزم من صدق قولنا لو كان مسلوما
لارتفع الواقع لكان ممتنعا صدق قولنا لو ثبت السلوم ارتفع الواقع
لعدم صحة العكس النقيض فليس الثاني عكس نقيض الاول لان المسلوم
لانتفائه ليس هو الملازمة وقطع النظر عن انتفاء الملازم مع انتفاء
اللازم والملزوم كليهما، هذا المجموع ان لا يكون مسلوما لارتفاع الواقع
لجواز ان يكون انتفاؤه لصدق اللازم على هذا التقدير ولئن سلمنا ذلك
لكن لا يلزم من عدم تسليمه لارتفاع الواقع على تقدير ثبوت عدم تسليم اصله
لارتفاع الواقع في نفس الامر والمطلوب هو الثاني ولهذا لم يجد
عن هذا المنع انفصال عند المعترض قولنا لا نسلم ارتفاع الواقع او
ليس بحال لو ثبت تسليم ارتفاع لانه لو كان لهذه الحالة لكان ممتنعا
فكان عكس نقيض لو ثبت لا يكون بحال لو ثبت تسليم ارتفاع الواقع
نعم يتم عكس نقيضه الم وأما عن السابعة فلان اردتم بالضرورة
في قولكم ما هو علة للحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر الضرورة
الذهنية اعني جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم ان كل ما هو علة
للحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بدل الحدوث وان اردتم
بها الضرورة الخارجية اعني ثبوته [illegible] على كلا ما هو علة للحاجة
الى المؤثر بدل الحدوث وان [illegible] لا يكون الا الامكان علة للحاجة

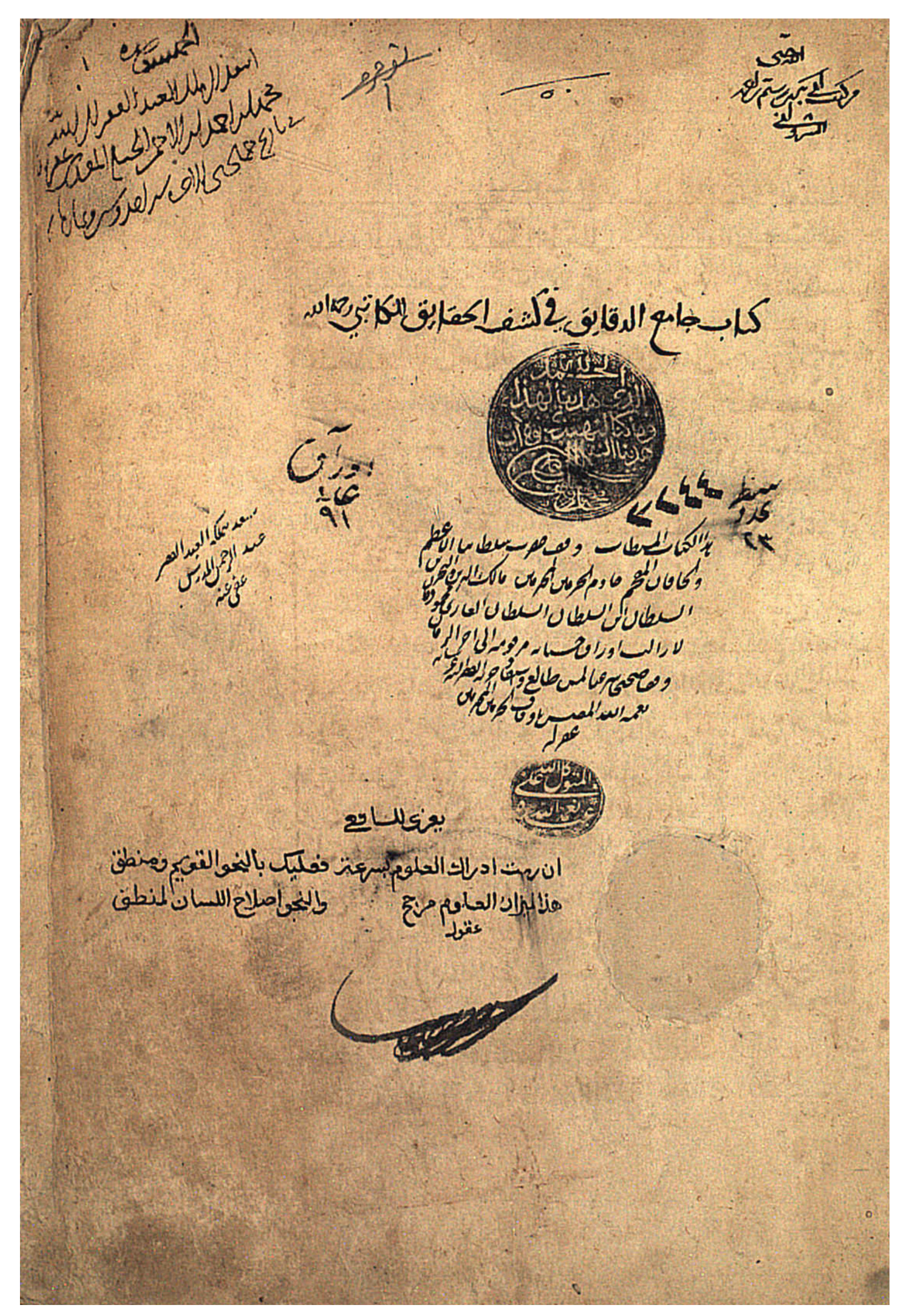
154b

في الموثر. واما عن الثامنة فلان لا يكون الامكان علة فلا نسلم
ان كل بعد فهو مفتقر الى المادة فان من الابعاد ما هو مجرد عن المادة ولا
حاجة الى البيان في ذلك فان هذه المقدمة لو لم تصدق فقولنا البعد لذاته
مفتقر الى المادة لكان البعد غنيا عن المادة لذاته ولو كان كذلك لما امتنع
ان يحصل في المادة قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته
الى المادة غناه لذاته عنها لجواز ان يكون كل واحد من الافتقار والغنا
مفتقرا الى سبب خارجي ودوام البعض منافيهما. واما عن السابعة
فلا نسلم انعكاس الموجبة الجزئية المنفصلة كنفسها في ما ذكرتم فانا بينا
ان الموجبة الجزئية المنفصلة لا تنعكس كنفسها ولم لا يجوز ذلك ولكن لا نسلم ان
الملازمة الجزئية بين وجود نصف العشرة وعدم وجود نصف العشرة منتفية وقد بينا
امكانها واما الصدق من كل واحد منهما فلانا لو كان البعض. واما عن العاشرة
فلا نسلم ان هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراده كلامي في هذه الساعة
صادقا وهذا لان صدق هذا القول عبارة عن مطابقة الكلام عن كل فرد من افراده كلامي
الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه معا
فكذبه يكون بانتفاء هذا المجموع صدق بعض كلامي في هذه الساعة
لجواز ان يكون انتفاؤه لكذب الكل ولكن هذا اخر ما اردنا
ايراده في هذا الكتاب المبارك



155a

Camiu'd Dekâik'in Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih 3244'te kayıtlı yazma nüshasının başından ve sonundan görüntüler.


كتاب جامع الدقايق في كشف الحقايق للكاتبي رحمه الله

ان رمت ادراك العلوم بسرعة فعليك بالنحو القويم ومنطق
هذا لميزان العلوم مرجح والنحو اصلاح اللسان لمنطق

1a

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك
احمد الله على توالي نعمه واشكره على تتالي كرمه حمدًا يتقاصر عنه تصورات
الاوهام وشكرًا يتخلف عنه تصرفات الاقلام على تعاقب الليالي والايام واصلي على
نبيه محمد خاتم الانبياء سيد الاولياء وعلى اله واصحابه البررة الاتقيا
وبعد فلما تقرر باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم مع تشعب
اقسامها واختلاف اجناسها وانواعها اشرفها رتبة واعلاها درجة
من العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية سيما [لاسيما] العلم الالهي الباحث عن اسرار
الحق الكاشف عن قوانين الفضل المودي الى الاحاطة بعظمة الله وكبريائه
والاطلاع على كنه الوهيته واعظم اسمائه وكان تحقيق مطالبها وتقرير
حججها وبراهينها لا يمكن او يتيسر الا بعد معرفة قوانين العلم المسمى بالمنطق
وضبط اصوله وقواعده الكلية اشار الى من خصه الله تعالى بافضل
الكمالات الانسانية واكمل السعادات الروحانية وجعله مجمع الفضائل
ومحل علوم الاوائل وهو المولى الصاحب المعظم العالم العادل الفاضل الكامل
المنعم المحسن المحقق المدقق ملك ملوك العلما والحكما والوزرا منشئ العلوم الشريفة
مخترع المعاني اللطيفة المويد من السما المظفر على الاعدا شرف الملة والدولة
والحق والدين علاء الاسلام والمسلمين ملجأ الائمة والعلما مقصد الاكابر والفضلا الذي
تنحل بروية الوقادة عقد المعاني وينتظم بذهنه النقادة درر المباني
ويخضع لفكرته الغامضة المشكلات وينقاد لفطنته الفائضة المعضلات
هارون بن مولى الاعظم الصاحب المعظم مولى ملوك العالم ومخدوم اهل العالم
سلطان وزرا العالم شرقا وغربا صاحب ديوان الممالك بعدا وقربا اصف
الزمان ولي الايادي والاحسان محمد الجويني ضاعف الله في سبوغ النعم جلالهما
ومد على العالمين ظلالهما فانهما اللذان لا طير الا فوق رايتهما ولا خطر الا تحت
[illegible] ولا كرم الا في اناملهما و[illegible] الا من [illegible] اثار اياديهما

1b

رايات هيبتهما خافقة وآيات دولتهما ناطقة اللهم كما جعلت كنفهما للأولياء حرزا
حريزا فأفض ظلهما على أهاليك بحرا غزيرا حتى أخوض بنيل القائل بالصدف
سحر كتاب في المنطق حاو للأصول وفروعه بحيث لا يشذ عنه شيء مما هو معتبر
على وجه الإيضاح والبيان مع ذكر أمثلة لما له افتقار إلى المثال فبادرت
إلى مقتضى إشارته فشرعت في تبيينه وكتابته ملتزما أن لا أخل
بشيء مما يتعلق على الوجه المشار إليه ولما فرغت من إتمامه سميته جامع الدقائق
في كشف الحقائق وجعلت به خزانته العالية باقية معمورة ببقاء
صاحبها إلى يوم الدين وهو مرتب على مقدمة ومقالات وخاتمة أما المقدمة
ففيها بحثان البحث الأول في وجه الحاجة إلى المنطق وتحقيق ماهيته
الإنسان في مبدأ الفطرة خال عن العلوم وهو ظاهر وقابل لها في الجملة
وإلا لما حصل له شيء من العلوم أصلا والتالي ظاهر الفساد فالباري
تعالى لكمال عنايته به أنعم عليه بالحواس الإحساس بالمحسوسات ليتمكن
بواسطتها من استخراج العلوم ضرورة أنه إذا أحس بمحسوسات تنبه
لمشاركات بينها ولمباينات فحصل في ذهنه علوم ضرورية حصول
المشاركات والمباينات فيه ثم هي إما تصورات ساذجة وهي
حصول صور الماهيات في العقل أو تصورات معها أحكام ونعني
بالحكم نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب والتصديق هو الحكم فقط
عند الحكماء وعند الإمام مع تصور المحكوم عليه وبه وهما متنافيان
في المعنى ضرورة أن صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر لامتناع الحكم
بشيء على شيء دون تصورهما ومتغايران في المفهوم لأن مفهوم التصديق
عند الحكماء جزء مفهوم التصديق عند الإمام ولا شك في مغايرة جزء
الشيء لكله في المفهوم وعلى كل واحد من الرأيين يتوقف التصديق على تصور
الطرفين لكن عند الإمام توقف الكل على الجزء وعند الحكماء توقف المشروط
على الشرط

2[a]

فإن استلزام الشيء الواحد للنقيضين جائز عندنا ولذلك نمنع استحالته قوله قيل يكون الخ اه ان بعض
المسوبات في كل من نايتق ومنع عن فالجواب عن الوجه الثاني واما عن الخامسة فلا نسلم استحالة اللازم
المطلوب وهو قولنا كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا فهو جسم والمستند ما مر آنفا فإن قلت لو
انعكس الى قولنا قد يكون اذا كان جسما فهو ليس بجسم وموجود وكلما كان ليس بجسم وموجودا فهو ليس بجسم
ج ينتج قد يكون اذا كان جسما فهو ليس بجسم وهو محال قلنا لا نسلم استحالة ذلك فلأن الملازمة الجزئية
من النقيضين ثابتة بالبرهان من الثالث والاوسط فيه مجموعها واما عن السادسة فنقول لا نسلم انه
لو لم يكن ح اتفاقية لكان مستلزما لارتفاع الواقع قوله لان الواقع حينئذ يكون نقيضه فيكون هو مستلزما
لارتفاعه بالضرورة قلنا لا نسلم استلزامه لارتفاع نقيضه فانه يجوز ان يكون محالا فيصدق نقيضه
على تقدير ثبوته لان المحال جاز ان يستلزم النقيضين هكذا قيل وهذا المنع لا يضر الشارح لانه يقول
اما ان يرتفع نقيضه على تقدير ثبوته او لا يرتفع وايا ما كان يكون مستلزما لارتفاع الواقع اما اذا ارتفع
فظاهر واما اذا لم يرتفع فلانه حينئذ يلزم استلزامه لاجتماع النقيضين الذي عدمه من الامور الواقعية
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انعكاسها بعكس النقيض الى المتصلة المذكورة فان عكس النقيض ان لو ثبت
للموجبة المتصلة الكلية ينعكس بعكس نقيض الموجبة [illegible] وقد عرفت ضعف ما قالوا فيه ومن هنا علم
ضعف ما قالوه لبيان حقية المقدم لانه لا يلزم من صدق قولنا لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان
منفيا صدق قولنا لو ثبت لا يستلزم ارتفاع الواقع ويتفرع بصحة القول بعكس النقيض فليس الثاني عكس
نقيض الاول الا ان الاستلزام لا ينافي [illegible] الملازمة فقط بل مع انتفاء اللازم في نفس الامر وحينئذ
كان عكس نقيضه لو ثبت يلزم انتفاء الملازمة مع انتفاء اللازم ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان لا يكون
مستلزما لارتفاع الواقع لجواز ان يكون انتفاؤه بصدق اللازم على هذا التقدير ولئن سلمنا ذلك لكن
اللازم من عدم استلزامه لارتفاع الواقع على تقدير ثبوته عدم استلزامه ارتفاع الواقع في نفس
الامر والمطلوب هو الثاني ولقائل ان يجيب عن هذا المنع ايضا بان يقول المعنى من قولنا انه لا يستلزم
ارتفاع الواقع انه ليس بحاله لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع لانه لو كان بهذه الحالة لكان منتفيا فكان عكس
نقيضه لو ثبت لكان [illegible] الى لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع نعم منع عكس النقيض متوجه عليه واما عن السابعة
فنقول ان اردتم بالضرورة في قولكم كل ما هو علة للحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يحكم على الحاجة
الى المؤثر الضرورة الذهنية عند جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم ان كل ما هو علة الحاجة الى المؤثر
فهو ضروري ان يحكم على الحاجة الى المؤثر بهذا المعنى وان اردتم بها الضرورة الخارجية اعني

94b

استحالة انفكاك السلبية عن كل ما هو علة الحاجة الى المؤثر فلا نسلم انه لا شيء من الامكان غير ذلك
ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بهذا المعنى فان عندنا يستحيل ان لا يكون الامكان علة للحاجة
الى المؤثر واما عن الثامنة فلا نسلم ان كل بعد فهو مفتقر لذاته الى المادة فان من الابعاد
مجرد عن المادة فلا حاجة له اليها قوله في بيان هذه المقدمة لو لم تصدق قولنا البعد لذاته
الى المادة لكان البعد غنيا عن المادة لذاته ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل في المادة قلنا لا نسلم فانه
لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته الى المادة غناه عنها لذاته لجواز ان يكون كل واحد من الافتقار
والغنى يعرض له بسبب خارجي وذاته لا تقتضي شيئا منهما واما عن التاسعة فلا نسلم انعكاس الموجبة
الجزئية المتصلة بعكس النقيض لما ذكرتم فانا بينا ان الموجبة الجزئية المتصلة لا تنعكس بعكس النقيض
ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الملازمة الجزئية بين وجوب نصف العشرة وعدم وجوب نصف العشرة
منتفية وقد بيناها واجبة الصدق في كل امرين فرضا ولو كانا نقيضين واما عن العاشرة فلا نسلم ان
هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا وهذا لان صدق
هذا القول عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه
باجتماع صدقه وكذبه معا فلذلك يكون بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض
كلامه في هذه الساعة لجواز ان يكون انتفاؤه بكذب الكل وليكن اخر هذا ما اوردنا ايراده في هذا الكتاب

تمت نسخة جامع الدقائق على يد اضعف الخلائق الراجي عفو ربه الملك عبد العلي علي بن محمد عفي عنه
يوم الاحد وقت الظهر في العشر الاول من شهر المحرم المبارك سنة بضع سبعمائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

95[a]

المصادر والمراجع

ابن سينا، الإشارات والتنبيهات (مع شرح نصير الدين الطوسي والمحاكمات لقطب الدين الرازي)، تحقيق: كريم فيضي، قم ١٣٨٣.

ابن سينا، الشفاء: المدخل، تحقيق: الأب قنواتي ومحمود الخضيري وفؤاد الإهواني، القاهرة ١٩٥٣.

ابن سينا، الشفاء: العبارة، تحقيق: محمود الخضيري، القاهرة ١٩٦٤.

ابن سينا، الشفاء: القياس، تحقيق: سعيد زايد، القاهرة ١٩٦٤.

ابن سينا، الشفاء: البرهان، تحقيق: أبو العلا عفيفي، القاهرة ١٩٥٥.

ابن سينا، الشفاء: الإلهيات، تحقيق: الأب قنواتي وسعيد زايد، القاهرة ١٩٦٠.

أبو نصر الفارابي، شرح العبارة، نشر: ولهلم كوتش وستانلي مارو، بيروت ١٩٨٦.

أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، تحقيق: حسين صارى أوغلو، استنبول ١٩٩٨.

اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، استنبول ١٩٥١.

أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تحقيق: خالد الرويهب، تهران ١٣٨٩.

تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة ١٩٦٤-١٩٧٦.

زين الدين الكشي، حدائق الحقائق، مكتبة الكوبرولي، فاضل أحمد باشا، ٨٦٤.

زين الدين عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، تحقيق: حسن المراغي، تهران ١٩٧٠.

شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، تحقيق: علي أكبر فياض، تهران ١٩٥٥.

فخر الدين الرازي، منطق الملخص، تحقيق: أحد فرامرز قراملكى وآدينه اصغرى نژاد، تهران ١٣٨١.

فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، تحقيق: علي رضا نجف زاده، تهران ١٩٦٣.

نجم الدين الكاتبي، شرح كشف الأسرار، تحقيق: أنور شاهين (الرسالة الدكتورة في جامعة رجب طيب أردوغان)، ريزه-توركيا ٢٠١٩.

فهرس الأعلام والكتب